


الجزء الثالث

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى عشية
يوم الاحد لحس بقين من رجب سنة احدى وستين
وماثين بنيسابور عن خمس وخمسين سنة


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



١٦٦٠

كتاب الجمعة

ذكر النووي في ميم الجمعة
 الضم والسكون والفتح ومال
 الى ترجيح الفتح واقتصرنا على
 ما عليه التلاوة كافي ص ٥٨
 قوله عن عبدالله أراد به
 ابن عمر رضي الله تعالى
 عنهما كافي نسخة وسبغ
 التصريح به مما قريب وكان
 نافع مولاه
 قوله عليه السلام فليغتسل
 ذهب مالك الى وجوب
 الغسل يوم الجمعة لان الامر
 للوجوب وذهب الجمهور
 الى استحبابه وحلوا الامر
 على التنب لبقوله عليه السلام
 من توضأ يوم الجمعة فيها
 ونعت ومن اغتسل فهو
 أفضل كذا في المبارق لكن
 المعروف من مذهب مالك
 وأصحابه على ما ذكره القاضي
 عياض منهم استحباب غسل
 الجمعة عندهم أيضاً وقد
 عرف جواز ترك الغسل
 باستئناء سيدنا عثمان
 بالوسوء كما يأتي ذكره
 حادثه في الصفحة التي
 تلي هذه



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ
 ح وَحَدَّثَنَا أَبُو رُوَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمُبْرَمِ مَنْ
 جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبُو
 جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عُمَرَ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَّهَمُ
 (يُخَطَبُ)

١- (٨٤٤)

٢- (...)

(...)

(...)

٣- (٨٤٥)

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 أخبرني ابن جرير بن
 أخبرنا ابن شهاب بن

حديث (١/٨٤٤) : تحفة (٨٣٠٧) التحف (٧٧٠٤).

حديث (٢/٨٤٤) : تحفة (٧٢٧٠، ٧٠٠٩) ت (٤٩٣) ن (١٤٠٧) (١٦٧٣، ١٦٧٤ الكبرى) التحف (٦٥١٢، ٦٧٤١).

حديث (٣/٨٤٥) : تحفة (١٠٥١٩) خ (٨٧٨) ن (١٦٧٠ الكبرى) التحف (٩٧٦٧).

يُخْطَبُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَدَاَهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ إِنِّي شِغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ
النِّدَاءَ فَلَمْ أَرِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَسْلِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُخْطَبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ
عُمَانُ بْنُ عُثْمَانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ فَقَالَ عُثْمَانُ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ
وَالْوُضُوءُ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ
إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ
وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ
أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ
يَتَنَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعِبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ
فَتُخْرَجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عُنْدِي
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا **وَحَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ رُخٍّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ
أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاهُ فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ ثِقَلٌ فَيَقِيلُ لَهُمْ لَوْ أَعْتَسَلْتُمْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ * **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ
الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّحِ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

(..)-٤

(٨٤٦)-٥

(٨٤٧)-٦

(..)

(٨٤٦)-٧

أَمْ تَسْمَعُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي يَخْرُجُ مِنْهَا الرِّيحُ

يَكُونُ لَهُمْ الثَّقَلُ

قوله دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل هو سيدنا عثمان كاجاء
مينا بعد
قوله فلم اتقلب الى اهلي
الانقلاب هو الرجوع قال
تمالي ورتقلب الى اهله
مسرورا
قوله حتى سمعت النداء
يعني الاذان
قوله فلم اردد على ان توضحأت
قوله لم اشغل بشئ بعد ان
سمعت الاذان الا بالوضوء
قوله والوضوء ايضا قال
النوري هو منصوب أي
وتوضأت الوضوء فقط اه
قوله كان يأمر بالنسل أي
أمر نذ كادل عليه تركه
على حاله بمحض الصحابة
قوله عليه السلام الغسل
يوم الجمعة واجب الخ المراد
بالواجب هنا المندوب لانهم
كانوا يلبسون الصوف
ويتأذى بعضهم براحة
بعض فعب عنه بلفظ ٣

باب
وجوب غسل الجمعة
على كل بالغ من
الرجال وبيان ما
اسروا به
الواجب ليكون أدعى الى
الاجابة اه ابن الملك ويأتي
في المتن ما يؤيد ما ذكره
قوله على كل محتلم أي بالغ
فان قلت هذا يشير الى أن
المراد بالواجب هو الواجب
الاصطلاحي والا لكان القيد
به عبثا قلنا ذكره لان الغسل
غالب فيه لا لاحتراز عن
غيره كذا في المبارك
قوله ويصيبهم الغبار وفي
صحيح البخاري زيادة والعرق
قوله لولا انكم تطهروا ليركم
هذا هذا اللفظ ولفظ لو
اعتسلت يوم الجمعة في الرواية
الآخرى يقتضى أيضا عدم
الوجوب لان تقديره لكان
حسنا

باب
الطيب والسواك
يوم الجمعة

(١)

(٢)

حديث (٤/٨٤٥): تحفة (١٠٦٦٧) خ (٨٨٢) د (٣٤٠) التحف (٩٩٠٠).
حديث (٥/٨٤٦): تحفة (٤١٦١) خ (٨٥٨، ٨٧٩، ٨٩٥، ٢٦٦٥) د (٣٤١) ن (١٣٧٧) ق (١٠٨٩) التحف (٣٨٦٩).
حديث (٦/٨٤٧): تحفة (١٦٣٨٣، ١٧٩٣٥) خ (٩٠٢، ٩٠٣) د (٣٥٢، ١٠٥٥) التحف (١٥١٢٧، ١٦٥٧٩).
حديث (٧/٨٤٦): تحفة (٤١١٦، ٤٢٦٧) خ (٨٨٠، ٨٨٠) تعليقا (٣٤٤) ن (١٣٨٣، ١٣٧٥) التحف (٣٨٢٧).

قوله وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن السواك ومس الطيب ويجوز مس بفتح الميم وضهاه نوري وفي صحيح البخاري يدل وسواك ويمس أن يستن وأن يمس

قوله ما قدر عليه قال القاضي محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعل بما أمكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وحق ربه فاحاه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده اه نوري وفي المشكاة عن مسند الامام أحمد وسنن الترمذي حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليس أحدهم من طيب أهله فان لم يجد قاء له طيب اه قوله حق لله ويروي حق الله على ما يظهر من شرح المشارق ولفظ البخاري « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده » وفي رواية له « لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً » وأراد به يوم الجمعة كجاء في بعض الطرق على ما ذكره العسقلاني قال المناوي وذكر الرأس وان شمله الجسد اهتمامه ولانه يغسل نحو خطي وهذا حق اختيار لاحق وجوب اه قوله غسل الجنابة معناه غسلًا كغسل الجنابة والتشبيه لبیان صفة الغسل لا لبیان الوجوب ولا حقيقة غسل الجنابة بالمواصفة فان الغسل لحضور الجمعة لليوم وهو ظاهر وان خفي على من قال ويستحب له مواصفة زوجته ليلة الجمعة ليكون أعرض على بصره اه

قوله لم يراع أي مضى إلى صلاة الجمعة الرواح وان كان هو الذهاب بعد الزوال كما هو المتعارف الا ان المراد به هنا لكون التكبير اليها مطلوباً هو المضي والذهاب قال الحمد لم يرد رواج النهار بل المراد

باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة مسننه في خفاها ورواج النهار تفيض غنوه قال تعالى غنوها شهر ورواحها شهر قوله فكأنما قرب بدنة أي تصدق بها والبدنة هناهي الأبل خاصة لوقوعها في مقابلة البقرة وفي غير هذا الموضع تشملها ويقعان على الذكر والاشى والهاء فيها الواحدة كالتنوي قوله كبشاً أقرن أي ذكراً من الضأن ذاقرن وما كان بلاقرن يقال له أجم وصفه به لانه أحسن صوة قوله دجاجة قال القسطلاني بتلث الدال والفتح هو الفصح اه

عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَالِكٍ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ بُكِّرَ أَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ طَاوُسٌ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَيَمَسُّ طَيِّباً أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَحَّالُ بْنُ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةٍ أَيَّامٍ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ * وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رِجْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ قَالَ ابْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَعَنَتْ

٨ - (٨٤٨)

(...)

٩ - (٨٤٩)

١٠ - (٨٥٠)

١١ - (٨٥١)

قوله يستمعون الذكر أي الخطبة فلا يكتفون بغيره من جهة في تلك الوقت اه مبارك قوله قد تنبئت أي تكلمت بما لا ينبغي قال النوري فيه يحيى جميع أنواع الكلام لان قول أنصت اذا كان لغيره من الكلام أولى وانما طريق النبي هنا الاشارة بالاعتناء اه مبارك

(وحدثنى) قوله كبشاً أقرن أي ذكراً من الضأن قوله دجاجة قال القسطلاني بتلث الدال والفتح هو الفصح اه

حديث (٨/٨٤٨): تحفة (٥٦٩٢) خ (٨٨٥) التحف (٥٣١٠).

حديث (٩/٨٤٩): تحفة (١٣٥٢٢) خ (٨٩٦، ٣٤٨٦، ٣٤٨٧) ن (١٣٦٧) (١٦٥٣) الكبرى التحف (١٢٥٥٠).

حديث (١٠/٨٥٠): تحفة (١٢٥٦٩) خ (٨٨١) د (٣٥١) ت (٤٩٩) ن (١٣٨٨) التحف (١١٦٧١).

حديث (١١/٨٥١): تحفة (١٢١٨١، ١٣٢٠٦) خ (٩٣٤) ت (٥١٢) ن (١٤٠١، ١٤٠٢) التحف (١١٣٢٠، ١٢٢٥٤).

قوله فقد لغيت هو بمعنى لغوت أي تكلمت بما لا ينبغي يقال لغوا فلغو فلغو يغزوا ويقال لغى فلغو كلقى يلقى ومصدر الأول اللغو ومصدر الثاني اللغاف كلقى كافي القاموس

قوله هي لغة أبي هريرة وعليها التلاوة في قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه والمعنى كما في الكشاف لا تسمعوا لهذا قرآني وتشاغروا عند قراءته برفع الأصوات بالخرافات لتشوشوه على القساري قال البيضاوي وقرئ بضم العين والمعنى واحد اه

قوله فيه ساعة الخ ويأتي بلفظ ان في الجمعة لساعة الخ أي ان في يومها ساعة شريفة عظيمة قال المناوي

باب

في الساعة التي في يوم الجمعة

أجمعها كلية القدر والامم الاعظم للتشوق الدعوى على مراقبة ساعات ذلك اليوم وجاء تعيينها في خبر آخر اه

قوله لا يوافقها أي يصادفها قوله قائم يصلي وفي الجامع الصغير وهو قائم يصلي يسأل الخ والجل الثلاث أحوال كافي التيسير ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى مادمت عليه قائما ومعنى يصلي يدعو كما في شرح النووي عن القاضي

قوله يسأل الله شيئا وفي الرواية الاخرى خيرا قال المناوي من خيور الدنيا والاخرة أي مما يليق اه وفي روايات المشكاة وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما اه

قوله وأشار بيده بقلها أي يشير الى قلة تلك الساعة وعدم امتدادها وقوله في الرواية الاخرى وقال بيده معناه وأشار بيده ومعنى التزهيد أيضا التقليل يقال شئ زهيدا أي قليل ويأتي في الحديث وهي ساعة خفيفة

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عميل بن

خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعن

ابن المسيب أنهما حدثاه أن أباهم مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول بمثله * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني

ابن شهاب بالاسنادين جميعا في هذا الحديث مثله غير أن ابن جريج قال

إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أبي الزناد

عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك

أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة

وإنما هو فقد لغوت * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا

قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها

عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه زاد قتيبة في روايته وأشار

بيده بقلها حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب

عن محمد بن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة لساعة

لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه وقال بيده بقلها

يزهدا حدثنا ابن المنذر حدثنا ابن أبي عمير عن ابن عون عن محمد بن أبي

هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني حميد بن مسعدة

الباهلي حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد بن أبي هريرة

قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي

حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا

(..)

(..)

١٢- (..)

١٣- (٨٥٢)

١٤- (..)

(..)

(..)

١٥- (..)

وحدثنا قتيبة بن

كتاب التيسير

حدثنا بشر بن الفضل بن

حديث (١٢/٨٥١): تحفة (١٣٧١٠) التحف (١٢٧٣١).

حديث (١٣/٨٥٢): تحفة (١٣٨٠٨) خ (٩٣٥) ن (١٧٤٨ الكبرى) (٤٦٩ اليوم والليلة) التحف (١٢٨٢٥).

حديث (١٤/٨٥٢): تحفة (١٤٤٠٦، ١٤٤٦٧، ١٤٤٧١) خ (٥٢٩٤، ٦٤٠٠) ن (١٤٣٢) (١٧٥٢، ١٧٥١ الكبرى)

التحف (١٣٣٨٠، ١٣٤٣٥، ١٣٤٣٩).

حديث (١٥/٨٥٢): تحفة (١٤٣٧٢، ١٤٧٤٩) التحف (١٣٣٤٩، ١٣٦٨٩).

قوله هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة أي إلى أن تؤدى صلاة الجمعة ويفرغ منها ذكر النووي عن القاضي عياض بيان اختلاف السلف في تعيين تلك الساعة قال والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة اه وفي المرقاة قال الطيبي الظاهر أن يقال بين أن يجلس وبين أن تقضى إلا أنه أتى باليبيين أن جميع الزمان المتأدى من الجلوس إلى انقضاء الصلاة تلك

باب فضل يوم الجمعة
السوية وإلى هذه نظيرة من في قوله من بيننا وبينك حجاب فدل على استيعاب الحجاب للمسافة المتوسطة ولولاها لم يفهم اه
قوله وفيه اخرج منها وفي الرواية الأخرى زيادة ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وكل هذه الامور خيور فان اهبط آدم من الجنة لا لظرد بل للخلافة ترتب عليها مصالح كثيرة وأما قيام الساعة فذكر النووي أنه سبب لتجليل جزاء الصالحاء

باب هداية هذه الامة ليوم الجمعة
قوله نحن أي أنا وامي الآخرون يعنى ظهوراً في الدنيا ونحن السابقون يوم القيامة أي حساباً ودخولاً في الجنة كما ياق مينا في أحاديث الباب وروى الاولون بدل السابقون قوله بيد هومثل غير وزنا ومعنى واعراباً حتى بيدان غيران أي الآن أولكن قوله اليهود غدا الخ أي عيد اليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون أخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا قاله النووي

أَعْطَاهُ أَيَاةً فَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيَةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مَوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ * وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْبَرَةُ بِعَنِي الْجَزَائِمِيِّ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ * وَحَدَّثَنَا عُمَرُو الثَّقِيفِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيِّنٌ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أَوْتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَذَا اللَّهُ لَهُ فَالْتَّاسُ لِنَافِهِ تَبِعَ الْيَهُودَ غَدًا وَالتَّصَارِي بَعْدَ غَدٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

(عن)

(..)
١٦ - (٨٥٣)
١٧ - (٨٥٤)
١٨ - (...)
١٩ - (٨٥٥)
٢٠ - (...)
وحدثنا ابن رافع بن خزيمة
حدثني حرملة بن زهير
حدثنا علي بن محمد
حدثنا علي بن محمد
حدثنا علي بن محمد
حدثنا علي بن محمد

حديث (١٦/٨٥٣): تحفة (٩٠٧٨) د (١٠٤٩) التحف (٨٤٢٩).
حديث (١٧/٨٥٤): تحفة (١٣٩٥٩) ن (١٣٧٣) (١٦٦٣) الكبرى التحف (١٢٩٧٠).
حديث (١٨/٨٥٤): تحفة (١٣٨٨٢) ت (٤٨٨) التحف (١٢٨٩٦).
حديث (١٩/٨٥٥): تحفة (١٣٥٢٢ ، ١٣٦٨٣) خ (٨٩٦ ، ٣٤٨٦ ، ٣٤٨٧) ن (١٣٦٧) (١٦٥٣) الكبرى التحف (١٢٥٥٠ ، ١٢٧٠٤).
حديث (٢٠/٨٥٥): تحفة (١٢٣٤٥) التحف (١١٤٧٤).

قوله بيد أنهم أي لكنهم والاستثناء من تأكيد المدح بما يشبه الذم فإن كوننا من بعدهم فيه معنى النسخ لكتابهم والناسخ هو السابق في الفضل والاعتبار للمعاني لا للتقدم الزماني ذكر ملائي عن المولوي الروي أنه قال ومن يدعي صنع الله أن جعلهم عبدة لنا وفضايتهم نصايتنا وتعذيبهم تأديبنا اه بخذف بعض

قوله فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه أي بالقبول وعدمه نقل النووي عن القاضي أنه قال الظاهر أنه وكل إلى اجتهادهم ولو كان منصوبا لم يصح اختلافهم فيه اه لكن رواية «وهذا يومهم الذي فرض عليهم» فتبايأت في صريحة في تعيينه لهم قال السندي في حواشي سنن النسائي الظاهر أنه أوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه فاختاروا لأنفسهم أن يبدل الله لهم يوم السبت فاجبوا إلى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا الها ذلك اه

قوله قال يوم الجمعة ولفظ النسائي يعني يوم الجمعة وهو واضح

قوله فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة يعني أن ما اختاروه من الأيام تابعان ليوم الجمعة بحيثان بعده فكذلك هم تابعون لنا اه ابن الملك

باب

فضل التهجير يوم الجمعة

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِيَدِ أَنْهَمُ أَوْ تَوَالِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاحْتَلَفُوا فَهَذَا اللَّهُ لِمَا اختلفوا فيه مِنَ الْحَقِّ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اختلفوا فيه هَذَا اللَّهُ لَهُ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَالْيَوْمُ لَنَا وَعَدَاً لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ عِدِّ لِلنَّصَارَى وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أَنْهَمُ أَوْ تَوَالِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاحْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ لَهُ فَهَمُّ لَنَا فِيهِ تَبِعَ فَالْيَهُودُ عَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ عِدِّ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْآحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَذَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْآحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ وَفِي رِوَايَةٍ وَأَصِلُ الْمَقْضَى بَيْنَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ * وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَابِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٢١- (..)

٢٢- (٨٥٦)

٢٣- (..)

٢٤- (٨٥٠)

حديث (٢١/٨٥٥) : تحفة (١٤٧٥٦) التحف (١٣٦٩٦).

حديث (٢٣، ٢٢/٨٥٦) : تحفة (٣٣١١، ١٣٣٩٧) ن (١٣٦٨) ق (١٠٨٣) التحف (٣٠٧٨، ١٢٤٣١).

حديث (٢٤/٨٥٠) : تحفة (١٣١٣٨، ١٣٤٦٥) خ (٩٢٩، ٣٢١١) ن (١٣٨٥، ١٦٨٩) الكبرى (١٦٩٠) ق (١٠٩٢).

التحف (١٢١٩٣، ١٢٤٩٨).

قوله يكتبون الاول فالاول الفاء للترييب أى يكتبون ثواب من يأتى فى الوقت الاول ثم من يأتى بعده فى الوقت الثانى قال ابن الملك ساه أول لانه سابق على من يأتى فى الوقت الثالث فالاول هنا بمعنى السابق اه قوله فاذا جلس الامام أى سعد المنبر قال الجوهري يقال جلس الرجل اذا أتى بجداً وهو الموضع المرتفع اه مبارق وفى المشكاة فاذا خرج الامام وهو لفظ البخارى وفسر الخروج بالصعود فلا يتوقف وجوب الانصات على شروع الخطيب فى الخطبة بل يجب بخروجه كما هو مذهبنا وقد ورد اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام والترجيح للمعجم قوله ومثل المهجر أى المبكر الى الجمعة والتبكير الى كل شئ هو المبادرة اليه كافي النهاية

باب

فضل من استمع وأنصت فى الخطبة
قوله كمثل الذى يهدى بدنة من الهدى ويخس ما يهدى الى البيت باسم الهدى كما قال تعالى هدياً بالغ الكعبة
قوله ثم كالتى يهدى الدجاجة الخ الجاجة والبيضة ليست من الهدى فهو محمول على حكم ما تقدمه من الكلام كما قال مثل الجزور ثم نزلهم الخ وتقدم ان الجزور ما ينجر من الابل ويسمى موضع النحر والذع عجرة قوله ثم نزلهم قال النووي أى ذكر منازلهم فى السبق والفضيلة اه

باب

صلاة الجمعة حين تزول الشمس
قوله ثم يصلى بالنصب عطف على يفرغ فيفيد الانصات فيما بين الخطبة والصلاة أيضاً قاله ملاعلى قوله وفضل ثلاثة أيام برفق فضل عطف على ما قبله وما ينجر من الابل ويسمى موضع النحر والذع عجرة قوله ثم نزلهم قال النووي أى ذكر منازلهم فى السبق والفضيلة اه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ فَإِذَا جَلَسَ الْأَمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا لِيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَمِثْلُ الْمُحْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدَى الْبَدَنَةُ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى بَقَرَةٌ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى الْكَبْشُ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى الدَّجَاجَةُ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى الْبَيْضَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ (مِثْلُ الْجَزُورِ ثُمَّ نَزَلَهُمْ حَتَّى صَغَرُوا مِثْلَ الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الْأَمَامُ طَوَّأَتْ الصُّحُفَ وَخَضَعُوا الذِّكْرَ * حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَرِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدِرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْتَحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَرَجَّعُ فَنَرِيحُ نَوَافِحَنَا قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لِحُفَيْرِ بْنِ أَبِي سَاعَةَ تِلْكَ قَالَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يحيى بن يحيى بن يحيى يهدى بدنة بفتح

يحيى بن يحيى بن يحيى يهدى بدنة بفتح

يحيى بن يحيى بن يحيى يهدى بدنة بفتح

يحيى بن يحيى بن يحيى يهدى بدنة بفتح

(حسان) فتصير الحنة بعشر أمثالها قوله ومن مس الحصى أى سواه للسجود غير مرة فى الصلاة وقيل بطريق اللب فى حال الخطبة اه ملاعلى

(...)

(...)-٢٥

(...)-٢٦ (٨٥٧)

(...)-٢٧

(...)-٢٨ (٨٥٨)

(...)-٢٩

(٨)

(٩)

حديث (٢٥/٨٥٠): تحفة (١٢٧٧٠) التحف (١١٨٥١).
 حديث (٢٦/٨٥٧): تحفة (١٢٦٤٥) التحف (١١٧٤٠).
 حديث (٢٧/٨٥٧): تحفة (١٢٥٠٤) د (١٠٥٠) ت (٤٩٨) ق (١٠٩٠) التحف (١١٦١٥).
 حديث (٢٨/٨٥٨، ٢٩): تحفة (٢٦٠٢) ن (١٣٩٠) التحف (٢٤٠٢).

قوله الى جملنا هي كجمالة
جمع جبل والمراد بها التواضع
كاسم ويسفسر

قوله تتبع النبي أي نستطلب
مواقع الظل وفي نسخة
تتبع من الاتباع وجاء في
رواية أخرى فترجم وما يجد
للحيطان فينا نستطلبه
وذلك لشدة التكبير وقصر
الحيطان قال النووي هذه
الاحاديث ظاهرة في تعجيل
الجمعة ولا تجوز الا بعد
الزوال في قول جماهير
العلماء ولم يخالف في هذا
الا أحمد بن حنبل واسحاق
بن زواها قبل الزوال وحمل
الجمهور هذه الاحاديث
على المبالة في تعجيلها اه

قوله تقيل هو من القيلة
وهي الاستراحة نصف النهار
قال ابن الاثير وان لم يكن
معها نوم اه

قوله ولا تغدى من الغداء
بفتح العين وهو الطعام الذي
يؤكل في اول النهار قال
تعالي آتنا غداءنا

قوله كنا نجمع قال النووي
هو تشديد الميم المكسورة
أي نضلى الجمعة اه

قوله فنبتك أي أخبرك
وحدثك

حَسَنًا قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِبَالِنَا فَيُحْمِلُهَا زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ حِينَ تَرَوُلُ الشَّمْسُ يَعْنِي التَّوَاضِعَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ مَا كُنَّا تَقِيلُ وَلَا تَتَغَدَى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ (زَادَ ابْنُ حُجْرٍ) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْسَعُ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاجِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاجِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيَأْتِيْنَا نَسْتَطِلُّ بِهِ * وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَدْرِيُّ جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطِبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَيَّمَا نَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ قَالَ كَمَا يَقَعُلُونَ الْيَوْمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ سِمَاكِ قَالَ أَتَانِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْطِبُ فَأَيَّمَا نَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ فَأَيَّمَا فَنَنْبَأُكَ أَنَّهُ كَانَ يُخْطِبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ

(٨٥٩) - ٣٠

(٨٦٠) - ٣١

(٣٢) - (..)

(٨٦١) - ٣٣

(٨٦٢) - ٣٤

(٣٥) - (..)

(٨٦٣) - ٣٦

حدثنا عبدة الله بن
حدثنا يحيى بن
حدثنا يحيى بن
قال نافع بن جابر بن
حدثنا عثمان بن

(١٠)

باب
ذكر الخطبتين قبل
الصلاة وما فيهما
من الجلسة

قوله فقد والله صليت الخ
أي فوالله قد صليت فان من
المعلوم ان قد مختصة بالفعل
وهي معه كجزء فلا تفصل
منه بشئ اللهم الا القسم
نص عليه ابن هشام في المغني
قوله اكثر من النبي صلاة
أي من الجمعة وغيرها

(١١)

باب
في قوله تعالى واذا
راوا تجارة أولهوا
انقضوا إليها
وتركوك قائمًا

٢ م لث

- حديث (٣٠ / ٨٥٩) : تحفة (٤٧٠٦) خ (٩٣٩) ق (١٠٩٩) التحف (٤٣٨٦) .
 حديث (٣٢ ، ٣١ / ٨٦٠) : تحفة (٤٥١٢) خ (٤١٦٨) د (١٠٨٥) ن (١٣٩١) ق (١١٠٠) التحف (٤١٩٦) .
 حديث (٣٣ / ٨٦١) : تحفة (٧٨٧٩) خ (٩٢٠) ت (٥٠٦) التحف (٧٣٠١) .
 حديث (٣٤ / ٨٦٢) : تحفة (٢١٦٩) د (١٠٩٤) التحف (٢٠١٦) .
 حديث (٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ / ٨٦٣) : تحفة (٢٢٣٩) خ (٩٣٦ ، ٢٠٥٨ ، ٢٠٦٤ ، ٤٨٩٩) ت (٣٣١١) ن (١١٥٩٣) التحف (٢٠٧٦) .

قوله فجاءت غير من الشام العير بالكسر الابل تحمل الميرة ثم غلب على كل قوله فانفلت الناس اليها أي انصرفوا قوله تعالى انفضوا أي تفرقوا

قائلة كذا في الصباح والميرة الطعام أعيى الذخيرة متوجهين اليها والمراد التجارة برد الكنابة لانها

المقصودة كما في انوار التنزيل ثم ان خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه انما كانت بعد الصلاة كخطبة العيد على ما سبق بيانه عن مراسيل ابي داود بهامش ص ٥٠ من الجزء الاول فان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم ما صكوا يدعون الصلاة مع النبي عليه الصلاة والسلام ولكنهم ظنوا أنه لا شيء عليهم في الانقضاء عن الخطبة بعد انقضاء الصلاة وبعد هذه القضية صار يحط قبل الصلاة قوله فقدمت سويفه هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الاولى وسيتسوقا لان البضائع تساق اليها اه توى

قوله عبد الرحمن بن ام الحكم بفتحين قال الطيبي اظنه من نخامة قلت أو من اتباعهم اه ملاعلى قوله الى هذا الحديث يخطب قاعداً الخ وجه التمسك بالآية ان الله سبحانه اخبرنا انه عليه السلام يخطب قائماً والاقتداء به واجب اه من شرح الابن قال واول من خطب جالساً معاوية حين نقل اه

قوله على أعواد منبره فيه اشارة الى اشهار الحديث قوله عن ودعهم الجمعات أي تركهم

قوله أوليختمن الله على قلوبهم ان لم يتوبوا لان من خالف أمراً من أوامر الله تعالى يظهر في قلبه لكتة سوداء فاذا تكررت الخالفة تكررت النكتات فيسود قلبه ويغلب عليه الغفلة والبعد من الله تعالى ولهذا قال عليه السلام ثم ليكونن من الغافلين يعنى يكون معدوداً من جملتهم

باب التخليط في ترك الجمعة الختم هو الطبع والتفطية والمراد به هنا اعدام اللطف وأسباب الخير في حقه وفي بعض الفتاوى ترك الجمعة ثلاث مرات وقيل مرة يسقط العدالة اه من المبارك

(١٢)

عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَمْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحْطَبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ فَأَنْقَلَتِ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ اللَّهِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْطَبُ وَلَمْ يَقُلْ قَائِمًا وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي الطَّحَّانَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبِي سَمِيانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَتْ سُؤْيِقَةٌ قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا إِلَى آخِرِ آيَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سَمِيانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَمْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عَيْرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ وَتَرَلَتْ هَذِهِ آيَةُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عَمِيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يُحْطَبُ قَاعِدًا فَقَالَ أَنْظِرُوا إِلَى هَذَا الْحَيْثِ يُحْطَبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا

(* حدثنا)

(...)

(...)-٣٧

(...)-٣٨

(٨٦٤)-٣٩

(٨٦٥)-٤٠

وقال رسول الله

حدثنا

حدثني

حديث (٣٩/٨٦٤) : تحفة (١١١٢٠) ن (١٣٩٧) التحف (١٠٣٣٨).

حديث (٤٠/٨٦٥) : تحفة (٦٦٩٦) ن (١٣٧٠) (١٦٥٩) الكبرى) ق (٧٩٤) التحف (٦٢٣٤).

٤١ - (٨٦٦)

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّسَيْعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ

٤٢ - (..)

سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ

٤٣ - (٨٦٧)

صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُثَيْمٍ قَالَا حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ

أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ زَكَرِيَاءُ عَنْ سِمَاكٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ

عَبْدِ الْمُجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَأَشَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى

كَانَهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَاكُمْ وَيَقُولُ بَعُثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ

وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ

اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ يَقُولُ

أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَا لَنَا فَلَاهِلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضِيَاعًا

فَالَيْ وَعَلَى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ

حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَتْ خُطْبَةُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ

وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُخْطَبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ

لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

الشَّقْفِيِّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى وَهُوَ أَبُو هَامٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ

٤٤ - (..)

٤٥ - (..)

٤٦ - (٨٦٨)

حدثنا أبو بكر

حدثنا إسحاق

باب

تخفيف الصلاة والخطبة
قوله فكانت صلاته قصدا
وخطبته قصدا أي متوسطا
بين الإفراط والتفريط من
التقصير والتطويل اه من
المراقبة

قوله اجرت عيناه لما ينزل
عليه من بوارق أنوار الجلال
الصدائية ولوامع أضواء
الكمال الرحمانية وشهود
أحوال الأمة المرحومة
وتقصير أكثرهم في امتثال
الأمر المعلوم اه مراقبة
قوله واشتد غضبه ولعل
اشتداد غضبه كان عند
إنداره أمر أعظيما وتحذيره
خطيبا جسيما اه نووي

قوله كأنه منذر جيش أي
كمن ينذر قوما من قرب
جيش عظيم قصدوا الأمانة
عليهم في الصباح والمساء
وهو معنى قوله يقول
صبحكم ومساءكم والضمير
في قوله يقول عائذ على منذر
جيش وضمير صبحكم
ومساءكم للجيش

قوله والساعة روى بنصبها
ورفعها والمشهور نصبها
على المفعول معه اه نووي
معناه أن ما بيني وبين الساعة
بالنسبة إلى ما مضى من الزمان
مقدار فضل الوسطى على
السبابة كإفسره قتادة في
حديث آخر بقوله يعنى
كفضل أحدها على الأخرى
شبه القرب الزمانى بالقرب
المساحى لتصوير غاية قرب
الساعة اه ابن الملك

قوله وخير الهدى هدى
محمد هو بضم الهاء وفتح
الدال فهما وفتح الهاء
واسكان الدال أيضا ضبطناه
بالوجهين اه نووي والمسموع
من أقواله الحديثين هو الثاني
قال الفيروزي والهدى بالفتح
السيرة اه

قوله وكل بدعة ضلالة هذا
عام مخصوص والمراد غالب
البدع اه نووي

قوله ومن ترك ديننا أو ضياعا
قالى وعلى هذا تفسير لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
اه نووي

قوله أو ضياعا الضياع العيال
سمى بالمصدر وإن كسرت
الضاد كان جمع ضائع كما قال
وجياع قاله ابن الأثير

وقوله واشتد غضبه ولعل اشتداد غضبه كان عند إنداره أمر أعظيما وتحذيره خطيبا جسيما اه نووي

(١٣)

حديث (٤١/٨٦٦): تحفة (٢١٦٧) ت (٥٠٧) ن (١٥٨٣) التحف (٢٠١٤).

حديث (٤٢/٨٦٦): تحفة (٢١٥٤) التحف (٢٠٠٢).

حديث (٤٣/٨٦٧): تحفة (٤٤، ٤٥) ن (٢٥٩٩) (١٥٧٨) (٥٨٩٢ الكبرى) ق (٤٥) التحف (٢٣٩٩).

حديث (٤٦/٨٦٨): تحفة (٥٥٨٦) ن (٣٢٧٨) ق (١٨٩٣) التحف (٥٢١١).

قوله وكان يرقى من الرقية وهي العمود التي يرقى بها صاحب الآفة

قوله من هذه الرياح المراد بالريح هنا الجنون ومس الجن اه نوى

قوله فهل لك أي فهل لك رغبة في رقيق وهل تميل إليها فتقولك خبر مبتدأ مقدر قدر مع صلته فإنه في الاستعمال ورد في والي كابد عليه عبارة الكشاف فيقدر لكل ما يناسبه ولو رده في سورة التازعات بالي قدر البيضاوي كلمة قيل فقال في تفسير قوله تعالى فقل هل لك إلى أن تزكى هل لك ميل إلى أن تطهر من الكفر والظنيان اه

قوله ناعوس البحر هكذا وقع في صحيح مسلم وفي سائر الروايات قاموس البحر وهو وسطه وبلته ولعله لم يمحو كتبت فصحة بعضهم كذا في النهاية وهو الحق وأطال النوى في الكلام بما لا طائل تحته واختلاف النسخ الموجودة عندنا مكتوب بالهامش والكل غلط الأقسام البحر والمعنى بلغن غاية العناية

قوله يا أبا اليقظان يعني عماراً فان كنيته أبا اليقظان

قوله فلو كنت تنفست أي أطلت قليلاً اه نوى قوله مئة من فقهه بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم تون مشددة أي علامة اه نوى أي علامة تحقق بها فقهه فان هذه الكلمة كافي القاموس وزنها مفعلة بنيت من ان المكسورة المشددة التي التحقيق اشتقت من لفظها بعدما جعلت اسما لفتحاه هو مكان القول القائل انه فقيه قال ابن الملك انما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم أن الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية إلى ما هو الأهم اه

قوله فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة المراد باطالة الصلاة هنا أن يطول الامام الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لا يطولها بحيث يشق على الناس فلا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث الامر بتخفيف الصلاة للامة أفاده ابن الملك

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِمَادًا قَدِيمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَرْدِشَوْءَ وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ فَسَمِعَ سُفْهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ فَقَالَ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يُشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ قَالَ فَلَقِيَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَزْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ وَإِنَّ اللَّهَ يُشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ فَتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لِيهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ قَالَ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هُوَلَاءِ فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هُوَلَاءِ وَلَقَدْ بَلَغَنِّي نَاعُوسُ الْبَحْرِ قَالَ فَقَالَ هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى قَوْمِكَ قَالَ وَعَلَى قَوْمِي قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْبَيْشِ هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هُوَلَاءِ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً فَقَالَ رُدُّوهَا فَإِنَّ هُوَلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ **حَدَّثَنِي** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِئَةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَاطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلْسِ الْخَطِيبِ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ

يرقى هذه الرياح

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٧ - (٨٦٩)

وحديث سريج

٤٨ - (٨٧٠)

وحديثنا أبو بكر

(ورسوله)

حديث (٤٧/٨٦٩): تحفة (١٠٣٥٣) التحف (٩٦٢٠).

حديث (٤٨/٨٧٠): تحفة (٩٨٥٠) د (٤٩٨١، ١٠٩٩) ن (٣٢٧٩) التحف (٩١٣٢).

٤٩- (٨٧١)

وحدثنا قتيبة بن

وَرَسُولُهُ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ فَقَدْ غَوَى حَدِيثًا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمَاعَةً مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ عَطَاءُ يُخْبِرُ
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَادَّوَا
يَا مَالِكُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا
سَلْمَانَ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ قَالَتْ
أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنَ الْحَمِيدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ
يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

٥٠- (٨٧٢)

عن ابن أبي عمير

أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا
بِمَثَلِ حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَتْ مَا حَفِظْتُ
قِ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ وَكَانَ تَوْرُنًا
وَتَوْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

٥١- (٨٧٣)

وحدثنا عمرو والناس

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
زُرَّارَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ تَوْرُنًا وَتَوْرُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا سَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَبَعْضُ سَنَةٍ وَمَا أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنِ
الْحَمِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ

٥٢- (..)

وحدثنا أبو بكر

إِذَا خَطَبَ النَّاسُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ
فَجَّحَّ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ
بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسَجَّحَةِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُوَانَةَ

٥٣- (٨٧٤)

وحدثنا أبو بكر

وقوله فقد غوى هكذا وقع في النسخ غوي بكسر الهمزة والصواب القبح وهو من الغي وهو الأجهاد في التفرقة وهو نوي وبإحدى قال الشاعر
لمن يلق خيرا يجمدا الناس أمره * ومن يفو لا يدم على الغي لا يما
وخلافه الرشد وهو الصلاح وإصابة الصواب ويقال فيه رشده رشداً
باب تعجب ورشد يرشد من باب قتل كالصباح قال الشاعر
وعلى آتانا إلا من غزوية إن غوت * غويت وإن ترشد غزوية أرشد

وقوله يقرأ على المنبر ونادوا
يأمالك في القراءة في الخطة
وهي مشروعة بلا خلاف
نوي
وقوله عن اخت لعمره هذا
صحيح يمتنع به ولا يضر
عدم تسميتها لأنها صهيبة
والصحابة كلهم عدول
اه نوي

وقوله عن بنت حارثة بن
الثعمان يأتي أنها أم هشام
قولها وكان تورا الخ
اشارة الى حفظها ومعرفتها
باحوال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وقربها من منزله
اه نوي

وقوله عن أم هشام وقيل أم
هاشم صهيبة بايعة بيعة
الرضوان كذا في اسد الغابة
والاصابة فلا يلتفت الى قول
ملا على لفظ هاشم سهوقم

وقوله فقال أي الرائي وهو
عمارة بن رؤبة الصحابي

وقوله فجع الله هاتين اليدين
دعاء عليه أو اخبار عن قبح
صنعه نحو قوله تعالى تبت
يدا أبي لهب كما في المرقاة
وقوله ما يزيد على أن يقول
بيده أي على أن يشير
بيده فهو من اطلاق القول
على الفعل

حديث (٤٩/٨٧١): تحفة (١١٨٣٨) خ (٣٢٣٠، ٣٢٦٦، ٤٨١٩) د (٣٩٩٢) ت (٥٠٨) ن (١١٤٧٩ الكبرى) التحف (١٠٩٩٥).
حديث (٥٠/٨٧٢، ٥١/٨٧٣، ٥٢): تحفة (١٨٣٦٣) د (١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٠) ن (٩٤٩، ١٤١١) (١١٥٢٠ الكبرى) التحف (١٦٩٨٢).
حديث (٥٣/٨٧٤): تحفة (١٠٣٧٧) د (١١٠٤) ت (٥١٥) ن (١٤١٢) (١٧١٤ الكبرى) التحف (٩٦٤٢).

(١٤)

باب
التحيت والامام يخطب

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ
 عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ * وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّسَيْعِ الزَّهْرَانِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ
 يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ بْنُ الدَّوْرَقِيِّ عَنْ
 أَبِي عُثَيْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ حَمَّادٌ وَلَمْ
 يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيعٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ
 فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ قَالَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
 ابْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَرَكَمْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ أَرَكَمْتَ **حَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيعٍ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ
 الْإِمَامُ فَلْيَصِلْ الرَّكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ سَلِيكُ الْعُطْفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سَلِيكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَكَمْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْهُمَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ سَلِيكُ الْعُطْفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ

٥٤ - (٨٧٥)

(...)

٥٥ - (...)

٥٦ - (...)

٥٧ - (...)

٥٨ - (...)

٥٩ - (...)

عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله عليه السلام اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين استدله الشافعي واحمد على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها ابوحنيفة ومالك لانها تخل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روى انه عليه السلام قال اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام فتعارضوا وتساقتا في الاستماع على وجوبه اه ابن الملك لكن قول « اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام » قال فيه ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري اه

(صلى)

حديث (٨٧٥ / ٥٤) : تحفة (٢٥٠٥ ، ٢٥١١) خ (٩٣٠) د (١١١٥) ت (٥١٠) ن (١٤٠٩) التحف (٢٣١٨ ، ٢٣٢٣) .

حديث (٨٧٥ / ٥٥) : تحفة (٢٥٣٢) خ (٩٣١) ق (١١١٢) التحف (٢٣٤١) . حديث (٨٧٥ / ٥٩) : تحفة (٢٢٩٤ ، ٢٣٣٩) د (١١١٦ ، ١١١٧) .

حديث (٨٧٥ / ٥٦) : تحفة (٢٥٥٧) ن (١٤٠٠) التحف (٢٣٦٠) . ق (١١١٤) التحف (٢١٢٨) .

حديث (٨٧٥ / ٥٧) : تحفة (٢٥٤٩) خ (١١٦٦) ن (١٣٩٥) التحف (٢٣٥٥) .

حديث (٨٧٥ / ٥٨) : تحفة (٢٩٢١) ن (٤٩٤ ، ١٧٠٥ الكبرى) التحف (٢٧١٣) .

قوله ويجوز فيهما أي خفف أداءها قال في الصباح ويجوز في الصلاة ترخصت فأتيت باقل ما يكفي اه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْطَبُ فجلس فقال له يا سليلك قم فازكع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليزكع ركعتين وليتجاوز فيهما * **وحدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة أنه هبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلى فاتي بكرسي حسبت قوائم حديداً قال ففعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني بما علمه الله ثم أتى خطبته فأمم آخرها * **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع قال استخلف مروان أباهريزة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبوهريزة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة إذا جاءك المنافقون قال فأذرت أباهريزة حين أنصرف فقلت له أنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبوهريزة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل ح وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أباهريزة بمثله غير أن في رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون ورواية عبد العزيز مثل حديث سليمان بن بلال **وحدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق جميعاً عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى الثمان بن بشير عن الثمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث العاشية

٦٠ - (٨٧٦)

٦١ - (٨٧٧)

(..)

٦٢ - (٨٧٨)

قوله قام آخر ما ظاهراً فإنه يهدى قاله الابن

قلت ذلك قرأت في حديثنا قتيبة في الكوفة في حديثنا قتيبة في

وفي الآخرة في

حديث التعليم في الخطبة

قوله وترك خطبته يحتمل أن هذه الخطبة خطبة أمر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل أنها كانت خطبة الجمعة واستأنفها ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثناءها اه

باب ما يقرأ في صلاة الجمعة

قوله استخلف مروان الخ أي حين كان عاملاً عليها معاوية كما يأتي في حديث أبي سعيد انظر الصفحة العشرين

قوله بعد سورة الجمعة أي التي قرأها في الركعة الأولى كما هو الظاهر من سياق الكلام وأظهر منه ماسيجي في رواية حاتم

قوله في السجدة الأولى أي في الركعة الأولى

حديث (٦٠ / ٨٧٦) : تحفة (١٢٠٣٥) ن (٥٣٧٧) التحف (١١١٨٣).

حديث (٦١ / ٨٧٧) : تحفة (١٤١٠٤) د (١١٢٤) ت (٥١٩) ن (١٧٣٥) الكبرى) ق (١١١٨) التحف (١٣١٠٤).

حديث (٦٢ / ٨٧٨) : تحفة (١١٦١٢) د (١١٢٢) ت (٥٣٣) ن (١٥٩٠ ، ١٤٢٤ ، ١٥٦٨) (١١٦٦٥) الكبرى) ق (١٢٨١) التحف (١٠٧٨٦).

قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يُقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ
وَحَدَّثَنَا هُشَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ الصَّخَّالِيُّ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ أَيْ
شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ
يُقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُهَيْبَانَ
عَنْ خُوَلِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى
عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْبَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُوَلِّ بْنِ رَاشِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلَيْهِمَا كَمَا قَالَ
سُهَيْبَانُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ
فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ
أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكَوراً * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا زَبْعاً وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَعُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(قال)

(١٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة

قوله عن مخلول بضم الميم وفتح الحاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الاصول وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الحاء اه من النووي وهو في باب من افاض على رأسه ثلاثاً من غسل صحيح البخاري مضبوط بالوجه الثاني وفي القاموس مخلول كعظم ومثله في الخلاصة

قوله عن مسلم البطين هو كافي الخلاصة مسلم بن أبي عمران البطين أبو عبد الله الكوفي والبطين لقبه معناه عظيم البطن

* قوله الم تنزيل بالرفع على الحكاية ويجوز نصبه على البدل وقوله السجدة يجوز نصبه باعني ورفعه على خبر مبتدأ محذوف وجزه بالاضافة على تقدير اعراب تنزيل ذكره ملا على في المرقاة في باب القراءة في الصلاة وتقدم من هذا الجزء في باب القراءة في الظهر والعصر انظر هامش الصفحة السابعة والثلاثين

(١٨) باب الصلاة بعد الجمعة

باب الصلاة بعد الجمعة

(..)

٦٣- (..)

٦٤- (٨٧٩)

(..)

(..)

٦٥- (٨٨٠)

٦٦- (..)

٦٧- (٨٨١)

٦٨- (..)

عن مخلول عن مسلم

بحر

صوابه: من

حديث (٦٣/٨٧٨): تحفة (١١٦٣٤) د (١١٢٣) ن (١٤٢٣) (١١٦٦٩ الكبرى) ق (١١١٩) التحف (١٠٨٠٦).

حديث (٦٤/٨٧٩): تحفة (٥٦١٣) د (١٠٧٤، ١٠٧٥) ت (٥٢٠) ن (٩٥٦، ١٤٢١) (١١٦٣٩ الكبرى) ق (٨٢١) التحف (٥٢٣٥).

حديث (٦٦، ٦٥/٨٨٠): تحفة (١٣٦٤٧) خ (٨٩١، ١٠٦٨) ن (٩٥٥) (١١٣٩٣ الكبرى) ق (٨٢٣) التحف (١٢٦٦٨).

حديث (٦٧/٨٨١): تحفة (١٢٦٣٥) التحف (١١٧٣٠).

حديث (٦٩، ٦٨/٨٨١): تحفة (١٢٥٩٠، ١٢٥٩٧، ١٢٦٨٧) د (١١٣١) ن (١٤٢٦) ق (١١٣٢) التحف (١١٦٩٠).

قوله عليه الصلاة والسلام
إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا
أربعاً وقوله من كان منكم
مصلياً بعد الجمعة فليصل
أربعاً قال ابن الملك في المبارق
وبه عمل الاكثرون وفي
تفويضها الى المصلي اشارة
الى انها غير واجبة وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى
يصلى بعدها ست ركعات
لما روى أن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم صلى بعد
الجمعة ركعتين كثيراً والعمل
بالدليلين أولى قلنا الحديث
دليل قولي والعمل به أولى
من العمل بحكاية الفعل
الى هنا كلامه وكذلك يقال
للتورى على قوله ان سنة
الجمعة بعدها اقلها ركعتان
وأكملها أربع فان حديث
الركعتين انما هو حكاية
الفعل وحديث الاربع هو
المتبع

قوله قال يحيى اظنني قرأت
فيصلي أو اليتى معناه اظن
أني قرأت على مالك في روايتي
عنه (فيصلي) أو اجزم
بذلك يعنى ان لفظه فيصلي
هو متردد في قراءته ايها
بين الظن واليقين وكان
رحمة الله تعالى مع علمه
وحفظه كثير التشكك
في الالفاظ لورعه وتقاه حتى
كان يسمى الشكاك أفاده
القاضي عياض

قوله الى السائب هو السائب
ابن يزيد بن سعيد المعروف
بأبن اخت نمر صحابي ابن
صحابي على ما يفهم من اسد
الغابة والاصابة

قوله في المقصورة هي الحجره
المنبئية في المسجد أحدثها
معاوية بعدما ضربه الخاريجي

قوله لا تعد لما فعلت أى
لا ترجع الى فعله بعد هذه المرة

قوله حتى نتكلم دليل على أن
الفصل بينهما يحصل بالكلام
أيضاً ولكن بالانتقال أفضل
اه نووي يعنى بالانتقال
التحول عن موضع القرينة
الى موضع آخر ليكثر مواضع
سجوده

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا (زَادَ
عُمَرُو فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سُهَيْلٌ) فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ
فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
وَحَدَّثَنَا عُمَرُو وَالتَّائِقُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَسَعُ عَنْ سَفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا (وَنَاسٌ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنْكُمْ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
أَبْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُخٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ قَالَ
يَحْيَى أَظُنُّنِي قَرَأْتُ فِيصَلِّي أَوْ أَلْبَسَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُو عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَرُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي
الْحُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ حَبِيبٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أَخْتِ بَرِّ لِيَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ
فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَمَّ الْأِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي
فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا
بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ
أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ حَبِيبٍ أَرْسَلَهُ

٦٩- (..)
٧٠- (٨٨٢)
٧١- (..)
٧٢- (..)
٧٣- (٨٨٣)
..)

٣ م ل

حديث (٦٩/٨٨١) : تحفة (١٢٦٦٤) ن (٤٩٦ الكبرى) التحف (١١٧٥٦).
 حديث (٧٠/٨٨٢) : تحفة (٨٢٧٦) ت (٥٢٢) ن (٤٩٨) (١٧٤٦ الكبرى) ق (١١٣٠) التحف (٧٦٧٤).
 حديث (٧١/٨٨٢) : تحفة (٨٣٤٣) خ (٩٣٧) د (١٢٥٢) ن (٨٧٣) (١٤٢٧) التحف (٧٧٤١).
 حديث (٧٢/٨٨٢) : تحفة (٦٩٠١، ٦٩٤٨) د (١١٣٢) ت (٥٢١) ن (١٤٢٨) (٤٩٧) (١٧٤٤ الكبرى) ق (١١٣١) التحف (٦٤٢٣).
 حديث (٧٣/٨٨٣) : تحفة (١١٤١٤) د (١١٢٩) التحف (١٠٦٠٦).

إلى السائب بن يزيد بن أخت نمر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فلما سلمت في
مقامي ولم يذكر الإمام * **وحدثني محمد بن رافع** وعبد بن حميد جميعاً عن عبد
الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم
عن طاووس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمان فكلمهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله
صلى الله عليه وسلم كاني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشتمهم حتى
جاء النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك على أن لا يشركن
بالله شيئاً فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك
فقالن امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدرى حينئذ من هي قال
فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هل من فدى لكن أبي وأمي فجعلن يلتقن الفتح
والخواتم في ثوب بلال **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وأبن أبي عمير قال أبو
بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس
يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب
قرأ أي أنه لم يسمع النساء فأنهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة
وبلال قائل ثوبه فجعلت المرأة تلتقي الخاتم والحرص والشيء * **وحدثني أبو**
الربيع الزهراني حدثنا حماد **وحدثني يعقوب الدورقي** حدثنا إسماعيل بن
إبراهيم **كلاهها عن أيوب** بهذا الإسناد نحوه **وحدثنا إسحاق بن إبراهيم** ومحمد
ابن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن
جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى
فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم
نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلتقن

كتاب صلاة العيدين
قوله الحسن بن مسلم هو مسلم
ابن يساق بفتح التحتية
والنون المشددة على ما ذكر
في الخلاصة قال الجدي وبناق
كشاد صحابي جد الحسن
ابن مسلم بن يساق اه
قوله حين يجلس الرجال
بيده هو بكسر اللام المشددة
أي يأمرهم بالجلوس اه نووي
لانهم قاموا ليذهبوا ظناً
منهم أنه فرغ حين راوه
نزل اه ابي
قوله أنتن على ذلك بكسر
الكاف وهذا مما وقع فيه
ذلك بالكسر موقع ذلك
والاشارة الى ما ذكر في الآية
اه قسطلاني
قوله لا يدرى حينئذ من هي
يريد لكثرة النساء واشتباهن
شباهن وعبارة البخاري
لا يدرى حسن من هي على
تسمية الفاعل وهو الحسن
ابن مسلم الراوي له عن
طاووس وأراد بقوله من هي
المرأة الجنية قال ابن حجر
ولم أقف على تسمية هذه
المرأة الا انه يختلف في خاطري
أنها أسماء بنت يزيد بن
السكن التي تعرف بخطبة
النساء اه ثم ذكر وجهه
قوله ثم قال هل المقاتل هو
بلال وهو على اللغة الفصحى
في التمييز بها المفرد والجمع
اه عسقلاني
قوله فدى مقصور وفتح
الفاء وتكسر على ما يفهم
من الصحاح والمصباح قال
الجوهري الفداء اذا كسر
أوله يمد ويقصر واذا فتح
فهو مقصور اه وهو حفظ
الانسان عن التائب بما يبدله
عنه وذلك المذلول يسمى
فدية ويسمى فداء كبناء
وفدى وفدى كملى والى وما
يقبه الانسان نفسه من مال
يبذله في عبادة قصر فيها
يقال له فدية كافي الصوم
والحج
قوله الفتخ هي الخواتم
المطامير كذا في صحيح البخاري
قوله وبلال قائل ثوبه أي
مشير به الى الطلب قال
القاضي عياض وفي رواية
وبلال قائل أي يقبل مادفعن له

(النساء)

اه قوله والحرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو حلقة الصغيرة من الحلج اه قاموس

(٨٨٤) - ١

(..) - ٢

(..)

(٨٨٥) - ٣

قوله
حدثنا إسحاق بن
أخبارنا عطاء بن

حديث (١ / ٨٨٤) : تحفة (٥٦٩٨) خ (٩٧٩ ، ٩٦٢ ، ٤٨٩٥ ، ٥٨٨٠) د (١١٤٣ ، ١١٤٧) ن (١٧٦٨ الكبرى) ق (١٢٧٤) التحف (٥٣١٦) .
حديث (٢ / ٨٨٤) : تحفة (٥٨٨٣) خ (٩٨ ، ٩٨ ، تعليقاً ، ١٤٤٩) د (١١٤٣ ، ١١٤٤) ن (١٥٦٩ ، ٥٨٩٤ الكبرى) ق (١٢٧٣) التحف (٥٤٩٠) .
حديث (٣ / ٨٨٥) : تحفة (٢٤٤٩) خ (٩٥٨ ، ٩٦١ ، ٩٧٨) د (١١٤١) التحف (٢٢٧٠) .

النساء الصدقة في ذلك بحق عليهم في

٤- (..)

النِّسَاءُ صَدَقَةٌ قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنَّ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ تَلْقَى الْمَرْأَةَ فَتَحْمِلُهَا وَيَلْقَيْنِ وَيَلْقَيْنِ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيَذَرُهُنَّ قَالَ أَيْ لِعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَالَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ** عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بغيرِ آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَمِعَاءُ الْحَدِيثِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ قَالَ لَجَعَلَن يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يَلْقَيْنَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَبِيهِنَّ وَخَوَاتِمِيهِنَّ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا**

وخواتمهم في حديث عطاء في

٥- (٨٨٦)

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ لَأَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يُخْرِجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يُخْرِجُ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا نِدَاءٌ وَلَا شَيْءٌ لِأَنْدَاءِ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةٍ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ**

قوله ولا شيء للصلاة جامعة وما بعده فأكيد

٦- (..)

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَا تُؤَدَّنُ لَهَا قَالَ فَلَمْ يُؤَدَّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ قَالَ فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**

٧- (٨٨٧)

قوله يلقي النساء صدقة على لغة أكلوني البراغيث قوله قلت لعطاء زكاة يوم الفطر أي أ كانت الصدقة التي أعطتها النساء زكاة يوم الفطر وذكر القسطلاني رواية الرفع أيضا بتقدير أي زكاة الفطر ويقدر مثله في قوله ولكن صدقة قوله ويلقي ويلقي أي ويلقي كذا ويلقي كذا اه نووي

قوله اي لعمرى انظر في آخر الجزء الاول الى الهمام قوله فقامت امرأة الخ هي على ما ذكره القسطلاني المرأة الحبيبة المتقدمة الذكر

قوله من سطة النساء أي من خيارهن وهو من الوسط قال الزمخشري في الكشاف قبل الخيار وسط لان الأطراف تسارع اليها الخلال والاطراف محيية معوطة وقد استقرت بمكة جل أعرابي للصحيح فقال أعطى من سطاتهن أراد من خيار الدنانير اه وكانت تلك المرأة من المنزلة بين الصحابييات بما قد سمعته من ابن حجر في زعم أن صحة العبارة كونها من سطة النساء أو قال ان العبارة صحيحة وليس المراد أنها من خيارهن بل المراد امرأة من وسط النساء أي جالسة في وسطهن فحقيق بان يقال بغيره الحجر

قوله سفعاء الخدين السفعة وزان غرفة سواد مشرب بمصرة وسفع الشيء من باب تعب اذا كان لونه كذلك فالذكر سفع والاش سفعاء اه مصباح

قوله تكثرن الشكاة هو بفتح الشين أي الشكوى وقوله وتكفرن العشير أي المعاشير الخاط و المراد هنا الزوج كافي النووي

قوله من أقربتهن قيل انه جمع قرط وقيل جمع جمعه والمعروف في جمعه أقراط وقراط وقرط وقرطة كقرطة كافي القاموس وليس في أبنية جمع الجمع أفعلة والقرط بالضم نوع من حلئ النساء معروف يعلق في شحمة الأذن

قوله أول ما بويبع له أي لابن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين قوله فلم يؤدَّن لها ابن الزبير يومه أي يوم الفطر وفي صحيح البخاري زيادة ولا يوم الاضحى

حديث (٤/٨٨٥): تحفة (٢٤٤٠) ن (١٥٧٥، ١٥٦٢) (٩٢٥٥، ٥٨٩٥ الكبرى) التحف (٢٢٦١).

حديث (٦٠٥/٨٨٦): تحفة (٢٤٥٦) خ (٩٥٩، ٩٦٠) التحف (٢٢٧٧).

حديث (٧/٨٨٧): تحفة (٢١٦٦) د (١١٤٨) ت (٥٣٢) التحف (٢٠١٣).

قوله فان كان له حاجة بعث أي بعث جيش لموضع قوله أركنت له حاجة ومصالحهم قوله حتى كان مروان بن الحكم يعني كان يبدأ بالصلاة في الاعياد

بغير ذلك أي بغير البعث من امور المسلمين أن صار مروان عاملاً على المدينة لمعاوية فغير الامر

قوله فخرجت مخلصاً مروان الخ يقال خصره اذا أخذ بيده في المني كما في القاموس فالعني خرجت مماشيا له يده في يده

قوله ولين هوجع لبنة ككلم وكلة واللينة ما يعمل من الطين ويبنى به الجدار ويسمى مطبوخه الأجر

قوله (ينازعني) أي يجاذبي (يده) بالرفع يدل بعض من ضمير الفاعل وينصب على أنه مفعول ثان كذا في المرقاة

قوله كأنه يجرى نحو المنبر أي يصعد اليه للخطبة يريد تقديمها على الصلاة

قوله قلت أين الابتداء بالصلاة قال النووي وفي بعض النسخ ألا تبدأ بكلمة الاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلامها صحيح والاول أجود في هذا الموطأ لانه ساقه للابتداء عليه وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا اه

قوله قد ترك ما تعلم يعني تقديم الصلاة على الخطبة

قوله لا تأتون بخير مما أعلمان ما يعلمه هو ستة الرسول وستة الخلفاء الراشدين وكيف يكون غيره خيراً منه وفي صحيح البخاري فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبوسعيد

باب

ذكر اباحة خروج النساء في العيدين الى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

وقد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة اه وهذا الاعتذار اعتراف منه بجورهم وسوء صنيعهم بالناس حتى صاروا متتبعين عنهم سكارهين لسباع كلامهم

قوله ثلاث مرار ثم انصرف أي قال أبو سعيد ذلك ثلاث مرات ثم تحول عن جهة المنبر

قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ إِذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرَجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بَعَثَ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بغيرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى آتَيْنَا الْمُصَلَّى فَإِذَا كَثِيرُونَ صَلَّتِ قَدْبِي مَبْرَأً مِنْ طِينٍ وَابْنٍ فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ يَجْرِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرَكَ مَا تَعَلَّمُ قُلْتُ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْحُدُورِ وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَرِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ غَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَهْرَانَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمُحَبَّاتِ وَالْبِكْرِ قَالَتْ الْحَيْضُ يُخْرَجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَدَسِيُّ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَهْرَانَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرَجَهُنَّ

(٨٨٨)-٨

(٨٨٩)-٩

(٨٩٠)-١٠

(١١)-١١

(١٢)-١٢

بغير حدثي أبو الربيع

قوله وذوات الحُدُور أي الستور وهن العذرات اللاتي قلن خرجن من بيوتهن

الى جهة الصلاة وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه كذا أفاد النووي وقال ملا على الصنف أبو سعيد ولم يحضر الجماعة تقييها للفعل (في) مروان وتغير اعناه والحديث تقدم في الجزء الاول في باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان قولها العواتق جمع عاتق وهي الشابة اول ما تدرك

- حديث (٨/٨٨٨): تحفة (٧٨٢٣، ٨٠٤٥) خ (٩٦٣) ت (٥٣١) ن (١٥٦٤) ق (١٢٧٦) التحف (٧٢٤٨، ٧٤٥٧).
- حديث (٩/٨٨٩): تحفة (٤٢٧١) خ (٣٠٤، ٩٥٦، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨) ن (١٥٧٦، ١٥٧٩) ق (١٢٨٨) التحف (٣٩٧١).
- حديث (١٠/٨٩٠): تحفة (١٨٠٩٥) خ (٩٧٤) د (١١٣٧، ١١٣٦) ن (١٥٥٩) ق (١٣٠٨) التحف (١٦٧٣٤).
- حديث (١١/٨٩٠): تحفة (١٨١٢٨) خ (٩٧١) د (١١٣٦، ١١٣٨) التحف (١٦٧٦٠).
- حديث (١٢/٨٩٠): تحفة (١٨١٣٦) ت (٥٤٠) ن (١٧٥٩ الكبير) ق (١٣٠٧) التحف (١٦٧٦٦).

قولها في أيام منى وهي أيام عيد الاضحية اضيف الى المكان بحسب الزمان

قولها مسجى بشوبه اى مغطى به

قولها فانتهرها ابو بكر اى زجرها بكلام غليظ عن الغناء بحضرته عليه الصلاة والسلام

قولها فكشف رسول الله عنه اى ازال الثوب عن وجهه الكريم كما هو الظاهر من لفظ البخارى

قولها فاقدروا هوبض الدال وكسرهما اه نووى ومعنى فاقدروا قدر الجارية الخ اى قيسوا قياس امرها في حداتها وحرصها على اللهو ومع ذلك كانت هي التي تمل وتنصرف عن النظر اليه والتي عليه الصلاة والسلام لا يسه ثوب من الضجر والاعياء وقتابها وحفظاً لقلبها وقد مر معنى الجارية

قولها العربية معناه كافي النهاية المريضة على اللهو

قولها بحرابهم الحراب بالكسر جمع حربى بالفتح

قولها بغناء بعث اى بغناء اشعار قيلت في تلك الحرب

قولها فقالت دعهما اى اتركهما على حالهما وفي نسخة دعها فيعود للتفسير على الصديقة

قولها فلما غفلت عنى اياها قولها غررتما اى اشرت اليهما بالعين اوبالجابج ان اخرجها

قولها وكان يوم عيد وكان اليوم يوم عيد

قولها بالدرق اى المحف وهو التروس من جلود

قولها خدى على خذه جملة حالية اى متلاصقين

قوله دونكم هو من الفاظ الاغراء وحذف المقربى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذى اتمرق به نووى فقيه اذن وتنهض لهم وتشيط

قوله يا بنى ارفدة بفتح الفاء وكسرهما والكسر أشهر وهو لقب الحبشة كافي النووى

قوله حسبك فى تقدير الاستفهام اى هل يكفيك هذا القدر

قولها يزفنون معناه يرقصون وحمل الرقص هنا على معنى التوثب بالسلاح موافقة لسائر الروايات افاذه النووى

وَهَبِ أَخْبَرَنِي عُمَرُو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنِّي تُعَيَّنَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجَّى بِثَوْبِهِ فَأَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقَالَ دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ وَقَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَأَقْدَرُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَيَّ بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِيَكُنِيَ أَنْظُرَ إِلَى لَعِيهِمْ ثُمَّ يَقُومُ مِنِّي مِنْ أَجْلِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفُ فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهِ **وَحَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لِهُرُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُعَيَّنَانِ بِغَنَاءٍ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجْنَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَالَ لَسْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِي **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ حَبَشٌ يَزْفُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلَتْ

قولها ونشر بان تعنى بالدف وجاهد بعض الروايات وتدفعان

بحر ايهما صححه

أخبرني عمرو بن

فقال نعم

(أنظر)

١٨- (..)

١٩- (..)

٢٠- (..)

حديث (١٨/٨٩٢): تحفة (١٦٧١٠) خ (٤٥٥ تعليقا) التحف (١٥٤٣٤).

حديث (١٩/٨٩٢): تحفة (١٦٣٩١) خ (٩٤٩، ٩٥٠، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧) التحف (١٥١٣٥).

حديث (٢٠/٨٩٢): تحفة (١٦٧٧٧، ١٧١٨٩، ١٧٢٩٨) التحف (١٥٤٩٢، ١٥٨٩٢، ١٥٩٩٥).

(...) أَنظُرُ إِلَى أَعْيُنِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاهُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِعُقَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي عَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلْعَابِئِينَ وَدِدْتُ أَلِي أَرَاهُمْ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ عَطَاءُ فُرْسٌ أَوْ حَدِيثٌ قَالَ وَقَالَ لِي أَبُو عَتِيقٍ بَلْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَمْعُرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَهُمْ يَا عُمَرُ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِداءُهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رِداءُهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِوَانَ عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى لِيَسْتَسْقَى وَأَنَّهُ لَمَّا ارَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِداءُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

(...)

٢١- (...)

٢٢- (٨٩٣)

١- (٨٩٤)

٢- (...)

٣- (...)

٤- (...)

ج: ابن عتيق

فاهوى بيدها الى الحصباء نحو

قوله وصلى ركعتين الظهر فاقام على رداء الصلوة

ج: وحرملة بن يحيى

قوله قال عطاء فرس أو حبش الخ معناه ان عطاء شك هل قال هم فرس أو حبش بمعنى هل هم من الفرس أو من الحبشة وأما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب اه نوى قوله وقال لي ابن عتيق هكذا في النسخ وفي نسخة وقال لي ابن عمير وفي نسخة اخرى وقال لي ابن أبي عتيق والصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور في السند اه من شرح النووي باختصار قوله فاهوى الى الحصباء أى مده يده نحوها وأمالها اليها ليأخذها والحصباء هى الحصى الصغار قوله يحصبهم بكسر الصادى يرميم بالحصباء وهو محمول على أن هذا لا يلقى بالمسجد وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يلعب به اه نوى قوله يقول رداه عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء تقاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة كما في شرح البخارى

كتاب صلاة الاستسقاء

قوله وقلب رداه معنى القلب والتحويل واحد وليس في الاستسقاء قلب الرداء عند عامة العلماء في حق القوم وما روى ان القوم فعلوه محمول على أنهم فعلوا ذلك موافقة له عليه السلام كخلع النعال ولم يعطيه وأما في حق الامام فكذلك عند أبي حنيفة لعدم فعله عليه السلام له في رواية أنس كما يأتي في باب الدعاء في الاستسقاء ولعدم فعل الصحابة له كعمر وغيره ولم ينكر امامنا الاعظم التحويل الوارد في الاحاديث بل أنكر كونه من السنة وما روى من فعله عليه السلام له لا يثبت به السنة فان له حامل صححة كالتفأل المذكور أو ليكون الرداء اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء أو عرف بالوحي تغير الحال عند تغيره الرداء كما في الزيلعي وكيفية

حديث (٢١/٨٩٢): تحفة (١٦٣٢٧) التحف (١٥٠٧٢).

حديث (٢٢/٨٩٣): تحفة (١٣٢٧٥) خ (٢٩٠١) التحف (١٢٣١٧).

حديث (١/٨٩٤): تحفة (٥٢٩٧) خ (١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٤) د (١١٦١-١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧) ت (٥٥٦) ن (١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢) (١٨١٤ الكبرى) ق (١٢٦٧) التحف (٤٩٣٥).

بسبب عدم المطر والنبات
 قوله فادع الله بفتنا أي يعنا
 بالمطر من الإغاة وهي الإغاة
 وجاء في بعض الروايات بفتنا
 بفتح الباء فيكون من الغيث
 وهو المطر فالامر منه غثنا
 بغير همزة في أوله

قوله فرفع رسول الله يديه
 الخ وهذا متمسكنا في عدم
 تحويل الرداء وعدم الصلاة
 في الاستسقاء فقد استسقى
 رسول الله صلى الله تعالى ٣

باب

رفع اليدين بالدعاء
 في الاستسقاء

عليه وسلم ولم يلق
 رداءه ولم يصل له وثبت
 أن عمر استسقى كذلك ولو
 كان سنة لما تركها لانه كان
 أشد الناس اتباعاً للسنة وهي
 لا تثبت الا بالهولاءة

قوله من باب كان نحو دار
 القضاء أي في جهتها وهي
 دار كانت لسيدنا عمر سميت
 دار القضاء لكونها سميت
 بعد وفاته في قضاء دينه كما في
 النهاية وفي رواية للبخاري
 من باب كان وجاء الخبر

باب

الدعاء في الاستسقاء

قوله وانقطعت السبل أي
 الطرق فلم تسلكها الابل
 اما تخوف الهلاك أو الضعف
 بسبب قلة الكلاء أو عدمه
 قوله ولا قرعة هي قطعة
 من السحاب

قوله وما بيننا وبين سلع
 هو بفتح السين وسكون
 اللام اسم جبل بالمدينة أي
 ليس بيننا وبينه من حائل
 يمنعنا من رؤية سبب المطر
 فنحن مشاهدون له وللسماء
 قوله فطلعت من ورائه أي
 ظهرت من وراء ذلك الجبل
 سحابة

قوله مثل الترس وهو ما يتقى
 به السيف ووجه الشبه
 الاستدارة والكثافة لا القدر
 قوله مارأينا الشمس سبتاً
 أي قطعة من الزمان كذا
 في شرح النووي ولا يبعد
 أن يقال معناه مارأينا
 الشمس اسبوعاً من السبت
 إلى السبت في إحدى روايات
 البخاري فطرنا من الجمعة
 إلى الجمعة ويمتثل أن يكون الاصل كما في صحيح البخاري ستاً فصحف أي ستة أيام

عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَحْبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لِيَسْتَسْقِيَ فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ
 يَدْعُو اللَّهَ وَأَسْقَبِلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِءَاؤِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
 حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ نَجِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ
 إِبْطِيهِ غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ يُرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ أَوْ بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ
 وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ
 أَبِي نَجْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ
 دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعِ اللَّهَ
 يُعِينَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا
 اللَّهُمَّ اغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا
 وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التَّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ
 السَّمَاءَ أَتَشَرَّتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ
 مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ

(فاستقبله)

٥- (٨٩٥)

٦- (٨٩٦)

٧- (..)

(..)

٨- (٨٩٧)

قوله كان لا يرفع يديه
 الخ يعني رضاء كما

وقتيبة بن سعيد الخ

يوم الجمعة نحو

فادع الله تعيننا نحو ولا يبيننا نحو

حديث (٥/٨٩٥): تحفة (٤٤٤) ن (١٧٤٨) (١٤٣٧) الكبرى) التحف (٤٣١).

حديث (٦/٨٩٦): تحفة (٣٢٣) د (١١٧١) التحف (٣١٥).

حديث (٧/٨٩٦): تحفة (١١٦٨) خ (١٠٣١، ٣٥٦٥) د (١١٧٠) ن (١٥١٣) (١٨١٩) الكبرى) ق (١١٨٠) التحف (١٠٧١).

حديث (٨/٨٩٧): تحفة (٩٠٦) خ (١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٩) د (١١٧٥) ن (١٥١٨، ١٥١٥، ١٥٠٤) التحف (٨٤٧).

فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ
يُمَسِّكُهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّنَا وَلَا
عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَنْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا
نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَرَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا
أَدْرِي **وَحَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي
إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ
عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ
وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّئِنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا لِي شِيرُ يَدِي إِلَى نَاحِيَةِ
الْأَتْرَجَةِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ وَسَأَلَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ
مِنْ نَاحِيَةِ الْإِخْبَرِ بِجُودٍ **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ سَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَدَبِّرِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا وَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ
فِطَطَ الْمَطْرُ وَأَحْمَرَ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةٍ
عَبْدِ الْأَعْلَى فَتَمَشَّتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوَالِيهَا وَمَا تُمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً
فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي لَمِثْلُ الْإِكْلِيلِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ بِحُجُورِهِ وَزَادَ قَالَ لَفَّ اللَّهُ
بَيْنَ السَّحَابِ وَمَكَّنَّا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ
وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ حَفْصَ
أَبْنَ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ

قال فانقلعت نحو

٩- (...)

فيبدأ رسول الله نحو

١٠- (...)

الانقرجت نحو

١١- (...)

بجوسامه

١٢- (...)

قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل هلاك الاموال وانقطاع السبل هذه المرة من كثرة الامطار لتعذر الرمي والسلوك قوله على الاكام كذا بالمد في اكثر النسخ وفي بعضها على الاكام وكلاهما صحيح قال في المصباح الاكمة تل واجمع اكم واكمت مثل قصة وقصب وقصبات وجمع الاكام امك مثل جبل وجبال وجمع الاكام اكم بضمين مثل كتاب وكتب وجمع الاكام اكام مثل عنق واعناق اه قوله والظراب أى الروابي الصغار وهو بكسر الطاء جمع ظرب بفتحها وكسر الراء بمعنى اراية الصغيرة قوله فانقلعت ولفظ البخاري فانقلعت وهو لغة القرآن أى فامسكت السحابة المطارة عن المدينة الطاهرة وفي نسخة النوى فانقطعت قال هكذا هو في بعض النسخ المعتدلة وفي اكثرها فانقلعت وهما بمعنى اه قوله اصابت الناس سنة أى جذب وهو انقطاع المطر ويسر الارض قوله عليه السلام اللهم حوئنا ولا علينا أى أنزل المطر على الجهات المحيطة بنا ولا تنزله علينا قال الجوهرى يقال قعدوا حوله وحواله حوله وحواله يفتح اللام ولا يقال حواله بكسرهما اه قوله الا تقرجت أى تقطع السحاب وزال عنها اه نوى قوله فى مثل الجوبة هى بفتح الجيم واسكان الواو الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهى خالية منه اه نوى والفجوة الفرجة بين الشيئين والفجوة الدار ساحتها اه مصباح قوله وسال وادى قنائة شهراً قنائة بفتح القاف اسم لواد من اودية المدينة فاضافة هنا الى نفسه اه نوى قوله اخبر بجود هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير اه نوى قوله قحط المطر هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرهما أى احتبس اه نوى

ع م ل

حديث (٨٩٧/٩): تحفة (١٧٤) خ (٩٣٣، ١٠١٨، ١٠٣٣) ن (١٥٢٨) التحف (١٧١).
حديث (٨٩٧/١٠): تحفة (٤٥٦) خ (١٠٢١) ن (١٥١٧) التحف (٤٤٣).
حديث (٨٩٧/١١): تحفة (٤١٥) التحف (٤٠٤).
حديث (٨٩٧/١٢): تحفة (٥٤٧) التحف (٥٣٣).

قوله يترق معناه يتقطع
قوله كأنه الملاء هو جمع الملاءة
وهي الرقيقة أي اللينة التي
تلتحف بها المرأة شبه تفرق
القيم واجتماع بعضه الى بعض
في أطراف السماء بالملاءة
المنشورة اذا طويت
قوله فحسرتوبه أي كشفه
عن بعض يده ليصيبه المطر

باب

التعوذ عند رؤية
الريح والغيم والفرح
بالمطر
قوله عليه السلام لأنه حديث
عهد بره تعالى معناه أن
المطر رحمة وهي قرية العهد
بخلق الله تعالى لها فيتبرك
بها أه نووي
قولها ويقول اذا رأى المطر
رحمة أي هداية رحمة أه نووي
قولها اذا عصفت الريح
أي اشتد هبوبها

قوله عليه السلام وخبر
ما أرسلت به ذكر ملاعبي
فيه أنه بصيغة المفعول
وفي نسخة بالبناء للفاعل
وأما في قوله وشربا أرسلت
به فقال على بناء المفعول
في جميع النسخ فتكون تلك
النسخة من قبيل أنعمت
عليهم غير المفضول عليهم
قولها واذا تحيلت السماء
أي تغيبت وتغيأت للمطر
أه صحاح

قولها فاذا مطرت سري
عنه أي انكشف عنه
الهم قال ابن الاثير وقد
تكرر ذكر هذه اللفظة
في الحديث وخاصة في ذكر
نزول الوحي عليه وكلها
بمعنى الكشف والازالة
يقال سروت الثوب وسريرته
اذا خلعت والتشديد فيه
للمبالغة أه

قوله تعالى قالوا هذا عارض
مطرنا أي سحاب عرض
في افق السماء يأتينا بالمطر
قولها مستحجماً ضاحكاً
قال النووي المستجمع المجد
في الشيء المقاسد له أه
قولها حتى أرى منه لهواته
أي لهااته وما حولها جمع لهاة
وهي اللحة المشرفة على
الخلق المساة في لغتها بمعناه
المقول الصغير كورجك ديل

(٣)

فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَرَّقُ كَأَنَّهُ الْمَلَأُ حِينَ تَطْوِي وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَائِبِ الْبُنَانِيِّ عَنِ النَّسِّ قَالَ قَالَ النَّسُّ أَصَابَنَا وَنَحْنُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ قَالَ خَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ
عَهْدِ بَرِّهِ تَعَالَى * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ
بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرَّيحِ
وَالغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ
قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سَلِطَ عَلَى أُمَّتِي وَيَقُولُ
إِذَا رَأَى الْمَطَرَ رَحْمَةً وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرَّيحُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ
مَا أُرْسِلَتْ بِهِ قَالَتْ وَإِذَا تَحَيَّاتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ
فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ
يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ
مُمْطِرُنَا وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ح [٣]
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ
حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ
إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ

١٣ - (٨٩٨)

١٤ - (٨٩٩)

١٥ - (...)

١٦ - (...)

عن انس بن مالك

وحدثنا عبد الله بن

عمر بن الخطاب ح وأخبرني أبو الطاهر بن محمد بن زهير بن حرب حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ح [٣]

بن

(يا)

حديث (١٣/٨٩٨): تحفة (٢٦٣) د (٥١٠٠) ن (١٨٣٧ الكبرى) التحف (٢٥٥).

حديث (١٤/٨٩٩): تحفة (١٧٣٧٦) التحف (١٦٠٧٢).

حديث (١٥/٨٩٩): تحفة (١٧٣٨٥) ت (٣٤٤٩) ن (٩٤٠، ٩٤١ اليوم والليلة) ق (٣٨٩١) التحف (١٦٠٨١).

حديث (١٦/٨٩٩): تحفة (١٦١٣٦) خ (٤٨٢٨، ٤٨٢٩، ٦٠٩٢) د (٥٠٩٨) التحف (١٤٩٠١).

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا النَّعِيمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفَتْ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُطْرُنًا * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَدْنَدُ بْنُ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَانَ الْجُمُعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ * وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَمَدَّ اللَّهُ وَأَمَّنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَاصْدَقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرِنَ عَبْدُهُ أَوْ تَرِنَ أُمَّةٌ يَا أُمَّةَ

قولها عرفت في وجهك الكراهية وفي حديث البخاري عن أنس كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم



باب

في ريح الصباو الدبور

قوله عليه السلام نصرت بالصبا وهي ريح الشمال واهلكت عاد بالدبور وهي ريح الجنوب وفي تفسير المنادي (نصرت) يوم الاحزاب (بالصبا) بالفتح والقصر الريح الذي يهب من ظهرك اذا استقبلت القبلة ويسمى القبول ٩

باب

صلاة الكسوف

٩ (واهلكت) بضم الهمة وكسر اللام (عاد) قوم هود (الدبور) يفتح الدال التي تجيء من قبل الوجه اذا استقبلت القبلة فالقبول نصرت أهل القبول والدبور اهلكت أهل الادبارا وهي المبارق يعني الريح مأمورة تجيء مرة للنصرة وتارة للاهلاك اه

قوله فخطب الناس اخبرت انه عليه الصلاة والسلام خطب بعد الانجلاء فدل على ان الخطبة ليست بسنة اذ لو كانت سنة لكانت قبله كالصلاة والدعاء وامرنا عليه السلام بالصلاة ولم يأمر بالخطبة وخطبته عليه السلام انما كانت ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما ينبي عنه سياق الخطبة

قوله عليه السلام لموت أحد ولا حياة فان قلت أي فائدة في قوله ولا حياة وكان توهم الكسوف الموت عظيم من العطاء قلنا دفع توهم من كان يتوهم منهم ان الانكساف يقع لولادة شرير اها بن الملك قوله عليه السلام فاذا راجعها أي اذا رأتم انكسافها أو اذا راجعها متخفين

(٩٠٠) - ١٧

(..)

(٩٠١) - ١

٨٠: آيات من آيات الله

(٤)

١٠ - (١)

حديث (١٧/٩٠٠): تحفة (٥٦١١، ٦٣٨٦) خ (١٠٣٥، ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥) ن (١١٤٦٧، ١١٥٢٦، ١١٥٥٦، ١١٦١٧ الكبرى) التحف (٥٢٣٣، ٥٩٥٠).
 حديث (١/٩٠١): تحفة (١٧٠٠٨، ١٧١٤٨) خ (١٠٤٤) ن (١٤٧٤) التحف (١٥٧٢٥، ١٥٨٥٥).

قوله عليه السلام ليكنتم كثيرا ولضحكم قليلا فان قيل الخطاب ان كان الكافر فليس لهم ما يوجب ضحكا اسلا وان كان المؤمن فمما قبلهم الجنة فخلدوا فيها وان دخلوا النار فما يوجب الضحك شي يسير فينبغي ان يكون الامر بالعكس قلنا الخطاب للمؤمنين لكن خرج هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على الرجاء اه ابن الملك

قوله وصف الناس اى اسقطوا تقدمها من ص ٢٩ من الجزء الثاني ان صف يتعدى ويوزن قال المسقلاني المحطاب للمؤمنين لكن يخرج هذا الحديث في مقام تعدي هذا الحديث على الله تعالى عليه وسلم اه

قوله استكمل اربع ركعات اى ركعات في ركعتين يعنى انه عليه السلام صلى ركعتين كل ركعة بركوعين قال القسطلاني سمي الركوع الزائد ركعة وان كانت الركعة الشرعية اعماهى الكاملة قياما وركوعا وسجودا اه

قوله اربع سجعات اى في ركعتين وفائدة ذكره ان الزيادة من ركعة في الركوع دون السجود وهذا قول الاثمة الثلاثة ويؤول رواية تلك الزيادة برفع بعض القوم رؤسهم من طول الركوع ثم عودهم اليه فعندنا صلاة الكسوف على الاصول المهودة في الصلوات المارواه ابوداود عن قبيصة باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فاطال فيها القيام ثم انصرف واجلج الشمس فقال اعماه هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا را تجوها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال ابن الهمام وهي الصبح فان الكسوف كان عند ارتفاع الشمس قيد رحمن والاخذ بهذا اولى لوجود الامر به وهو مقدم على الفعل

قوله عليه السلام فاذا را تجوها اى تلك الآيات وهي المذكور عليها بقوله آيات وفي بعض النسخ فاذا را تجوها وقد سبق تأويله

قوله عليه السلام فاذرعوا الصلاة ولفظ البخارى الى الصلاة فقال شارحوه اى التجشوا وتوجهوا اليها

قوله عليه السلام قطعها هو ما يجتى من الشار والجمع قطوف قال تعالى قطوفها دانية اى مما قرية بتناؤها القائم والقاعد والمضطجع اه جلايين

مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَوَضَحْتُمْ قَلِيلًا الْأَهْلُ بَلَغَتْ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْنِي بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَزَادَ أَيْضًا ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ حَدَّتِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنِي أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَافْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَافْتَرَأَ قِرَاءَةَ طَوِيلَةً هِيَ أَذْنِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنِي مِنَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَجْلَجَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ وَقَالَ أَيْضًا فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرِجَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُمْ أَقْدَمُ (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ اتَّقَدَّمُ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ حُنَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ وَأَتَمَّتْ حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ

٢- (...)

٣- (...)

ب: تحفة البخاري ج: فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله خ: فقام تكبر غ:

ح: رأيتها ج: فخرجتكم خ: حور بن علي غ:

(وحدثنا)

حديث (٢/٩٠١): تحفة (١٧٢٢٠) التحف (١٥٩٢٣).

حديث (٣/٩٠١): تحفة (١٦٦٩٢) خ (١٠٤٦، ١٢١٢) د (١١٨٠) ن (١٤٧٢) ق (١٢٦٣) التحف (١٥٤١٦).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو
 وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ أَبَانَ شَيْهَابَ الرَّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ
 فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ شَيْهَابَ يُخْبِرُ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ
 فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَ الرَّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ
 عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ
 وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْوَلِيدِ الرُّبَيْدِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ
 يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدِّقُ
 (حَسْبُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ أَنْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ فَأَتَمَّ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْكَعُ
 فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فَانصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ
 اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَمْدَ اللَّهِ وَأَتَمَّهُ
 عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ
 آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَجْلِبَا وَحَدَّثَنِي
 أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٤- (...)

٥- (...)

(٩٠٢)

(...)

٦- (٩٠١)

٧- (...)

أبو عمرو وسليمان سمعت نوح وحدثني محمد بن
بالصلاة جامعة نوح

قوله أربع ركعات أي ركعات كاسم
ومر أيضا فائدة ركوعه وأربع سجعات

بج مخرجها كونه يهوي بها إليه

بج إسكان
لأن إسكان نوح

(*) يخوف الله بهما عباده

- حديث (٤/٩٠١): تحفة (١٦٥١١) خ (١٠٦٦) ن (١٤٦٥، ١٤٧٣) التحف (١٥٢٤٧).
- حديث (٥/٩٠١): تحفة (١٦٥٢٨) خ (١٠٦٥) د (١١٩٠) ن (١٤٩٤، ١٤٩٧) التحف (١٥٢٦٤).
- حديث (٥/٩٠١، ٩٠٢): تحفة (٦٣٣٥) خ (١٠٤٦، ١٠٤٦) م (تليقا) د (١١٨١) ن (١٤٦٩) التحف (٥٩٠٦).
- حديث (٦/٩٠١): تحفة (١٦٣٢٣) د (١١٧٧) ن (١٤٧٠) التحف (١٥٠٦٨).
- حديث (٧/٩٠١): تحفة (١٦٣٢٥) ن (١٤٧١) (١٥٠٤، ٥٠٥، ١٨٥٦ الكبير) التحف (١٥٠٧٠).

قوله ان الشمس خسفت قال
 القسطلاني في شرح (باب
 هل يقول كسفت الشمس
 أو خسفت وقال الله تعالى
 وخسفت القمر) الاصح ان
 الخسوف والكسوف
 المسافان للشمس والقمر
 بمعنى يقال كسفت الشمس
 والقمر وخسفت بفتح الكاف
 والماء مبنيا للفاعل وكسفا
 وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول
 وانكسفا وانخسفا بصفة
 الفعل ومعنى المادتين واحد
 أو يختص ما بالكاف بالشمس
 وما بالحاء بالقمر وهو المشهور
 على السنة الفقهاء اه والمراد
 استتارها بعارض مخصوص
 وفي النصائح الصفار الخسوف
 «احذر من الخسوف والكسوف
 ولا تسمع لقول الفيلسوف»
 قوله الصلاة جامعة وفي بعض
 النسخ بالصلاة جامعة أي
 بتأدي هذا اللفظ قال النووي
 لفظة جامعة منصوبة على
 الحال اه وسكت عن اعراب
 الصلاة وهي منصوبة أيضا
 على الاغراء أي احضروا
 الصلاة ويصح الرفع فيها على
 الابتداء والخبر أي الصلاة تجمع
 الناس في المسجد الجامع
 وعلى تقدير وجود البناء
 في أوله يكون الاعراب
 بحاله فان حروف الجر لا يظهر
 عملها في باب الحكاية
 قوله جهري في صلاة الخسوف
 لعل المراد خسوف القمر
 كما هو المتبادر فانه يكون
 بالليل وصلاة الليل جهريية
 فيكون المراد من المثلية
 الآية في قوله ان ابن عباس
 كان يحدث عن صلاة الرسول
 يوم كسفت الشمس بمثل
 ما حدث عروة عن عائشة
 المثلية في الكمية دون
 كيفية القراءة لكن قال
 فقهاؤنا ان القمر خسف
 حرارا في زمن النبي ولم ينقل
 انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 جمع الناس له دفعا للفتنة اه
 ويؤيد اسرار القراءة في صلاة
 الكسوف رواية تخمينها
 بقدر سورة البقرة على
 ما يأتي ذكرها في ص ٣٣
 اذ لو كانت القراءة جهرا
 لماست الحاجة الى
 الحزر والتقدير وفي مشكاة
 المصابيح عن سرية بن
 جندب قال صلى بنا رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 في كسوف لانسع له صوتا
 رواه الترمذي وابو داود
 والنسائي وابن ماجه اه
 وروى مثله عن ابن عباس
 كافي المرقاة
 قوله حدثني من اصدق حسبه
 يريد عائشة هكذا هو في نسخ
 بلادنا وكذا نقله القاسبي
 عن الجمهور وعن بعض رواهم

(٢)

باب

ذكر عذاب القبر

في صلاة الكسوف

قولها تأسأ لها تعني عطية فلما أعطتها السيدة عائشة تأسأ تأسأ تأسأ دعوت لها فقالت في دعائها أعاذك الله أي أجازك من عذاب القبر

قولها يعذب الناس في القبر قالته مستفهمته منه عليه الصلاة والسلام عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه بعد ولفظ البخاري يعذب الناس في قبورهم

قوله عليه السلام عائذ بالله هو من الصفات للكمة مقام المصدر وناسبه محذوف أي أعوذ عياداً بها فأداه السقلاقي قال وروى بالرفع أي أنا عائذ

قوله تأسأ ثم ركب رسول الله ذات غداة مركباً أي سار مسيراً وهو راكب وذات غداة معناه وقت ضحي وهو من إضافة المسمى إلى اسمه

قوله بين ظهري الحجر جمع حجرة أي بين الحجرات تعني بيوت الأزواج الطاهرات فكلمة ظهري مقحمة وهي تثنى ظهراً ويقال بين ظهراني بالألف والتون المزيدتين

باب

ما عرض على النبي

صلى الله عليه وسلم

في صلاة الكسوف

من أمر الجنة والنار

يقال هو نازل بين ظهرانيهم بفتح التون وبين ظهرانيهم بالثنية وبين أظهرهم بالجمع كلها بمعنى بينهم وفائدة ادخاله في الكلام ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان المعنى ان ظهرأ منهم قدامه وظهرأ وراءه هذا أصله كما في المصباح

قوله فاق في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مركبه أي نازلأ منه حتى انتهى مصلاها أي موقفه في مسجده الشريف

قوله عليه السلام كفتنة الدجال أي فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت اه تروى

(٣)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ * وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ أَنَّ يَهُودِيَّةً آتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِدًا بِاللَّهِ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا خَفَسَتْ الشَّمْسُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجْرِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرَّكُوعِ ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُقْسِنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفَيْتُمُ الدَّجَالَ قَالَتْ عُمَرَ فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمْعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ * وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَجْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوجِبُونَهُ فَعَرِضْتُ عَلَى الْجِنَّةِ حَتَّى لَو تَسَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ أَوْ قَالَ تَسَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَفَضَرْتُ يَدِي عَنْهُ وَعَرِضْتُ عَلَى النَّارِ

٨ - (٩٠٣)

حدثنا عبد الله بن محمد

بين ظهراني الحجر

دون الركوع الاول

محمد بن المثنى

(...)

٩ - (٩٠٤)

محمد بن يعقوب

عن يونس

عن جابر

عن جابر

(فرايت)

حديث (٨/٩٠٣): تحفة (١٧٩٣٦) خ (١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥٥، ١٠٥٦) ن (١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٩٩) التحف (١٦٥٨٠).

حديث (٩/٩٠٤): تحفة (٢٩٧٦) د (١١٧٩) ن (١٤٧٨) التحف (٢٧٦٦).

فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتُهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَآيَاتُهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهَا فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ * وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمِصْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِميريةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً وَلَمْ يَقُلْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ بَدَأَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ثُمَّ أَمْتَدَّ رِجْلَيْ السُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتْ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى أَتَيْتُنَا (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَتَيْتُنَا إِلَى النَّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَقَدِ اصْتَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ لَقَدْ حَيَّيْتُ بِالنَّارِ وَذَلِكُمْ حِينَ

قوله ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض وهو هوامها وحشراتنا اه نووي

وموضع غيره في مصنفه كافي القاموس

بجوابه

وركوعه نحو من سجوده نحو حتى انتهى إلى النساء نحو حتى تنجلي نحو

قوله عليه السلام تعذب في هرة أي بسبب هرة وهذه المعصية صغيرة إنما كانت كبيرة بأصرارها فأفاده النووي قوله عليه السلام من خشاش الأرض يفتح الحاء المعجمة وهو هوامها وحشراتنا اه نووي

قوله عليه السلام ورأيت ابنة ثمامة هوكنية ابن لحي المتقدم المذكور واسمه عمرو ابن مالك قال الابن اسم لحي مالك ولحي لقب له وسماه في الحديث الآخر عمرو بن عامر الخزاعي اه ففي باب قصة خزاعة من صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « عمرو بن لحي بن قحمة بن خندف أبو خزاعة » وفيه أيضا « وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سب السواكب » قال ابن حجر في شرح الباب المذكور ان خزاعة من ولد عمرو بن لحي (وهو معنى قوله عليه السلام عمرو بن لحي أبو خزاعة مبتدأ وخبر كما في العيني) ويقال ان اسم لحي ربيعة وقد وصف بعض الرواة فقال عمرو بن يحيى والصواب باللام والحاء وتشديد الباء مصغر ووقع في حديث جابر عند مسلم « رأيت ابنة ثمامة عمرو بن مالك » وفيه تغيير لكن أفاد ان كنية عمرو أبو ثمامة اه بزيادة بين هلالين وفي الجامع الصغير عن ابن عباس « أول من غير دين إبراهيم عمرو بن لحي بن قحمة ابن خندف أبو خزاعة » قال المناوي واسمه ربيعة اه فليحذر

قوله عليه السلام يعر قصبه في النار هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء اه نووي

قوله عليه السلام حتى تنجلي أي خسوفهما ففي سنن ابى داود في حديث ابى بن كعب في انكساف الشمس حتى تنجلي كسوفها

قوله ست ركعات أي ركوعات في ركعتين كادل عليه قوله بارب سجدات فان سجود كل ركعة اثنتان وكان ركوع كل ركعة منها على هذه الرواية ثلاثا

(..)

١٠- (..)

رَأَيْتُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَهَجِهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ
يَجْرُ قُصْبَهُ فِي التَّارِكَانِ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجِنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَعْلَقُ بِمِحْجِنِي
وَأَنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا
وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً ثُمَّ جِيءَ بِالْحَيَّةِ وَذَلِكُمْ
حِينَ رَأَيْتُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُتُّ فِي مَقَامِي وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ
مِنْ مَرَّهَا لِنَتَطَرُّوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَأَ أَنْ لَا أَفْعَلَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوَعِدُونَهُ إِلَّا قَدَرَأَيْتُهُ فِي
صَلَاتِي هَذِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْأَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُؤَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ
فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا
إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ قَالَتْ نَعَمْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى
تَجَلَّى فِي الْعَشِيِّ فَأَخَذَتْ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي فَجَعَلَتْ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي أَوْعَى وَجْهِي
مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ
أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدَرَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالتَّارِكَةَ وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ
تُقَسِّمُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ قِسْمَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ)
فِيَوْمِي أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ مَا عَمِلْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ
قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا ثَلَاثَ
مَرَرٍ فَيَقَالُ لَهُمْ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ فَمَنْ ضَالِحًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي
أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ **حَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ فَأَلَّا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ
أَسْمَاءَ قَالَتْ آيَاتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامًا وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ

قوله عليه السلام من لجهها أي من ضرب لجهها ومنه قوله تعالى تلتجج وجوههم النار أي يضربها لجهها اه نووي
قوله عليه السلام صاحب المحجن أي الذي يسرق بمحجنه إذا غفل المسروق منه فإن اتبه له أرى من نفسه أن ذلك تعلق بمحجنه من غير قصد والمحجن عصاً موعة الرأس كالصولجان
قوله عليه الصلاة والسلام فإن فطن له أي فهم يحق فالظننة أخص من الفهم تركبتها « سزمك »
قوله عليه السلام من خشاش الأرض من تفسيره من النوى
قوله عن فاطمة عن أسماء يوضح ما في صحيح البخاري في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف عن هشام بن عروة عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر ففاطمة هذه هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام حفيدة سيدنا الزبير من العشرة وزوجه هشام بن عروة بن الزبير ابن عمها وأسماء بنت أبي بكر الصديق جدتها وهي ذات النطاقين امرأة سيدنا الزبير رضي الله تعالى عنهم قولها حتى تجلاني العشي أي علاقي مرض قريب من الانغماء لطول تعب الوقوف كذا في هامش البخاري بقلم الفقير وقال ابن الأثير أي غطاني وغشاني وأصله تجلاني فأبدلت اللامات ألفاً مثل نظني في تظنن ويمحور أن يكون معنى تجلاني العشي ذهب بقوى وصبري من الجلاء أو ظهوري وبيان على اه
قوله فاجتذت قربة من ماء إلى جنبتي الخ هذا محمول على أنها الكثير فأفعالها متواليه لان الأفعال إذا كثرت متواليه أبطلت الصلاة اه نووي وهو مقتضى أحد الأقوال المذكورة في تفسير العمل الكثير كما يعلم من الفقه أن حواسها كانت مجتمعة والافعال يتقضى الوضوء بالأجماع قوله عليه السلام ما علمك بهذا الرجل كمن عن نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم

(واقصص) قوله فاجتذت أصب الخ أي فصرعت في صب الماء ليذهب القمى وهذا كما قال القسطلاني يدل على قوله عليه السلام ما علمك بهذا الرجل كمن عن نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم

حدثنا أبو بكر بن

١١ - (٩٠٥)

١٢ - (...)

قوله قال لا تقل كسفت الشمس الخ هذا قول لعروة انقريه كما في النووي والمعروف ما كتبه بهامش ص ٢٩ قولها فرغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفرع هو الخوف والمراد هنا الهيبة من جلال الله سبحانه

قولها فاخذ درعاً أي أخذ بدل رداؤه درعاً سهواً يرسدك الى هذا قولها في الرواية الثانية فاخذاً بدرع يقال لمن أراد فعل شيئاً ففعل غيره خطأً وقولها حتى أدرك بردائه أي الحق به رداؤه واوصل اليه من ورائه والمدرع يطلق ويراد به درع الحديد وهي مؤنثة ويطلق ويراد به درع المرأة وهو قيصا وهو مذكر يقال له درع سابعة ولها درع واسع والمفهوم من كلام النووي أنه المراد ههنا أنه قال عند شرح الرواية الثانية فاخذ درع بعض أهل البيت سهواً ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداؤه لحقه به السنان اه وهو الموافق للاخذ بالسرعة والسهولة عند الاستعجال لا درع الحديد التي لا تخطر بالبال الا وقت القتال لكن ينبغي أن يجعل قدره صلى الله تعالى عليه وسلم عن مثل ما ذكره من التعبيرات فان قلبه الشريف لا يشغله ما سوى الله سبحانه

قولها لم يشعر الخ صفة لسان أي لو أني انسان غير عالم بركوع النبي ورأه في قيامه بعد ركوعه ما ظن أنه ركع من أجل طول قيامه لحجاب لو هو قولها ما حدث يؤيد ما ذكرنا قولها في الرواية الأخرى حتى لو أن رجلاً جاء خيل اليه أنه لم يركع

قولها فجعلت أنظر الخ يوضحه قولها في الرواية الثانية حتى رأيتني أريد الخ قولها رأيتني معناه علمت من نفسي أي أريد الخ وهذا من خصائص أفعال القلوب

قوله قدر نحو سورة البقرة هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحاً اه نووي وهذا الحزر والتخمين يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها وهو مطلوبنا كما مر بهامش ص ٢٩

وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَوْحِدَةٍ أَبِي ثَمِيرٍ عَنْ هِشَامٍ * أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمِيَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ لَا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُلْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَثُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ فَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا (قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ) فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْمُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ قِيَامًا طَوِيلًا يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَزَادَ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِثِّي وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسَقَمُ مِثِّي وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ حَدَّادٍ وَهَيْبُ بْنُ حَدَّادٍ مَثُورُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَعَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقُمْتُ مَعَهُ فَاطَالَ الْقِيَامُ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ثُمَّ اتَّقَمْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّمِيمَةِ فَأَقُولُ هَذِهِ أضعفُ مِثِّي فَأَقُومُ فَرَكَعَ فَاطَالَ الرُّكُوعُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاطَالَ الْقِيَامُ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خَيْلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَّرَ نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا

حدثنا يحيى بن يحيى

حدثنا يحيى بن يحيى

حدثنا يحيى بن يحيى

حدثنا يحيى بن يحيى

حدثنا يحيى بن يحيى

حدثنا يحيى بن يحيى

١٣- (..)

١٤- (٩٠٦)

١٥- (..)

١٦- (..)

١٧- (٩٠٧)

٥ م ل

حديث (١٣/٩٠٥): تحفة (١٩٠١٧) التحف (١٧٤٧٤).

حديث (١٦، ١٥، ١٤/٩٠٦): تحفة (١٥٧٤١) التحف (١٤٥٣٠).

حديث (١٧/٩٠٧): تحفة (٥٩٧٧) خ (٢٩، ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧) د (١١٨٩) ن (١٤٩٣) التحف (٥٥٦٩).

قوله تناولت شيئاً أي مدتت يدك لاخذشيء كما م من النوى بهامش ص ٣٠ قوله كسفت أي توقفت أو كسفت يدك يتعدى ولا يتعدى

قوله قالوا م أي باى سبب قوله عليه السلام يكفر العشير ويكفر الاحسان هكذا ضبطناه بكفر بالياء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كسفران الحقوق اه نوى وفي بعض النسخ يكفرون العشير ويكفرون الاحسان بصيغة الجمع من المضارع المؤنث وتقدم ان المراد بالعشير الزوج

قوله عليه السلام لو احسنت الى احداهن الدهر نصب على الظرفية أي طول الزمان وفي جميع الازمان

قوله تكلمت أي توقفت واهجت اه نوى

باب

(٤)

ذكر من قال انه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات

قوله صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات أي صلى ركعتين ركع فيهما ثمان ركعات في كل ركعة أربع ركعات وقوله في أربع سجعات مشعر بعدم زيادته في السجود

باب

(٥)

ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة

قوله ابن العاص وفي المتن المصري ابن العاصي بالياء في الموضعين وهو معتل العين لامعتل اللام كما يعلم من القاموس ومن شرح الشفاء للماعلى وخالف القسطلاني شرح البخاري في ابیات الیاء فيه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضی الله

وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَسْكُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْتُكَ كَفَفْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ قَتَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَا كَلِمَةً مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنَظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَنَ بِاللَّهِ قَالَ بِكُفْرِ الْعَشِيرِ وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكَلَّمْتَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَالْأُخْرَى مِثْلُهَا * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ شَيْبَانُ النَّخْوِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَنْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوَدِيَّ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَرَكَعَ رَسُولُ

(الله)

قوله بالصلاة جامعة أي نودي بهذا اللفظ كما بهامش ص ٢٩

قال يكفرون العشير ويكفرون الاحسان نحو عن حبيب بن ابي ثابت نحو عن حبيب بن ابي ثابت نحو في كسوف الشمس نحو في كسوف الشمس نحو

- (..)
- ١٨ - (٩٠٨)
- ١٩ - (٩٠٩)
- ٢٠ - (٩١٠)

حديث (١٨/٩٠٨): تحفة (٥٦٩٧) د (١١٨٣) ن (١٤٦٧، ١٤٦٨) ت (٥٦٠) التحف (٥٣١٥).
حديث (١٩/٩٠٩): تحفة (٥٦٩٧) د (١١٨٣) ن (١٤٦٧، ١٤٦٨) ت (٥٦٠) التحف (٥٣١٥).
حديث (٢٠/٩١٠): تحفة (٨٩٦٣) خ (١٠٤٥، ١٠٥١) ن (١٤٧٩) التحف (٨٣١٩).

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ
عَنِ الشَّمْسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ
مِنْهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَاتَّهَمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ وَحَدَّثَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ
يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَتَقُومُوا
فَصَلُّوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ عُثَيْمٍ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانَ كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ
وَوَكَيْعٍ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ
يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ
الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا
يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِعْفَائِهِ
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ

(٩١١)-٢١

(..)-٢٢

(..)-٢٣

(٩١٢)-٢٤

(٩١٣)-٢٥

قوله فرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ
أى رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ
والمراد بالسجدة رَكَعَةٌ وَقَدْ
سَبَقَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِإِطْلَاقِ
السَّجْدَةِ عَلَى رَكَعَةٍ أَوْ نَوَوِي

قوله عليه السلام يخوف الله
بهما أى يخسفا

قوله عليه السلام فإذا رأيتم
منها أى من تلك الآيات المخوفة

قوله ما بينكم أى ما بينكم
من الفزع أو ما بينكم من
الانكساف

قوله فإذا رأيتموه أى
الانكساف

قوله يوم مات إبراهيم ابنه
صلى الله تعالى عليه وسلم واه
مأرية القبطية أهداها له
المقوقس صاحب الاسكندرية
ولدى المدينة فى ذى الحجة سنة
ثمان من الهجرة وتوفى وهو
ابن ثمانية عشر شهرا كما
فى اسد الغابة

قوله فقام فزعا يخشى أن
تكون الساعة كان تامة
قيل هذا تحييل من الراوى
وتحييل منه كأنه قال فزع
فزعا كفزع من يخشى أن
تقع الساعة والا فالتى
عليه الصلاة والسلام كان
عالما بان الساعة لا تقوم
وهو فيهم وقد وعده الله
تعالى مواعد لم يتم بعد
وأىضا كيف يعلم أبو موسى
مات ضمير رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أن سبب الفزع
خشية قيام الساعة بل الظاهر
ان الفزع من وقوع العذاب
والهيبه من جلال الله
سبحانه كذا فى بعض
حواشى المشكاة

قوله ما رأيته يفعلها أى ما رأيت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يفعل مثله

قوله ثم قال أى بعد فراغه
من صلاة الكسوف

قوله عليه السلام (ان هذه
الآيات) كالكسوفين
والزلازل والصواعق (التي
يرسل الله) أى يظهرها
لاهل الارض فكأنه يرسلها
اليهم

قوله عليه السلام (فافزعوا)
أى التجئوا من عذابه (الى
ذكره) ومنه الصلاة اهرمارة

حدثنا عبدة الله

حدثنا

حديث (٩١١/٢١، ٢٢، ٢٣): تحفة (١٠٠٣) خ (١٠٤١، ١٠٥٧، ٣٢٠٤) ن (١٤٦٢) ق (١٢٦١) التحف (٩٢٧٨).

حديث (٩١٢/٢٤): تحفة (٩٠٤٥) خ (١٠٥٩) ن (١٥٠٣) التحف (٨٣٩٦).

حديث (٩١٣/٢٥، ٢٦، ٢٧): تحفة (٩٦٩٦) د (١١٩٥) ن (١٤٦٠) التحف (٨٩٩٤).

قوله أرى بأسهمى يقال رميت السهم وبالسهم عن القوس وعليها لا بها رميا ورميا بالكسر كافي القاموس

قوله فنبذهن أى فالقبت سهاى من يدى وطرحتهن قال الراغب النبذ القاء الشيء وطرحه القلة الاعتداد به ولذلك يقال نبذته نبذ النمل الخلق اه قال تعالى: فنبذوه وراء ظهورهم، فنبذناهم في اليوم، لينبذن في الخطئة.

قوله وهو رافع يديه الخ يعنى أنه لما وصل إليه وجده في الصلاة رافعا يديه يدعو كما صرح به في الرواية الثانية

قوله حتى جلى عن الشمس أى زال وانكشف عنها ما بها

قوله فقرأ سورتين أى في صلاة قالواى جمع جميع ماجرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتلليل وتسييح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين فأده الشارح على استحكال منه فانظره

قوله أرتى بأسهمى الارتاء كالترامى معنى المراماة على بيان الجهد وقال ابن الأثير يقال رميت بالسهم رميا وارتعت ارتعاء وتراميت تراميا وراميت مراماة اذا رميت بالسهم عن القسي وقيل خرجت أرتى اذا رميت القنص اه والقنص بالتحريك المصيد

قوله حتى حسر عنها أى الحان يكشف عنها الكسوف قال النووي وهو معنى قوله في الرواية الأولى جلى عنها اه وتقدم في ص ٢٦ « فحسرتوبه » أى كشفه عن بعض بدنه

قوله فلما حسرها قرأ سورتين وصلى ركعتين ظاهره ان الصلاة كانت بعد الانجلاء فتكون تطوع الشكر لاصلاة الكسوف

قوله أرى بأسهمى يقال خرج يرمى اذا خرج يرمى في الغرض ذكره ابن الأثير ولم يذكره المجيد

قوله على عهد رسول الله أى في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَرْتَمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَبَدَتْهُنَّ وَقُلْتُ لَا نَظْرُنُ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيُحْمَدُ وَيَهْلِلُ حَتَّى جَلَى عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمِي لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَبَدَتْهَا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا نَظْرُنُ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُحْمَدُ وَيَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا قَالَ فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنِ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَرْتَمِي بِأَسْهُمِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثَيْهِمَا وَحَدَّثَنِي هُرُوفُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلِقَةَ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ زِيَادُ بْنُ عَلِقَةَ سَمِعْتُ الْمُعْتَرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ

(٢٦) - (..)

(٢٧) - (..)

(٢٨) - (٩١٤)

(٢٩) - (٩١٥)

جسم السهم والرمي

كنت أرى

أترامى

فأذرا يتجوها

(من)

(*) لأنظرن إلى ما يحدث

حديث (٢٨/٩١٤): تحفة (٧٣٧٣) خ (١٠٤٢، ٣٢٠١) ن (١٤٦١) التحف (٦٨٣٥).

حديث (٢٩/٩١٥): تحفة (١١٤٩٩) خ (١٠٤٣، ١٠٦٠، ٦١٩٩) ن (١٨٤٣ الكبرى) التحف (١٠٦٨٢).

الرجيم
حدثنا أبو كامل
بسم الله الرحمن
 الرحيم

(٩١٦) - ١

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَشْكُرُونَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ
 وَصَلُّوا حَتَّى تَشْكُفَ * وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُمَانُ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا
 عُمَارَةُ بْنُ غَرْبِيَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْجَدْرِيَّ يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقُوا مَوْتَكُمْ لِإِلَهِ الْإِلَهِ * وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّازِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 وَعُمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ
 عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقُوا مَوْتَكُمْ لِإِلَهِ الْإِلَهِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ
 جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ
 سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْحَجِّ عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ
 إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا
 أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ
 أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِي بَيْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَا بِنْتُهَا فَدَعُو
 اللَّهَ أَنْ يُعْنِيَهَا عَنْهَا وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ أَلْحَجِّ
 قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(...)

(٩١٧) - ٢

(٩١٨) - ٣

(...)- ٤

بسم الله الرحمن الرحيم
قوله اللهم أجرني أفاد ملا على أنه على حذف العاطفة فإنه ليس من جهة التام
وأما الدعاء المذكور ففي القرآن شمساً وسراجاً مطلقاً الدعاء وفي الحديث الدعاء الخاص

كتاب الجنائز

باب

تلقين الموتى لاله
الاله

قوله عليه السلام لقنوا موتاكم ألم أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد بأن تلتفظوا بها عنده متى من قرب من الموت ميتاً باعتبار ما يؤول اليه مجازاً والمراد كلمة التوحيد مع قرينه فإنه منزلة علم فيجوز الاستكفاء لفظاً وإن كان يراد قرينه معى كالمراة وقال المناوي لا يلقن الشهادة الثانية لأن القصد ذكر التوحيد والصورة أنه مسلم اه واختلفت عبارات الفقهاء في ذلك والذي ذكره القسطلاني هو الثاني والمراد ذكرها عنده لا الأمر بها وإذا لقن المسلم لا يعاد عليه إذا قالها

باب

ما قال عند المصيبة

لمرة الا اذا تكلم بعدها بكلام فيلقن ثانياً ليكون آخر ما سمعه وتكلم به لا اله الا الله كما جاء في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أى مع الفائزين والا فكل مسلم يدخلها ولو بعد حين
قوله عليه السلام فيقول ما أمره الله أى في ضمن مدح الصابرين بقوله في سورة البقرة الذين اذا أصابهم مصيبة الآية فان كل خصلة ممدوحة في الكتاب الكريم تنسفن الامر بها كما ان المذمومة فيه تقتضى النهي عنها وقال سيدنا عمر نعم العدلان ونعم العلاوة اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واوئك هم المهتدون كما في باب الصبر عند الصدمة الاولى من صحيح البخارى
قوله اللهم أجرني كذا بهمة واحدة وهو أمر من أجره الله اذا أتاه هزيمة الوصل المحلولة لصفة الامر اسقطت كما اسقطت في نحو فاتنا كراهة تولى المثليين وبابه نصر وضرب فيجوز في الجيم الضم والكسر والاول ككسر وذكر الشارح فيه رواية أخرى بالمد وهي لغة تامة كالمصباح فيتمين في الجيم الكسر

قوله وأخلفى هو بقطع الهمة وكسر اللام قاله النووي ويأتى تفسيره وراء هذه الصفحة قوله قالت فلما مات أبو سلمة هو زوجها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قوله أى المسلمين خير من أى سلمة استعظام منها لشأن زوجها وتمجيب من أن يكون لها خلف خير منه على موجب الحديث الشريف

١١ -

(١)

(٢)

حديث (١/٩١٦): تحفة (٤٤٠٣) د (٣١١٧) ت (٩٧٦) ن (١٨٢٦) ق (١٤٤٥) التحف (٤٠٩٠).
 حديث (٢/٩١٧): تحفة (١٣٤٤٨) ق (١٤٤٤) التحف (١٢٤٨١).
 حديث (٥، ٤، ٣/٩١٨): تحفة (١٨٢٤٨) التحف (١٦٨٦٧).

قوله عليه السلام ألا جره الله هو بقصر الهرمة ومدها والقصر أفسح وأشهر اه نووى وقدم تفسيره قولها رسول الله بالنصب تبعاً لقولها خيراً قولها ثم عزم الله لى خلق لى عزماً والعزم عقد القلب على امضاء الامر قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله قولها فقلتها أى تلك الكلمات الاسترجاعية والدطائية قولها عليه السلام فقولوا خيراً أى من الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بأعقاب من هو خير منه ان كان يتوقع حصول مثل المفقود والا بالظن به والتخفيف عنه قال ابن الملك هذا أمر تأديب وارشاد لما ينبغي ان يقال عند المصيبة اه

باب ما يقال عند المريض والميت

قوله عليه السلام وأعقبى أى بدلى وعوضى منه أى فى مقابلته عقبى حسنة أى بدلاً صالحاً قولها وقد شق بصره أى بقى مفتوحاً قال النووى هو بفتح الشين ووقع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور ووضبطه بعضهم اه

باب فى انغاض الميت والدعاء له اذا حضر

ابصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره هذا كلام النووى وقال المجد شق بصر الميت نظر الى شئ لا يريد اليه طرفه ولا نقل شق الميت بصره اه

قوله فضج ناس من أهله قال ابن الاثير الضجيج الصياح عند المكروه والمشقة والمجزع اه

قوله عليه السلام واخلفه فى عقبه أى كن خليفته فى ذريته قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شئ يتوقع حصول مثله أخلف الله

تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ
 اِنَّا لِلَّهِ وَاِنَّا اِلَيْهِ رَاٰجِعُوْنَ اَللّٰهُمَّ اَجْرِنِيْ فِيْ مُصِيبَتِيْ وَاخْلُفْ لِيْ خَيْرًا مِنْهَا اِلَّا اَجْرَهُ اللهُ
 فِيْ مُصِيبَتِيْ وَاخْلُفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا فَالْتِ فَمَا تُؤْتِيْ اَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ كَمَا اَمَرَ نِيْ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْلَفَ اللهُ لِيْ خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغِيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِيْ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيْدٍ اَخْبَرَنِيْ عُمَرُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ كَثِيْرٍ عَنْ
 اَبْنِ سَلَمَةَ مَوْلَى اُمِّ سَلَمَةَ عَنْ اُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيْثِ اَبِيْ اَسَامَةَ وَزَادَتْ قَالَتْ فَمَا تُؤْتِيْ اَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ
 مَنْ خَيْرٌ مِنْ اَبِيْ سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِيْ فَقُلْتُهَا قَالَتْ
 فَتَرَوَجَّتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِيْ شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ اُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا حَضَرَ تُمُّ الْمَرِيْضِ اَوْ اَلْمِيْتِ فَقُولُوْا خَيْرًا فَاِنَّ الْمَلٰٓئِكَةَ يُوْمِنُوْنَ عَلٰى
 مَا تَقُوْلُوْنَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ اَبُو سَلَمَةَ اَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ
 اِنَّ اَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قُوْلِيْ اَللّٰهُمَّ اَعْفِرْ لِيْ وَلَهُ وَاَعْفِبْنِيْ مِنْهُ عَقْبِيْ حَسَنَةً قَالَتْ
 فَقُلْتُ فَاَعْفِبْنِيْ اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِيْ مِنْهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا اَبُو اسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ اَبِيْ
 قِلَابَةَ عَنْ قَيْصَةَ بِنْتِ ذُوْبِ عَن اُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلٰى اَبِيْ سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَاعْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ اِنَّ الرُّوحَ اِذَا فُيْضَ سَبِعَهُ الْبَصْرُ فَضَجَّ
 نَاسٌ مِنْ اَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوْا عَلٰى اَنْفُسِكُمْ اِلَّا بِخَيْرٍ فَاِنَّ الْمَلٰٓئِكَةَ يُوْمِنُوْنَ عَلٰى
 مَا تَقُوْلُوْنَ ثُمَّ قَالَ اَللّٰهُمَّ اَعْفِرْ لِاَبِيْ سَلَمَةَ وَاَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْدِيْنَ وَاخْلُفْهُ فِي
 عَقْبِيْ فِي الْمَآبِرِيْنَ وَاَعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعٰلَمِيْنَ وَاَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوٰسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا

(ابن)

٥- (..)

٦- (٩١٩)

٧- (٩٢٠)

٨- (..)

(٣)

(٤)

حديث (٦/٩١٩): تحفة (١٨١٦٢) د (٣١١٥) ت (٩٧٧) ن (١٨٢٥) (١٠٦٩) اليوم واللييلة) ق (١٤٤٧) التحف (١٦٧٨٩).

حديث (٨، ٧/٩٢٠): تحفة (١٨٢٠٥) د (٣١١٨) ن (٨٢٨٥) الكبرى) ق (١٤٥٤) التحف (١٦٨٢٦).

حدثنا ابن جرير

حدثنا أبو كامل

أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَخْلَفُهُ فِي تَرْكِيهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَقْبَلْ أَسْفَحَ لَهُ وَزَادَ قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ وَدَعَاؤُهُ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسَبْتُهَا * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِزَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ تَرَوُا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخْصَ بَصْرَهُ فَأَلْوَا بَيْلَهُ قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرَهُ نَفْسَهُ * وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ تَمِيمٍ وَاسْتَحْقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا سَمِيانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ لَا بَكِيَّةَ بُكَاءٍ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكُ * حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ غَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيَّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ أَرْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَرُفِهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَنَأْتِيَنَّهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُمْ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شَيْءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ

قوله في تركته أي في خلفه وهي بكسر الراء وتخفيف بكسر اوله واسكان ثانيه كما في المصباح

باب
في شخوص بصر الميت يتم نفسه
شخوص البصر ارتفاعه

باب
البكاء على الميت

قوله عليه السلام الانسان اذا مات شخوص بصره أي ارتفع أحفانه فلا يرتد اليه طرفه وبأيه تقع قوله حين يتبع بصره نفسه أي روحه اذا فارق البدن فلم يبق لانتفاع بصره فائدة فانغضه كصالح في الرواية السابقة فهذا على الأغراض أو هو سبب الشخوص عند مشاهدة ما لم يكن يشاهده كما قال تعالى فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد قولها غريب وفي أرض غربة معناه من أهل مكة ومات بالمدينة اه نووي

قوله من الصعيد المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة اه نووي

قوله فارتعد أي تساعدني في البكاء والنوح اه نووي قوله فارتعدني أي تساعدني بنائه المحمي زينب كافي المرافاة ومفعول أرسلت محذوف أي أحدًا يعني أنه جاء من زينب ابنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رسول يدعوه ويخبره ان ابنها على الوفاة قوله ونفسه أي والحال أن روحه

قوله تققع بفتح التاء والقافين والققعقة حكاية حركة التي يسمع له صوت والشنة القرية البالية والمعنى وروحه تضطرب وتتحرك لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا التقى في القرية البالية أراد كما صار الى حال لم يلبث أن ينتقل الى اخرى تحربه من الموت شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه كما يطرح في الجلد من حصة ونحوها من النووي مع النهاية

(٥)

(٦)

٩- (٩٢١)

(..)

١٠- (٩٢٢)

١١- (٩٢٣)

(..)

حديث (٩/٩٢١): تحفة (١٤٠٦٠، ١٤٠٨٤) التحف (١٣٠٦٤، ١٣٠٨٦).

حديث (١٠/٩٢٢): تحفة (١٨١٩٥) التحف (١٦٨١٨).

حديث (١١/٩٢٣): تحفة (٩٨) خ (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨) د (٣١٢٥) ن (١٨٦٨) ق (١٥٨٨) التحف (٩٦).

قوله اشكى سعد بن عبادة شكوى له الشكوى هنا المرض يعنى مرض سعد بن عبادة مرضاً حاصله فاتاه النبي عليه الصلاة والسلام يعوده

قوله وجده في غشية بهذا الضبط وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء على بيان الشارح أى في غشية من غشيت الموت وفي رواية البخارى في غاشية وفي تفسيره قولان أحدهما من يقشاه من أهله والثاني ما يقشاه من كرب الموت والغاشية الداهية ومنه قيل للقائمة الغاشية وروى في غاشية أهله فيتعين المعنى الاول وعبرة المشكاة على رواية البخارى فقال ملا على في شرحها أى في شدة من المرض أرقى غشيان وانما من غاية المرض حتى ظن انه مات اه

باب

في عبادة المرضى
قوله عليه السلام أقدتسى وفي المشكاة قدتسى بمعنى اداة الاستفهام أى هل قضى تحبه ومات

قوله عليه السلام ألا تسمعون أى ما أقول لكم أومعناه أو ما سمعتم قوله ان الله بكسر الهزة استئناف أو بيان للقول المذكور في نسخة فتح الهزمة على أنه مفعول به كذا في المرقاة قوله أو يرحم عطف على قوله يعذب وما بينهما مدرج من الراوى ولذا جعلناه بين هلالين يعنى يعذب بهذا ان قال سوءاً ويرحم بهذا ان قال خيراً

قوله في تلك السبائح هي جمع سبخة ككلمة مخفف سبخة ككلمة وهي كما في النهاية الارض التي تملؤها الملوحة ولا تكاد تثبت الا بعض الشجر

باب

في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة

قوله عليه السلام الصبر عند الصدمة الأولى أى الصبر المأجور عليه صاحبه والمحمود عليه فاعلم هو ما كان عند مفاجأة المصيبة لكثرة المشقة فيه بخلاف ما بعد ذلك فانه على الأيام يسو والمراد بالصدمة الأولى

كل مكرره وحصل بفتة واصل الصدم كما في النهاية ضرب الشيء الصلب بمثلها الصدمة المرة منه وفي تيسر المناوى الصبر العظم الثواب عند أول صدمة أى عند فورة المصيبة وابتدائها وبعد ذلك تنكسر حدة المصيبة وحرارة الرزية اه

فُضِّلِحَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ سَمَادٍ أُمَّمٌ وَأَطْوَلُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِّيقُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَشْكَى سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ فَقَالَ أَقْدَقَضَى قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ لَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِجُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ فَقَالَ ضَالِحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ فَقَامَ وَقَفْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ بِضِعْمَةِ عَشْرٍ مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَا خِيفَافٌ وَلَا قَلَانِسٌ وَلَا قُصَصٌ نَمَشِي فِي تِلْكَ السَّبَائِحِ حَتَّى جِئْنَا فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُسَاتِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا أَتَقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي

(فقالت)

١٢ - (٩٢٤)

١٣ - (٩٢٥)

١٤ - (٩٢٦)

١٥ - (..)

قالا حدنا عبد الله بن وهب في غشيته

قالا حدنا عبد الله بن وهب في غشيته

حديث (١٢/٩٢٤): تحفة (٧٧٠) خ (١٣٠٤) التحف (٦٥٦٦).

حديث (١٣/٩٢٥): تحفة (٧٠٧٢) التحف (٦٥٦٨).

حديث (١٥، ١٤/٩٢٦): تحفة (٤٣٩) خ (١٢٥٢، ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤) د (٣١٢٤) ت (٩٨٨) ن (١٨٦٩) (١٠٦٨) اليوم واللييلة التحف (٤٢٧).

وما تبال مصيبتي نحو وحدنا يحيى نحو

فَقَالَتْ وَمَا تَبَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ أَوْ قَالَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ وَحَدَّثَنَا ه

يُحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عُمَةُ بْنُ مُكَرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بِقِصَّتِهِ وَفِي

حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرٍ أَوْ عِنْدَ قَبْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ مَهَلًا يَا بِنْتَهُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَنْسَجُ عَلَيْهِ وَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَنْسَجُ عَلَيْهِ وَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا طُعنَ عُمَرُ أُنْعِمِي عَلَيْهِ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صَهِيْبٌ يَقُولُ وَإِخَاهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صَهِيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ وَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو

(..)

١٦ - (٩٢٧)

١٧ - (..)

(..)

١٨ - (..)

١٩ - (..)

٢٠ - (..)

عن عبيد الله بن عمر عن نافع نحو

ما ينع عليه نحو

علي بن حجر السعدي نحو

قولها وما تبال مصيبتي يقال باليت وباليت به أي ماتكثرت والظاهر من قولها هذا أنها العظم حزنها لم تعرفه أو لم تكن رآته قبله فلما أخبرت بأنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها مثل الموت خوفا من سوء ما جاوبت به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتوجهت أنه على سيرة الملوك فقالت اعتذاراً لم أعرفك ولما أتت بابه عليه السلام لم تجد عليه بوائين يمنعون الناس من الدخول عليه كما هو عادة الملوك

باب

الميت يعذب ببكاء أهله عليه

قوله عليه السلام يبكاء أهله عليه يجعل البكاء على النياحة توفيقاً بين الروايات

قوله عليه السلام بما ينع عليه ذكر النووي أنه روى بأبيات الباء الجارة ويجذفها اه والباء سببية وما على تقدير النياحة موصولة أو مصدرية أي بسبب ما ينع به عليه مثل واجبله بان يزعم أنه كان كجبل يلاذ به ويأويهم النسوان ومؤتم الولدان ويحرب العمران ويفرق الأعدان ويحوز ذلك مما يرويه شجاعة وفخرا وهو كما قال النووي حرام شرعا أو بسبب النياحة وهو رفع الصوت بالبكاء وعلى تقدير حذف الباء تكون مامصدرية زمانية أي مدة النوح عليه والمحدث محمول على وصية الميت بالنياحة كما كان يفعل أهل الجاهلية قال شاعرهم:

إذا مت فأنعني بما أنا أهله وشق على الجيب يام معبد فعينئذ كما قال ابن الملك يصير معذبا بفعله لا بفعله غيره

قوله لما طعن عمر أي بالخنجر كما سيذكر

قوله عليه السلام يبكاء الحي أي المقابل للميت أو المراد بالحي القبيلة ويراد قبيلة الميت لأنه في تقدير حيه فيوافق قوله في الرواية الأخرى يبكاء أهله عليه أفاده القسطلاني

(٩)

حديث (١٦/٩٢٧): تحفة (١٠٥٥٦) ن (١٨٤٨) التحف (٩٧٩٩).
 حديث (١٧/٩٢٧): تحفة (١٠٥٣٦) خ (١٢٩٢) ن (١٨٥٣) ق (١٥٩٣) التحف (٩٧٨٢).
 حديث (١٨/٩٢٧): تحفة (١٠٥١٧) التحف (٩٧٦٥).
 حديث (٢٠، ١٩/٩٢٧): تحفة (١٠٥٨٥) خ (١٢٩٠) التحف (٩٨٢٥).

قوله لما اصاب عمر أي جرح بالخنجر على ما يذكر
 قوله فقام بجياله أي عذاه وعندة أهووى
 قوله علام عبارة عن على الجارة وما الاستهامية أي على أي شيء تبكى
 قوله عليه السلام من يبكى عليه يمتدب هكذا هو في الأصول يبكى بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذي ويجوز أن تكون شرطية وتثبت الياء على لغة من قال ألم يأتيك والانباء تنهى اه نووى
 قوله عولت عليه حفصة أي رفعت صوتها بالبكاء الصباح عليه وهي ابنته وام المؤمنين
 قوله عليه السلام المعول عليه الخ وفي نهاية ابن الاثير المعول عليه من أعول اعرالاً اذا بكى رافعاً صوته قيل أراد من يوصى به أو كافراً أو شخصاً علم بالوصى حاله وروى يفتح العين وتشديد الواو للبالغة والمعول صوت الصدر بالبكاء اه
 قوله يقوده قائد أي يتقدمه انسان أخذ يديه فانه كان قدعى وفي بعض النسخ يقوده قائد
 قوله فاراه أخيره بمكان ابن عمر أي فاظن قائد ابن عباس أخيره بمكان ابن عمر
 قوله كأنه يعرض الخ ويأتي في الرواية التي تجاه هذه التصريح بطلب النهي
 قوله على عمرو هو ابن سيدنا عثمان وبه كان يكنى
 قوله فارسلها عبد الله رسالة يعني ابن عمر أطلق روايته عامة غير مقيدة بيهودى ولا بوضعية ولا ببعض أبناء أهله أفاده النورى
 قوله بالبيداء البيداء المفازة لاشئ بها وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة كاسيظهر من رواية « صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء الخ »
 قوله فلما قدمنا لم يلبث امير المؤمنين أن اصاب أي لما قدمنا المدينة من مكة لم يمكث امير المؤمنين حتى جرح يعنى لم يمض زمان كثير بين اقامته ومصابته

يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ لَمَّا أُصِيبَ
 عُمَرُ أَقْبَلَ صُهِيبُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِجِيَالِهِ يَبْكِي فَقَالَ عُمَرُ عَلَامَ
 تَبْكِي أَعَلَى تَبْكِي قَالَ أَيْ وَاللَّهِ لَعَلِّكَ ابْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يُبْكِي عَلَيْهِ يُعَذِّبُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ
 طَلْحَةَ فَقَالَ كَأَنْتَ عَائِشَةُ تَقُولُ إِنَّمَا كَانَ أَوْلِيكَ الْيَهُودَ وَحَدَّثَنِي عُمَرُ وَالشَّاقِدُ
 حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّسِّ أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 لَمَّا طَعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهِيبُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهِيبُ أَمَا
 عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ
 وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ ابْنِ بَنِي عُثْمَانَ وَعِنْدَهُ عُمَرُ وَبْنُ عُثْمَانَ جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 يَقُودُهُ فَايْدُ فَاَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ جَاءَهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا
 فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (كَأَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيَّ عُمَرُ وَأَنْ يَقُومَ فِيهَا هُمْ) سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ قَالَ فَارْسَلَهَا
 عَبْدُ اللَّهِ مَرْسَلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كُنَّا
 بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِي أَذْهَبُ فَأَعْلَمُ لِي مَنْ ذَلِكَ
 الرَّجُلُ فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهِيبُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ
 مَنْ ذَلِكَ وَإِنَّهُ صُهِيبُ قَالَ مُرَّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا فَقُلْتُ إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ
 مَعَهُ أَهْلُهُ وَرَبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مُرَّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبِثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنْ أُصِيبَ جَاءَهُ صُهِيبُ يَقُولُ وَالْأَخَاهُ وَاصْأَجِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَوْلَمْ تَسْمَعْ
 قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ أَوْلَمْ تَعْلَمْ أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(ان)

٢١- (...)

٢٢- (٩٢٨)

(٩٢٧)

قال يا حفصة نحو
 قال ابن عمر
 قائده نحو
 أهله عليه نحو
 كما قال ابن عمر
 فلما قدمنا المدينة نحو

حديث (٩٢٧/٢١): تحفة (١٠٤١٤) التحف (٩٦٧٧).

حديث (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩/٢٢): تحفة (٧٢٧٦) خ (١٢٨٦-١٢٨٨) ن (١٨٥٨) التحف (٦٧٤٥).

أهله عليه

(٩٢٩)

* ما قال

بجرحه يوصف بالعدوون

٢٣ - (٩٢٨)

بجرحه يوصف بالعدوون

(٩٢٧)

(٩٢٩)

إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ قَالَ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَارْسَلَهَا مُرْسَلَةً وَأَمَّا
عُمَرُ فَقَالَ بِيَعْضِ فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ
مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُ
قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَصْحَابُكَ وَأَبْنِي وَلَا تَزِرُ
وَأَزْرَةَ وَزَرَ أُخْرَى قَالَ أَيُّوبُ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمَّا
بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَأَبْنِ عُمَرَ قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَدِّبِينَ
وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوَفِّتِ
أَبْنَةُ لُعْمَانَ بْنِ عُمَانَ بِمَكَّةَ قَالَ لِحَمَلْنَا لِنَشْهَدَهَا قَالَ فَخَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ
وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَنَّاسَ إِلَى جَنِّي
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ وَابْنِ عُمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ الْآتِيهِ عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَنْظُرُ مَنْ
هُوَ لِأَنَّ الرُّكْبَ فَظَنَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَدْعُهُ لِي قَالَ فَرَجَعْتُ
إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ أَرْتَجِلُ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ
يَبْكِي يَقُولُ وَأَخَاهُ وَأَصَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا
مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ
الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ

قوله عليه السلام ان الميت
ليعذب ببعض بكاء اهله
اذا كان النوح من سنته لقول
الله تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم كلكم
راع ومسئول عن رعيتيه
فاذا لم يكن من سنته فهو
كقالت عائشة رضي الله تعالى
عنها ولا تزوروا زورا وزر
اخرى وهو كقولوه وان
تدع مثقلة الى حملها لا يحمل
منه شيء كذا في صحيح
البخاري وبعض البكاء هو
الذي يتضمن النوح المنهني
عنه وليس المراد دمع العين
لجوازه كالمعنى في حديث ألا
تسمعون الخ في ص ٤٠
وفي المرقاة والظاهر أن يراد
بالميت المحتضر وبالعداب
تشوش خاطره

قوله توفيت ابنة لعثمان
تقدم انها ام ابان

قوله فحجنا لشهداها أي
لنحضر جنازتها للصلاة
عليها ودفنها

قوله ألا تنهى عن البكاء قاله
حين سمع النياحة من داخل
الدار

قوله فقال صدرت أي رجعت

قوله اذا هو بركب أي
مقاجبا بجماعة من الركبان
أصحاب الابل مسافرين
والرواية المتقدمة اذا هو
برجل نازل في ظل شجرة
وهو المراد منها أيضا بقوله
فانظر من هؤلاء الركب
يعني كبرهم كما يدل عليه
قوله فنظرت فاذا هو صهيب

قوله تحت ظل شجرة في بعض
النسخ تحت ظل سمره
وهو بفتح السين وضم الميم
اسم شجرة

قوله فلما أن اصيب عمر
يعني بعد عودته من الحج فانه
ما عاش بعده الا أياما قلائل
كما تقدمت رواية " فلما
قدمنا لم يلبث امير المؤمنين
أن اصيب " طغنه كافر
من كفار العجم وهو يصلي
بالناس الصبح بخنجر في
خاصرته وتحت سمرته ليست
بقين من ذي الحجة وتوفي
في سلخه سنة ثلاث وعشرين
من الهجرة المقدسة

قوله والله أضحك وأبكى
يعني أن العبرة لا يملكها
ابن آدم ولا تسبب له فيها
فكيف يعاقب عليها فضلاً
عن الميت ٨١ مرقاة

قوله ما قال ابن عمر من شيء
أي ما قال شيئاً كما هو لفظ
البخاري يعني أن ابن عمر
سكت بعد ذلك أما تركا
للمجادلة وأما الأمانة

قولها أبا عبد الرحمن هو
كنية عبد الله بن عمر

قولها وهل هو بفتح الواو
وكسر الهمزة وفتحها أي غلط
ونسى ٨١ نووي

قولها وذلك مثل قوله الخ
اللقهاء في كتاب الأيمان لا تحلف
ليس كذلك لعدم السماع قال تعالى
لحال الكفار في عدم دعوتهم للحق
بمعنى موتى كلامهم للحق بحال المؤمنين
وأي الأئمة كلامهم للحق بحدوث
والأئمة مناها صاع هدى * لا يقبلون ولا يسعون للأئمة

قوله فقلت رجم الله أبا عبد الرحمن
صلى الله عليه وسلم جنازة يهودية وهم
لعلب حديثنا أبو كريب حديثنا أبو أسامة
عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أهله فقالت وهل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن أهله ليكون عليه الآن وذلك مثل قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فقلت رجم الله أبا عبد الرحمن
صلى الله عليه وسلم جنازة يهودية وهم
لعلب حديثنا أبو كريب حديثنا أبو أسامة
عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أهله فقالت وهل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن أهله ليكون عليه الآن وذلك مثل قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فقلت رجم الله أبا عبد الرحمن
صلى الله عليه وسلم جنازة يهودية وهم
لعلب حديثنا أبو كريب حديثنا أبو أسامة
عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أهله فقالت وهل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن أهله ليكون عليه الآن وذلك مثل قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فقلت رجم الله أبا عبد الرحمن
صلى الله عليه وسلم جنازة يهودية وهم
لعلب حديثنا أبو كريب حديثنا أبو أسامة
عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أهله فقالت وهل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن أهله ليكون عليه الآن وذلك مثل قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فقلت رجم الله أبا عبد الرحمن
صلى الله عليه وسلم جنازة يهودية وهم
لعلب حديثنا أبو كريب حديثنا أبو أسامة
عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أهله فقالت وهل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن أهله ليكون عليه الآن وذلك مثل قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فقلت رجم الله أبا عبد الرحمن
صلى الله عليه وسلم جنازة يهودية وهم
لعلب حديثنا أبو كريب حديثنا أبو أسامة
عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أهله فقالت وهل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن أهله ليكون عليه الآن وذلك مثل قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فقلت رجم الله أبا عبد الرحمن
صلى الله عليه وسلم جنازة يهودية وهم
لعلب حديثنا أبو كريب حديثنا أبو أسامة
عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أهله فقالت وهل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن أهله ليكون عليه الآن وذلك مثل قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَزَرَ أُخْرَى قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهِ أَضْحَكْتُ وَأَبْكَيْتُ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ
قَوْلَهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ
عَمْرُو عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ آبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ
يُصْصَ رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ حُرَيْبٍ
وَحَدِيثُهُمَا أَيْمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ سَأَلَ مَا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ
وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ قَالَ خَلَفٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
فَقَالَتْ رَجِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْهُ إِنَّمَا صَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ
لَيُعَذَّبُ **حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ** عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ
عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ
أَهْلِهِ فَقَالَتْ وَهَلْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ
وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتْلَى مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ إِنَّهُمْ
لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ وَقَدْ وَهَلْ إِنَّمَا قَالَ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ
ثُمَّ قَرَأَتْ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ يَقُولُ حِينَ تَبَوَّأُوا
مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَسَعَ حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَيْمٌ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ

(...)

(٢٤-٩٣٠)

(٢٥-٩٣١)

(٢٦-٩٣٢)

(...)

(٢٧-...)

بجاء
فقلت رجم الله
فقال لهم يكون
بجاء

انهم يعلمون الآن
بجاء

(*) بىكاء أهله عليه فقالت (عن)

حديث (٢٤/٩٣٠): تحفة (٦٧٨٦) التحف (٦٣٢٠).
حديث (٢٥/٩٣١): التحف (١٥٥٨٧).
حديث (٢٦/٩٣٢، ٢٥/٩٣١): تحفة (٧٣٢٣، ٧٣٢٤، ١٦٨١٨، ١٧٢٨١) خ (٣٩٧٨-٣٩٨١) د (٣١٢٩) ن (٢٠٧٦).
التحفة (٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ١٥٥٣٤، ١٥٩٧٩).
حديث (٢٧/٩٣٢): تحفة (١٧٩٤٨) خ (١٢٨٩) ت (١٠٠٦) ن (١٨٥٦) التحف (١٦٥٩٢).

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِنْ أَلَمْتُ لِيَعْدَبُ بِسُكَاةٍ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا أَنْتَ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِيَّامًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتَعْدَبُ فِي قَبْرِهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَيْدِ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ نَسِيَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ الْمُعْبِرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَسِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعْدَبُ بِمَا نَسِيَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا هُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي الْقَزَارِيَّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَمْرَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَرِيدٍ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالْيَسِيحَةُ وَقَالَ السَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرٍ إِنْ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعَفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ قَالَتْ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقَّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ**

٢٨ - (٩٣٣)

(..)

(..)

٢٩ - (٩٣٤)

٣٠ - (٩٣٥)

قوله قرظة بفتححات وظاء
 مسألة ابن كعب بن ثعلبة بن عمرو الانصاري الخزرجي شهد احدا وما بعدها من المشاهد وهو أحد العشرة الذين وجههم عمر مع عمار ابن ياسر الى الكوفة من الانصار لتلقيه الناس وكان فاضلاً وفتح الرى سنة ثلاث وعشرين في خلافة عمر وولاه على الكوفة لما سار الى الجبل فلما خرج الى صفين اخذته معه وشهد مع علي مشاهده وتوفي في خلافة في داره بالكوفة وصلى عليه علي وتقبل بن توفى في اماراة المغيرة ابن شعبة على الكوفة اول ايام معاوية والاول اصح وهو اول من يسح عليه بالكوفة قاله علي بن ربيعة كذا في اسد الغابة والمذكور في هذا الصحيح يؤيد الثاني قوله فقال المغيرة بن شعبة الخ وفي رواية الترمذي فياه المغيرة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام ثم ذكر الحديث وكان واليا على الكوفة الى ان مات سنة خمسين كما في اسد الغابة

باب

التشديد في النياحة
 مسنده
 قوله عليه السلام اربع اي خصال اربع كائنة في امتي من امور الجاهلية
 قوله عليه السلام لا يتركونها اي كل الترك ان تتركهن طائفة تفعله آخرون
 قوله الفخر في الاحساب اي افتخارهم بمفاخر الآباء
 قوله والطعن في الانساب اي ادخالهم العيب في انساب الناس تحقيراً لا بائهم وتفضيلاً لآباء انفسهم على آباء غيرهم
 قوله والاسستقاء بالنجوم يعني اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من المشرق كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا على ما ذكره في كتاب الايمان
 قوله وعليها سرنال من قطران لانها كانت تلبس الثياب السود في الماتم

قوله قرظة بفتححات وظاء
 مسألة ابن كعب بن ثعلبة بن عمرو الانصاري الخزرجي شهد احدا وما بعدها من المشاهد وهو أحد العشرة الذين وجههم عمر مع عمار ابن ياسر الى الكوفة من الانصار لتلقيه الناس وكان فاضلاً وفتح الرى سنة ثلاث وعشرين في خلافة عمر وولاه على الكوفة لما سار الى الجبل فلما خرج الى صفين اخذته معه وشهد مع علي مشاهده وتوفي في خلافة في داره بالكوفة وصلى عليه علي وتقبل بن توفى في اماراة المغيرة ابن شعبة على الكوفة اول ايام معاوية والاول اصح وهو اول من يسح عليه بالكوفة قاله علي بن ربيعة كذا في اسد الغابة والمذكور في هذا الصحيح يؤيد الثاني قوله فقال المغيرة بن شعبة الخ وفي رواية الترمذي فياه المغيرة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام ثم ذكر الحديث وكان واليا على الكوفة الى ان مات سنة خمسين كما في اسد الغابة

قوله زيد بن حارثة بنحو

حديث (٢٨/٩٣٣): تحفة (١١٥٢٠) خ (١٢٩١) ت (١٠٠٠) التحف (١٠٧٠٣).
 حديث (٢٩/٩٣٤): تحفة (١٢١٦٨) التحف (١١٣٠٨).
 حديث (٣٠/٩٣٥): تحفة (١٧٩٣٢) خ (١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣) د (٣١٢٢) ن (١٨٤٧) التحف (١٦٥٧٦).

قوله ان نساء جعفر خيران
مخدوف بدلالة الحال يعنى
ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا
مما حظه الشرع من البكاء
الشنيع والنوح القطيع امر قاة
قولها فرزعت بالعبية اى
قالت عمرة فرزعت عائشة اى
ظننت وفى نسخة بالتكلم اى
قالت عائشة فرزعت اى
ظننت اه من المراقبة

قوله عليه السلام فاحث هو
بضم التاء وكسر ما قال حنا
بضم وحق يعنى لغتان
قوله النورى واقتصر ملاعلى
على الضم والمعنى ارم فى
الفواهيى التراب والامر بذلك
مبالغة فى التكرار البكاء ومنعهم
منه

قولها قالت عائشة اى الرجل
ارغم الله انك اى ألمصقك
بالرغام هو التراب اى ذلك
الله فانك آديت رسوله وما
كسفتهم عن البكاء

قولها والله ما فعل الخ اى
انك قاصر لا تقوم بما امرت به
على وجه الكمال ولا تخبر
التي صلى الله تعالى عليهم وسلم
بقصورك عن ذلك حتى يرسل
غيرك ويستخرج من العناء
وهو تعب الحاضر وهذا معنى
قولها وما تركت رسول الله
الخ وعبارة البخارى ولم تفعل
ولم تترك

قولها من البى بكسر العين
المهمله وهو بمعنى العناء
السابق فى الرواية الاولى قاله
النورى وذكر عن القاضي
حياض ان وقوع النفى يفتح
المجتمعة بدله تصحيف

قولها فا وقت منا امرأة
تعنى ممن باع معها وقتند
لان كل الصحابيات واللواء
مشددة فى ضبط القسطلاى
ولم يشدها غيره

قولها الا خمس الخ لم تستوفى
ذكر الخمس بل ذكرت ثلاثا
او اربعا فذكرت ام سليم وام
العلاء وابنة ابي سيرة امرأة
معاذ او وامرأة معاذ شك
الرواية هل ابنة ابي سيرة هى
امرأة معاذ او غيرها قال
ابن حجر والذى يظهر ان
الرواية بواو المطلق صح لان
امرأة معاذ هى ام عمرو بنت
خلاد بن عمرو السلمية اه
وفى صحيح البخارى زيادة
وامرأتين بعد ذكر الثلاث

باب
نهى النساء عن اتباع
الجنائز

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ
فَذَهَبَ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِئْنَهُ فَأَمَرَهُ الشَّيْخَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ
فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ فَزَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَذْهَبَ فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ
أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَرَكَتَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
وَمَا تَرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَيْ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ
حَدَّثَنَا هَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْبَيْعَةِ الْأَشْرَاقَ فَأَوْفَتْ مِنَّا امْرَأَةً الْأَخْمَسُ أُمُّ سَلِيمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ
وَأَبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ وَأَبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَبْطُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ الْأَشْرَاقَ فَأَوْفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ مِنْهُنَّ أُمُّ
سَلِيمٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا
عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ حَدَّثَنَا غَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا تَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَفْصَلَنَّكَ
فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ فَأَنَّهُمْ
كَانُوا أَسْمَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَّا آلَ فُلَانٍ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ

فامرءه العائبة ان ينهاهن فذهب
قال فرزعت نحو

ان لا تنوح نحو

ان لا تنحن نحو

ان لا تنحن نحو

(محمد)

(...)

٣١ - (٩٣٦)

٣٢ - (...)

٣٣ - (٩٣٧)

٣٤ - (٩٣٨)

(١١)

حديث (٣١/٩٣٦): تحفة (١٨٠٩٧) خ (١٣٠٦) ن (٤١٨٠) التحف (١٦٧٣٦).
حديث (٣٢/٩٣٦): تحفة (١٨١٤٠) التحف (١٦٧٦٩).
حديث (٣٣/٩٣٧): تحفة (١٨١٢٩) ن (١١٥٨٧) الكبرى التحف (١٦٧٦١).
حديث (٣٤/٩٣٨): تحفة (١٨٠٩٨) التحف (١٦٧٣٧).

قولها نهيها الخ معناه نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لانه عزبة محرم اه نوري

قولها ونحن نغسل ابنته وهي زينب رضي الله تعالى عنها كما يأتي التصريح بها وهي اكبر بناته زوجة ابي العاص بن الربيع والدة امامة المتقدمة

قولها في غسل الميت في الجزء الثاني في باب جواز حمل الصبيان في الصلاة قوله عليه السلام اغسلها ثلاثاً الخ اوها ليس للتخيير بين هذه الاعداد بل المراد اغسلها وترا فالغسل المستوعب مرة بعد ازالة النجس واجب والثلث مندوب فان لم يحصل به النقاء فالثلث مندوب والا فالتسبيح كالمبارق قوله ان رأيتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذا فيما قبله قال ابن الملك ليس معناه التفويض الى رأيتن بل معناه ان احتججت الى التزييد اه قوله في الآخرة أى في الفسلة الآخرة وفي المشارك في الآخرة قوله فاذنى بمد الهمة وتشديد النون الأولى المفتوحة بعد الذال أى أعلمنى كما هو الرواية فيما يأتي قولها فالتسبيح مفتوح الحاء وقد تكسر كافي القاموس اي ازاره وأصل المحرم عقد الازار ثم سمى به الازار للجواردة لانه يشد فيه قولها أشعرنها اياه اي اجعلته شعراً لها وهو الثوب الذي يلى الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به اه نوري

باب في غسل الميت

الذي ذكر في الجزء الثاني في باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

قوله عليه السلام اغسلها ثلاثاً الخ اوها ليس للتخيير بين هذه الاعداد بل المراد اغسلها وترا فالغسل المستوعب مرة بعد ازالة النجس واجب والثلث مندوب فان لم يحصل به النقاء فالثلث مندوب والا فالتسبيح كالمبارق قوله ان رأيتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذا فيما قبله قال ابن الملك ليس معناه التفويض الى رأيتن بل معناه ان احتججت الى التزييد اه

قوله في الآخرة أى في الفسلة الآخرة وفي المشارك في الآخرة قوله فاذنى بمد الهمة وتشديد النون الأولى المفتوحة بعد الذال أى أعلمنى كما هو الرواية فيما يأتي

قولها فالتسبيح مفتوح الحاء وقد تكسر كافي القاموس اي ازاره وأصل المحرم عقد الازار ثم سمى به الازار للجواردة لانه يشد فيه قولها أشعرنها اياه اي اجعلته شعراً لها وهو الثوب الذي يلى الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به اه نوري

قولها مشطناها اي مرتحنها شعرها بالمشط وليس عندنا التسريح لانه للزينة وقد استغنى الميت عنها وانكرت مائسة رضي الله تعالى عنها ذلك فقالت علام تصون ميتكم كافي التبيين وقولها هلام تصون ميتكم يقال صوت الرجل أنصوه لصوا اذا مددت ناصيته ونصت الماشطة المرأة أو نصتها (يعنى بالتشديد) فتنصت كافي النهاية

مُحَمَّدِ بْنِ سَهْرَانَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنْتُ نُهَيْتُ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَسَى بْنُ يُونُسَ كَلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نُهَيْتُ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْرَانَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ أَبْنَتَهُ فَقَالَ أَغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَجْعَلِنَا فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتِنَّ فَادْنِي فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْتِي إِلَيْهَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْرَانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَهْرَانَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ مَسَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فَالْأَحَدُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَليَّةَ كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوْفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ قَالَتْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ أَبْنَتَهُ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِّتُ أَبْنَتَهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَليَّةَ وَحَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَغْسَلْنَاهَا وَتَرَّا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَسَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ

٣٥- (...)
٣٦- (٩٣٩)
٣٧- (...)
٣٨- (...)
٣٩- (...)
٤٠- (...)

حديث (٣٥/٩٣٨) : تحفة (١٨١٢٢، ١٨١٢٦، ١٨١٣٩) خ (١٢٧٨) د (٣١٦٧) ق (١٥٧٧) التحف (١٦٧٥٦).
حديث (٣٦/٩٣٩، ٣٧، ٣٨) : تحفة (١٨٠٩٤، ١٨١٣٣) خ (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦١) د (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٦) ن (١٨٨٧، ١٨٨٦، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٣) ق (١٤٥٨) التحف (١٦٧٦٥، ١٦٧٣٣).
حديث (٣٩/٩٣٩) : تحفة (١٨١١٥، ١٨١١٦) خ (١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦٠) ن (١٨٩٢، ١٨٨٣) ق (١٤٥٩) التحف (١٦٧٥٠).
حديث (٤٠/٩٣٩) : تحفة (١٨١٣٠) التحف (١٦٧٦٢).

(١٢)

(*) خازم

عمرُ وحدثنا محمد بنُ خازمٍ أبو معاويةَ حَدَّثَنَا عاصِمٌ الْأَخْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَتْ رَبِيبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْسَلْنَهَا وَثَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَأَجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ
كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا غَسَلْتَهَا فَأَعْلِنِي قَالَتْ فَأَعْلَمْتَاهُ فَأَعْطَانَا حَقَّوهُ
وَقَالَ أَسْعِرْنَهَا أَيَّاهُ **وحدثنا** عمرُ والثَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَنُّ نَعْسِلُ أَحَدِي بِنَاتِهِ فَقَالَ أَعْسَلْنَهَا وَثَرًا خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ نَحْوِ حَدِيثِ
أَيُّوبَ وَعَاصِمِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَتْ فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاقٍ قَرْنَيْهَا وَأَوْبَانِيَّتَهَا
وحدثنا يحيى بنُ يحيى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَمَرَ هَا أَنْ نَعْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا أَبْدَأِي بِمِيَامِنِهَا
وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا **وحدثنا** يحيى بنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو الثَّاقِدُ
كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُثَيْمَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ
أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهْنِي فِي غَسَلِ ابْنَتِي أَبْدَأِي بِمِيَامِنِهَا
وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا **وحدثنا** يحيى بنُ يحيى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ
أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ هَا جَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبَغِي وَجَهَ اللَّهُ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَيَا مَنْ
مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ
شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةٌ فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا
وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعُوا مِمَّا
يَلِي رَأْسَهُ وَأَجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْأَذْرَ وَمِمَّا مِنْ أَيْتَعَتْ لَهُ نَمْرَةٌ فَهِيَ يَهْدِيهَا **وحدثنا**

قوله احقوه قال النووي
بفتح الحاء وكسرهما لغتان
اه وسبق من القاموس ان
الكسر لغة قليلة

قوله افضفنا شعرها اى
جعلناه ضففا والضم للفتح
بادخال بعضه فى بعض

قوله اى ثلثة اثلث اى جعلنا
شعرها اثلثا وجعلنا كل
ثلث ضفيرة فحصلت ثلث
ضفائر ضفيران منها قرانها
وضفيرة تاميتها

قوله عليه السلام ابدان
بما معناها فى سنة البداية
بالميامن فى غسل الميت كما
كان فى الوضوء ذكره ابن الملك
وفيه استحباب الوضوء
للميت كما هو مذهب عامة
الفقهاء غير انه لا يعضن
ولا يستشق عندنا ويبدأ
بوجهه لانه لم يباشر ذلك
بنفسه فلا يحتاج لغسل يديه
اولا بخلاف الحي كذا فى
كتبنا الفقهاء فانكار النووي
استحباب الوضوء للميت
فى مذهبه لوجه له

(١٣)

فى كفن الميت

قوله فوجب اجرنا على الله
معناه وجوب الجواز وعد
بالشرع لا وجوب بالمعقل
كأنزعه المعتزلة وهو نحو
ما فى الحديث حق العباد
على الله كما سبق شرحه فى
كتاب الايمان اه نووى

قوله فنا من مضى لم يأكل
من اجره شئنا معناه لم يوسع
عليه الدنيا ولم يجعل له شئ
من جزاء عمله اه نووى
قوله الا نمره النمره شملة
فيها خطوط بيض وسود
اوبردة من صوف تلبسها
الاعراب اه قاموس
قوله ومنا من ايتعت له نمرته
اى ادركت ونضجت اه نووى

قوله فهو يهدىها هو يفتح
اوله ويضم الدال وكسرهما
اى يجتنبها وهذا استعارة
لما فتح عليهم من الدنيا
اه نووى

(عثمان)

- حديث (٣٩/٩٣٩، ٤١): تحفة (١٨١٠٩، ١٨١١١، ١٨١١٥، ١٨١٢٧، ١٨١٣٥) خ (١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦٣) ت (٩٩٠) ن (١٨٨٨، ١٨٨٥)
ق (١٤٥٩) التحف (١٦٧٤٧).
حديث (٩٣٩/٤٢، ٤٣): تحفة (١٨١٢٤) خ (١٦٧، ١٢٥٥، ١٢٥٦) د (٣١٤٥) ت (٩٩٠) ن (١٨٨٤) التحف (١٦٧٥٨).
حديث (٩٤٠/٤٤): تحفة (٣٥١٤) خ (١٢٧٦، ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨) د (٢٨٧٦، ٣١٥٥) ت (٣٨٥٣)
ن (١٩٠٣) التحف (٣٢٦٥).

٤١- (..)

٤٢- (..)

٤٣- (..)

٤٤- (٩٤٠)

(..)

حدثنا هشام بن

حدثنا هشام بن

٤٥ - (٩٤١)

حدثنا عيسى بن يونس بن محمد
حدثنا علي بن مسهر بن محمد

فانها شبه على الناس بن محمد

٤٦ - (...)

في حلة عالية بن محمد
في حلة بيضاء بن محمد

(...)

وحدثنا أبو بكر بن محمد بن محمد

٤٧ - (...)

بن محمد بن محمد بن محمد

٤٨ - (٩٤٢)

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ
 ح وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُفِّنَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ آثَابٍ بِيضٍ سَحْوَلِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ
 فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أَمَّا الْحَلَّةُ فَأَمَّا شِبْهَةٌ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهُمَا اشْتَرَيْتَ لَهُ لِيُكْفَنَ
 فِيهَا فَتَرَكْتَ الْحَلَّةَ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ آثَابٍ بِيضٍ سَحْوَلِيَّةٍ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 بَكْرٍ فَقَالَ لَا حَيْسَتَهَا حَتَّى أُكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيَ اللَّهُ عَمَّ وَجَلَّ
 لِنَبِيِّهِ لَكُمَنَّهُ فِيهَا فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِمِنْمَا **وَحَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا
 عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ تَرَعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ
 فِي ثَلَاثَةِ آثَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَيْصٌ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحَلَّةَ فَقَالَ
 أُكْفَنُ فِيهَا ثُمَّ قَالَ لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُكْفِنُ فِيهَا
 فَتَصَدَّقَ بِهَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبْنُ عَيْنَةَ
 وَأَبْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
وَحَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا فِي كَمِ كُفِّنَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ آثَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ * **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا

قولها سحوليبة بفتح السين
 وضما والفتح أشهر وهو
 رواية الأكثرين وهي ثياب
 بيض نقية كما في الزورى
 وقال ابن الأثير الفتح منسوب
 إلى السحول وهو القصار
 لأنه يسجلها أي يغسلها
 أو إلى السحول وهي قرية
 باليمن وأما الفم فهو جمع
 سحل وهو الثوب الأبيض
 النقي ولا يكون إلا من قطن
 وفيه شذوذ لأنه نسب إلى
 الجمع وقيل إن اسم القرية
 بالضم أيضا اه

قولها من كرسف الكرسف
 القطن اه ترويه
 قولها ليس فيها قيص ولا
 عمامة على كلام بين شرح
 الحديث فجعلهما بعضهم
 زائدتين على الثلاثة فيكون
 المجموع خمسة وبعضهم
 سلبها عن الثياب الثلاثة
 فتكون الثلاثة عبارة عن
 غير القميص والعمامة وكفن
 السنة للرجل عندنا قيص
 وازرار ولفافة وأما العمامة
 فكروهة في الأصح كما في
 صراق الفلاح

قوله أما الحلة قال ابن الأثير
 الحلة واحدة الخلل وهي
 برود اليمن ولأنسى حلة
 إلا أن تكون ثوبين (ازرار
 ورداء) من جنس واحد اه
 قوله فانما شبه على الناس
 فيها بضم السين وكسر الباء
 المشددة ومعناه اشتبه
 عليهم اه نووي

قولها في حلة يمنية كانت
 لعبد الله بن أبي بكر ضبطت
 هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة
 أوجه حكاهما القاضي وهي
 موجودة في النسخ أحدها
 يمنية بفتح أوله منسوبة
 إلى اليمن والثاني يمانية
 منسوبة إلى اليمن والثالث
 يمنة بضم الياء واسكان الميم
 وهو أشهر قال القاضي وغيره
 وهي على هذا مضافة حلة
 يمنة ضرب من برود اليمن
 اه نووي وفي نهاية ابن
 الأثير أنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم كفن في يمنة هي بضم
 الباء ضرب من برود اليمن
 اه ومثله في لسان العرب
 وتاج العروس وفي القاموس
 واليمنة بالضم برد يمني اه
 فالإضافة في تقدير حلة هي يمنة

قوله أما الحلة قال ابن الأثير
 الحلة واحدة الخلل وهي
 برود اليمن ولأنسى حلة
 إلا أن تكون ثوبين (ازرار
 ورداء) من جنس واحد اه
 قوله فانما شبه على الناس
 فيها بضم السين وكسر الباء
 المشددة ومعناه اشتبه
 عليهم اه نووي
 قولها في حلة يمنية كانت
 لعبد الله بن أبي بكر ضبطت
 هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة
 أوجه حكاهما القاضي وهي
 موجودة في النسخ أحدها
 يمنية بفتح أوله منسوبة
 إلى اليمن والثاني يمانية
 منسوبة إلى اليمن والثالث
 يمنة بضم الياء واسكان الميم
 وهو أشهر قال القاضي وغيره
 وهي على هذا مضافة حلة
 يمنة ضرب من برود اليمن
 اه نووي وفي نهاية ابن
 الأثير أنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم كفن في يمنة هي بضم
 الباء ضرب من برود اليمن
 اه ومثله في لسان العرب
 وتاج العروس وفي القاموس
 واليمنة بالضم برد يمني اه
 فالإضافة في تقدير حلة هي يمنة

باب
 في تسجئة الميت

(١٤)

٧ م لث

حديث (٤٥/٩٤١): تحفة (١٧٢١٠) التحف (١٥٩١٣).

حديث (٤٦/٩٤١): تحفة (١٦٧٨٦، ١٦٩٣٢، ١٦٩٦٧، ١٧٠٣٥، ١٧١٢٠، ١٧٢٨٠) د (٣١٥٢) ت (٩٩٦) ن (١٨٩٩) (٧١١٦ الكبرى)

ق (١٤٦٩) التحف (١٥٥٠٢، ١٥٦٤٩، ١٥٦٨٥، ١٥٧٥١، ١٥٨٢٩، ١٥٩٧٨).

حديث (٤٧/٩٤١): تحفة (١٧٧٤٥) التحف (١٦٤٠٤).

حديث (٤٨/٩٤٢): تحفة (١٧٧٦٥) خ (٥٨١٤) د (٣١٢٠) ن (٧١١٧ الكبرى) التحف (١٦٤٢٤).

قولها سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين مات بثوب حبرة معناه من يروا الذين أفاده النورى وباب الدخول على الميت من صحيح البخارى دخل

فعلى جميع بدنه بعد نزح ثيابه التى توفى فيها بضرب ابوبكر المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فقصدته

عنه وكان غير ذلك يكون التصور منه المنارة وانا قال قسري فهو ثم يسمونه ان الفقه عليه كصية التري غير موجوده في صحيح البخارى في صحيح البخارى وفي ضمن شرحي المستقضى والمعنى زيادة اليه بانه قوله عليه السلام كان شرا تكبر القبر فيه واعتبار الميت

صلى الله تعالى عليه وسلم هو مسجى بهر حبرة بوزن عتبة أى بثوب بمان مخطط اه بشرح القسطلاني وتقدم في ص ٢٢ قول الصدقة ورسول الله مسجى بثوبه قوله في كفن غير طائل أى حقير غير كامل السترا نووى

قوله وقبر ليللا أى دفن فالقبر مقر الميت ومصدر قبرته أى جعلته في القبر

باب

في تحسين كفن الميت قوله فوجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل على سبب هذا النهى ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا افراد أفاده النورى وأقاد ان سبب الدفن ليللا رداء الكفن فكانوا يفعلون ذلك فلابين في الليل

باب

الاسراع بالجنازة قوله عليه السلام اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته احسان الكفن جعله أبيض وأنظف وقيل ان لا يذرع فيه ولا يقتر اه مبارق وذكر النورى في ضبط لفظه كفته وجهين فتح الفاء واسكانها والمعنى على الاسكان التكفين ثم قال والفتح اصوب واظهر وضبط ملا على لفظه فليحسن بالتشديد كاهو مقتضى الترجمة ثم قال ويخفف والمفهوم من كلام ابن الملك التخفيف وفي الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القفلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليجد أحدكم شفرته وليمح ذبيحته

قوله عليه السلام أسرعوا بالجنازة يعنى بالسير بها الى القبر بأن يكون المشى بها فوق المشى المعتاد ودون الخب وهو شدة المشى المؤدية الى اضطراب الميت والجنازة بفتح الجيم وكسرهما لفتان في الميت أو سريره

وقيل بفتح الجيم الميت وكسرهما السرير كأيأتى من ابن الملك واردة الميت أولى قوله عليه السلام فخير تقدمونها أى فهناك خير تقدمون الجنازة عليه أى على ثواب الخير الذى أسلفه فيناسب الاسراع به ليناله ويستبشر به ولا يقدم على الخير الا من كان من الاخيار (رقابكم)

يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ سَجَّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاءَ * حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَمَكَّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ (لَعَلَّهُ قَالَ) تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَتَسْرُ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِنْبِلِيُّ قَالَ هُرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبَتْهُمَا إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ

(..)

٤٩- (٩٤٣)

٥٠- (٩٤٤)

(..)

٥١- (...)

أخبرنا أبو الزبير بن عاصم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول



حديث (٤٩/٩٤٣): تحفة (٢٨٠٥) د (٣١٤٨) ن (١٨٩٥، ٢٠١٤) التحف (٢٥٩٦).

حديث (٥٠/٩٤٤): تحفة (١٣١٢٤، ١٣٢٤٤، ١٣٢٩٣) خ (١٣١٥) د (٣١٨١) ت (١٠١٥) ن (١٩١٠) ق (١٤٧٧)

التحف (١٢١٨٠، ١٢٢٨٨، ١٢٣٣٣).

حديث (٥١/٩٤٤): تحفة (١٢١٨٧) ن (١٩١١) التحف (١١٣٢٦).

(٩٤٥)-٥٢

رِقَابِكُمْ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُرُونَ وَحَرَمَلَةُ قَالَ هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِيُّ أَنَّ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَبْرٌ طَائِفٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَبْرٌ طَائِفٌ قَبْلُ وَمَا الْقَبْرُ طَائِفٌ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ أَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ وَزَادَ الْأَخْرَانِيُّ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقَدْ ضَعِينَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ فَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُثَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَقَالَ وَمَنْ أَتْبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قَبْرٌ طَائِفٌ فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قَبْرٌ طَائِفٌ قَبْلُ وَمَا الْقَبْرُ طَائِفٌ قَالَ أَصْغَرُهَا مِثْلُ أُحُدٍ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَهُ قَبْرٌ طَائِفٌ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ **وَحَدَّثَنِي**

حديث أبو الطاهر نخ أخبرني عبد الرحمن نخ
بكرة بن أبي بكر نخ
في قراريط كثيرة نخ
وحدثنا أبو بكر نخ

(..)

(..)

(..)-٥٣

(..)-٥٥

(..)-٥٤

قيل وما القبر طائف نخ
نخ
نخ

باب

فضل الصلاة على الجنائز واتباعها

قوله عليه الصلاة والسلام من شهد الجنائز بالفتح والكسر الميت أو سريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم الأعلى للاعلى والأسفل للأسفل اه ابن الملك

قوله فله قبر طائف أى من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والجهاد وغيره وليس في صلاة الجنائز ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت اه قسطلاني والقبر طائف جزء من اجزاء الدفن ويراد به بعض الشيء والبناء فيه بدل من الرء فان اصله قرطاط مشدول الراء بدليل انه يجمع على قراريط ويقال مثله في ديار ودناوير

قوله ومن شهدا حتى تدفن يعنى ومن حضرها بعد ما صلى عليها كافي المبارك

قوله عليه السلام فله قبر طائف وقبر طائف في الصلاة وقبر طائف في اتباعها حتى تدفن (عياض)

قوله مثل الجبلين العظيمين هذا تمثيل والمراد منه ان يرجع بتصنيف كبيرين من الاجر

قوله لقد ضعينا قراريط كثيرة هكذا ضبطناه وفي كثير من الاصول او اكثرها ضعينا في قراريط بزيادة في الاول هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضعينا يعنى فرطنا كافي الرواية الاخرى اه نووي

قوله حدثنا شيبان الخ هذا متأخر في بعض النسخ عن قوله (حدثني) الذي بعده

قوله أكثر علينا بوهريرة معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا انه لسهه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وابي هريرة اجل من هذا اه نووي

قوله لقد فرطنا أى قصرنا قال البخارى مفسراً له: فرطت ضعيت من امر الله.

(١٧)

حديث (٥٢/٩٤٥): تحفة (١٣٢٦٦، ١٣٩٥٨) خ (١٣٢٥) ن (١٩٩٤، ١٩٩٥) ق (١٥٣٩) التحف (١٢٣١٠، ١٢٩٦٩).

حديث (٥٣/٩٤٥): تحفة (١٢٧٦١) التحف (١١٨٤٢).

حديث (٥٤/٩٤٥): تحفة (١٣٤٥٣) التحف (١٢٤٨٦).

حديث (٥٥/٩٤٥): تحفة (١٤٦٣٩، ١٧٦٧٢) خ (١٣٢٣، ١٣٢٤) التحف (١٣٥٨١، ١٦٣٣٨).

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قَبْرًاطٌ وَمَنْ أَتَبَعَهَا حَتَّى تُوَضَّعَ فِي الْقَبْرِ فَقَبْرًاطَانٌ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقَبْرًاطُ قَالَ مِثْلُ أَحَدٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُصَيْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَبْرًاطَانٌ مِنْ أَجْرِ كُلِّ قَبْرًاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحَدٍ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخَبِّرُهُ مَا قَالَتْ وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِطٍ كَثِيرَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَمْرِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قَبْرًاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قَبْرًاطَانٌ الْقَبْرًاطُ مِثْلُ أَحَدٍ وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهَيْشَامٍ سَبَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَبْرَاطِ فَقَالَ مِثْلُ أَحَدٍ * حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطْعِمٍ عَنْ

قوله قال مثل احد والرواية السابقة أصغرهما مثل احد قال ابن الملك وهذا تشبيه للمعنى بالجسم الجسم تفهما للتفخيم اه والقبراط هنا اسم لقدر من الثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير واحد جبل يقرب المدينة المنورة من جهة الشمال قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما خرجه الشيخان وغيرها «احد جبل يحبنا ونحبه» وكان به الواقعة في أوائل شوال سنة ثلاث من الهجرة المقدسة

والقبراط هو جيب المدنى صاحب المقصورة قيل له صحبة روى عن أبي هريرة وعائشة وعنه عامر بن سعد كذا في الخلاصة وذكره أبو عمر وابن الأثير وابن حجر في الصحابة ولم يذكر واحد منهم وجه تلقيبه بصاحب المقصورة ولم أعر عليه مع البحث في مظانّه ومعاني المقصورة معلومة مقصورة الدار وهي الحجرة المحصنة بالحيطان من حجر دار كبيرة ومقصورة المسجد والمقصورة من النوق ما قصرته وامسكته على عيالك يشرىون لبنها ومن النساء مخدّرتهن ومن القصائد ما كان كالمقصورة ابن دريد ومعنى طلغ ظهر

قوله اذ طلغ خباب صاحب المقصورة هو خباب المدنى صاحب المقصورة قيل له صحبة روى عن أبي هريرة وعائشة وعنه عامر بن سعد كذا في الخلاصة وذكره أبو عمر وابن الأثير وابن حجر في الصحابة ولم يذكر واحد منهم وجه تلقيبه بصاحب المقصورة ولم أعر عليه مع البحث في مظانّه ومعاني المقصورة معلومة مقصورة الدار وهي الحجرة المحصنة بالحيطان من حجر دار كبيرة ومقصورة المسجد والمقصورة من النوق ما قصرته وامسكته على عيالك يشرىون لبنها ومن النساء مخدّرتهن ومن القصائد ما كان كالمقصورة ابن دريد ومعنى طلغ ظهر (* أبو ح وحديثنا

(١٨)

من صلى عليه مائة شفعا فيه

٥٦- (...)
حديث محمد بن يحيى عن ياريد بن كيسان
حدثني محمد بن يحيى عن أبي حازم عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي جنازة
فله قبراط وممن أتبعها حتى توضع في القبر
فقطرطان قال قلت يا أبا هريرة وما القبراط
قال مثل أحده وحديثنا محمد بن عبد الله بن
مؤمر بن عبد الله بن قسيب أنه حدثنا داود بن
عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثنا عن أبيه أنه
كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذ طلغ خباب
صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا
تسمع ما يقول أبو هريرة أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة
من بيته وصلّى عليها ثم تبعها حتى تدفن
كان له قبراطان من أجر كل قبراط مثل أحد
ومن صلّى عليها ثم رجع كان له من الأجر
مثل أحد فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة
يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه
فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من
حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه
الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة
فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده
الأرض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة
وحديثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى يعني
ابن سعيد حدثنا شعبة حدثني قتادة عن
سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة
اليهمري عن ثوبان مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صلى علي جنازة
فله قبراط فإن شهد دفنها
فله قبراطان القبراط مثل أحد
وحديثنا ابن بشار حدثنا
معاذ بن هشام حدثني أبي
قال وحديثنا ابن
المثنى حدثنا ابن
أبي عدي عن سعيد
ح وحديثنا زهير
بن حرب حدثنا
عمان حدثنا
أبان كلهم عن
قتادة بهذا
الأسناد مثله
وفي حديث
سعيد وهشام
سبّل النبي
صلى الله
عليه وسلم
عن القبراط
فقال مثل
أحد *
حديثنا
الحسن بن
عيسى
حدثنا
ابن
المبارك
أخبرنا
سلام بن
أبي
مطيع عن

٥٧- (٩٤٦)

(...)

٥٨- (٩٤٧)

(أيوب)

حديث (٥٦/٩٤٥) : تحفة (١٢٣٠١) د (٣١٦٩) التحف (١١٤٣١).
 حديث (٥٧/٩٤٦) : تحفة (٢١١٥) ق (١٥٤٠) التحف (١٩٦٥).
 حديث (٥٨/٩٤٧) : تحفة (٩١٨، ١٦٢٩١) ت (١٠٢٩) ن (١٩٩١، ١٩٩٢) التحف (٨٦٠، ١٥٠٤١).

قوله عليه السلام ما من ميت أي مسلم ولو كان أسي
قوله عليه السلام الأشفعوا فيه أي قبلت شفاعتهم

وسأني قديمسلم في الحديث قوله عليه السلام كلهم يشفعون له أي يدعون له
في حقه قوله مات ابن له أي لعبدالله بن عباس قوله بقديد أو بعسفان شك

من الراوي وقديد وعسفان
موضعان بين الحرمين وتقدم
ذكر عسفان جهامش ص
٢٠١ من الجزء الثاني

قوله انظر ما اجتمع له من
الناس يعنى كم عدد المجتمعين
له فما موصولة بينها قوله
من الناس

قوله قال أي مولاه كريب

(٩٤٨) - ٥٩

وحدثنا هرون بن

فادا اناس بن

حدثنا يحيى بن

قال عمر بن

أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ الْأَشْفَعُوا فِيهِ قَالَ فَخَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنِ الْجَحَابِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ مَرْوَفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شِجَاعِ السَّكُونِيُّ قَالَ الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقَدِيدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ يَا كَرِيبُ أَنْظِرْ مَا أَجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَخَرَجْتُ فإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرَجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا الْأَشْفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ مَرْوَفٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ كَرِيبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ قَالَ عُمَرُ فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا خَيْرًا أَفَقَلْتُ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا شَرًّا أَفَقَلْتُ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حُمَادُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ زَيْدِ بْنِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ

باب

من صلى عليه أربعون
شفعوا فيه

قوله فقال تقول هم أربعون
أي فقال ابن عباس مخاطباً
لكريب ومستشفعاً منه
تظن أن عددهم أربعون
قال كريب نعم

قوله قال أخرجه أي قال
ابن عباس فأخرجوا الميت
حتى يصلوا عليه

قوله عليه السلام فيقوم على
جنازته أي للصلاة عليها

قوله عليه السلام أربعون
رجلا الخ قيل وحكمة
خصوصاً هذا العدد أنه
ما اجتمع أربعون قط إلا كان
فيهم ولي الله ذكره ملا على

باب

فيمن يتي عليه خير
أوشر من الموتى

قوله عليه السلام ما من
رجل مسلم بزيادة رجل
والمراد انسان مسلم ولو
أسي أه مناوي

قوله عليه السلام الأشفعهم
الله فيه أي قبل شفاعتهم
في حق ذلك الميت فيغفر له

قوله خير (أو) خيراً
وقوله شر (أو) شراً

كذا بالضبط قال النووي
هو في بعض الأصول خيراً
وشر بالانصب وهو منصوب
بالسقاط الجار أي فأتي بخير

وبشر وفي بعضها مرفوع أه
ومعنى الأئمة هو الوصف
يستعمل في الخير والشر

والاسم التناء بالفتح والمد
قال الفيومي يقال أتيت
عليه خيراً وبخير وأتيت
عليه شراً وبشر لانه بمعنى

وصفته أه

قوله عليه السلام وجبت ذكر
ثلاث مرات وروى في غير

ومن كان على مقتضى
وكانت الصلاة تقضى
سرا

(١٩)

(٢٠)

(..)

حديث (٥٩/٩٤٨): تحفة (٦٣٥٤) د (٣١٧٠) ق (١٤٨٩) التحف (٥٩٢٢).

حديث (٦٠/٩٤٩): تحفة (٢٧١، ٢٩٤، ١٠٠٤) خ (٢٦٤٢) ن (١٩٣٢) ق (١٤٩١) التحف (٢٦٣، ٢٨٦، ٩٣٧).

قوله عليه السلام مستراح
ومستراح منه يعني أن أمر
الميت بين هذين الأمرين قاله

(٢١)

باب

ما جاء في مستراح
ومستراح منه

ابن الملك في المبارك وقال
السندی في حواشي النسائی
الوار بمعنى أو والتقدير هذا
الميت أو كل ميت أما مستراح
أو مستراح منه اه
قوله عليه السلام العبد
المؤمن يستريح من نصب
الدنيا أي تعبها لأنها سجن
المؤمن اه ابن الملك
قوله عليه السلام والعبد
الفاجر يستريح منه العباد
أي من آذاه من جهة أنه
حين فعل منكراً إذا منعوه
آذاهم وان سكتوا أذنبوا
اه ابن الملك
قوله عليه السلام والبلاد
والشجر والدواب واذاهن
من جهة ان الطر ينع بشؤم
الفاجر فينقص أعضيتهم فاذا
مات ارتفع ذلك فيستريحون
اه ابن الملك وفي شرح ٨

٦١ - (٩٥٠)

سَلِيمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ سُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ فَدَكَرَ
بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ لَعَزِزٍ عَنْ أَنَسِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِرَأْسِهِ * وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَا حٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَا حٌ مِنْهُ فَقَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا
وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يُسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يُسْتَرِيحُ مِنْ آذَى
الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَمُخْرَجٌ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلِيِّ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ
ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبْشَةِ
فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ بِالْمَصَلِيِّ
فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَحَسَنُ بْنُ الْحُلَوَانِيِّ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ هُوَيْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ
شِهَابٍ كَرَوِيَةً عُقَيْلٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

(...)

٦٢ - (٩٥١)

٦٣ - (...)

(...)

٦٤ - (٩٥٢)

ما المستراح وما المستراح منه نحو

من اذى الارض نحو
شعيب بن الليث بن سعد نحو

وحدنا شعير والناقد نحو

(يزيد)

(٢٢)

باب

في التكبير على الجنازة

استراحه
الأنووي أما استراحة العباد
من الفاجر فعناه اندفاع
إذاه عنهم وإذاه يكون
من وجوه منها ظلم لهم
ومنا ارتكابه للمنكرات
فإن ارتكبوها قاسوا مشقة
من ذلك وربما ألهم ضرره
وان سكتوا عنه أثموا
واستراحة الدواب منه كذلك
لأنه كان يؤذيها ويضرها
ويجملها ما لا تطيقه ويجعلها
في بعض الأوقات وغير ذلك
واستراحة البلاد والشجر
فليل لأنها تمنع القطر بمصيتها
وقيل لأنه يفسدها ويعتصمها
حقها من الشرب وغيره اه

قوله نعى للناس النجاشي
أي أخبرهم بموته يقال نعى
الميت نعاها نعا إذا أذاع
موته وأخبره بالنجاشي
لقب ملك الحبشة وقدمنا
بها من ص ٧١ من الجزء
الثاني قول العلماء بأفصحها
تحفيف يائه من تشديدها
وقال ابن الأثير والباء مشددة
وقيل الصواب تحفيفها اه
والتعويل على هذا القيل
قوله في اليوم الذي وفي رواية
النجاشي يوم الذي بالنصب
والتكبير

حديث (٦١/٩٥٠): تحفة (١٢١٢٨) خ (٦٥١٢، ٦٥١٣) ن (١٩٣٠، ١٩٣١) التحف (١١٢٧٢).

حديث (٦٢/٩٥١): تحفة (١٣٢٣٢) خ (١٢٤٥، ١٣٣٣) د (٣٢٠٤) ن (١٩٧١، ١٩٨٠) التحف (١٢٢٧٨).

حديث (٦٣/٩٥١): تحفة (١٣١٧٦، ١٣٢١١) خ (١٣٢٧، ١٣٢٨، ٣٨٨٠، ٣٨٨١) ن (١٨٧٩، ٢٠٤٢) التحف (١٢٢٣٠، ١٢٢٥٩).

حديث (٦٤/٩٥٢): تحفة (٢٢٦٢) خ (١٣٣٤، ٣٨٧٩) التحف (٢٠٩٩).

يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْأَصْحَمَةِ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ صَاحِبُ الْأَصْحَمَةِ فَمَاتُوا وَصَلَّى عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَاكُمْ قَدَمَاتِ فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَقُمْنَا وَصَفَّقْنَا صَقَيْنِ **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شَامِعٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَاكُمْ قَدَمَاتِ فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ يَعْنِي النَّجَاشِيَّ وَفِي رِوَايَةٍ زُهَيْرٍ إِنَّ أَحَاكُمْ * حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا قَالَ الشَّيْبَانِيُّ فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا قَالَ الْيَقَّةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنِيرٍ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّقُوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ لِعَامِرٍ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ الْيَقَّةُ مِنْ شَهِيدِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ رِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ******

(..)-٦٥

(..)-٦٦

(٩٥٣)-٦٧

(٩٥٤)-٦٨

هذا الحديث من حديثك هذا

(*) زياد

قوله عن سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام انور وحيان ينصرف ولا ينصرف كما في العبيد والقسطاني واقتصر المجد على اعرابه يمنع الصرف مع ذكره في حيان قوله على اصحمة النجاشي هو بفتح الهززة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهو اسم علم الملك الحبشة الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه بالعريضة عطية والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة افاده النووي آمن برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاشاعته واحسن الى المسلمين الذين هاجروا الى ارضه ورد طلب كفارة قريش تسليمه اياهم اليوم وتوفي ببلادة قبل فتح مكة على ما ذكر في اسد الغابة قوله عليه السلام مات اليوم عبد الله صالح اصحمة والفظ البخاري في باب موت النجاشي مات اليوم رجل

باب

الصلوة على القبر

صالح فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة فقام عليه الصلاة والسلام فصلى مع اصحابه صلاته ثم تابعت الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه وكان ذلك معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله الى قبر رطب أي جديد كما هو الرواية أيضا في غير هذا الكتاب

قوله قال الثقة أي الموثوق به وهو فاعل فعل مقدر دل عليه السؤال أي حدثني الثقة وما بعده بدل وعطف بيان

(٢٣)

حديث (٦٥/٩٥٢) : تحفة (٢٤٥٠) خ (١٣٢٠، ٣٨٧٧) ن (١٩٧٠) (٨٣٠٥ الكبرى) التحف (٢٢٧١).

حديث (٦٦/٩٥٢) : تحفة (٢٦٧٠) ن (١٩٧٣) التحف (٢٤٦٧).

حديث (٦٧/٩٥٣) : تحفة (١٠٨٨٦) ن (١٩٤٦) التحف (١٠١٠٩).

حديث (٦٩، ٦٨/٩٥٤) : تحفة (٥٧٦٦) خ (٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠) د (٣١٩٦) ت (١٠٣٧) ن (٢٠٢٣، ٢٠٢٤).

ق (١٥٣٠) التحف (٥٣٧٩).

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَمْرَةَ السَّامِيَّةُ حَدَّثَنَا غُنْدَرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الرَّهْرَائِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَمْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا فَقَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْعَنُ فَقَالُوا مَا تَقَالِ أَفَلَا كُتِمَ أَذْ تَمُونِي قَالَ فَكَاتَبَهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا وَأَمْرَهُ فَقَالَ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورُ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْوِرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَاةٍ نَحْمَسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو وَالثَّاقِدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ عُثْمِرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَاةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلِفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِي

في قوله فمصل عليها أو كنتي بالتذكير في قوله على قبره قوله عليه السلام أذتموني أي أعلمتموني قوله فكأنهم صغروا أمرها أي حقروا شأنها قوله عليه السلام ان هذه القبور الخ قال ابن الملك المشار إليها القبور التي يمكن أن يصلح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليها استدلال الشافعي بهذا الحديث على جواز تكرار الصلاة على الميت قلنا صلاة عليه السلام كانت لتتوير القبر وإذا لا يوجد في صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الغرض منها يؤدي بمره اه قوله عليه السلام اذا رأيتم الجنائز سواء كانت مسلم أو ذمي كما في شرح البخاري قوله عليه السلام فقوموا لها لم يوجد لفظة لها في رواية البخاري أي قوموا اعظاما للذي يقبض الأرواح قوله عليه السلام حتى تخلفكم يعني تمر عنكم وتقبون خلفها اه مبارق ونسبة التخلف اليها على سبيل المجاز لان الخلف حاملها قوله عليه السلام أو توضع أي الجنائز على الارض من أعناق الرجال كما هو المفهوم من ترجمة البخاري أو توضع في اللحد كما ورد في بعض الروايات قال القسطلاني امر بالقيام لمن كان قاعداً أما من كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد اه هذا والمذكور في كتبنا الفقهية منسوخة الامر بالقيام للجنائز ففي مراسي الفلاح ولا يقوم من صرت به جنازة ولم يرد المشي معها والا صر به منسوخ اه وفي المبارك في شرح حديث « ان الموت فرع فاذا رأيتم الجنائز فقوموا » يكون

٦٩- (...)

٧٠- (٩٥٥)

٧١- (٩٥٦)

٧٢- (٩٥٧)

٧٣- (٩٥٨)

٧٤- (...)

في حديث واحد منهم نحو قوله السامية نسبة إلى قولي

حدثنا أبو بكر بن محمد

وحدثنا ابن رباح بن محمد

(٢٤)

باب القيام للجنائز

هذه القيام تحويل الموت لا يجيل الميت قال القاضي عياض القيام منسوخ لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم عند رؤيته الجنائز ثم تركه وقال النووي المختار أنه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وهما يمكن اه قوله كبر خمساً روى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان

حديث (٧٠/٩٥٥) : تحفة (٢٨٣) ق (١٥٣١) التحف (٢٧٥).
 حديث (٧١/٩٥٦) : تحفة (١٤٦٥٠) خ (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧) د (٣٢٠٣) ق (١٥٢٧) التحف (١٣٥٩٢).
 حديث (٧٢/٩٥٧) : تحفة (٣٦٧١) د (٣١٩٧) ت (١٠٢٣) ق (١٥٠٥) ن (١٩٨٢) التحف (٣٤١٤).
 حديث (٧٣/٩٥٨) : تحفة (٥٠٤١) خ (١٣٠٧، ١٣٠٨) د (٣١٧٢) ت (١٠٤٢) ن (١٩١٥، ١٩١٦) ق (١٥٤٢) التحف (٤٧٠٢).

قوله حتى توارت أي غابت عن الابصار

قوله انها من أهل الارض معناه جنازة كافر من أهل تلك الارض قاله النووي وقال القاضي عياض أي من أهل النعمة القرين بارضهم على اداء الجزية اه وقيل الارض هنا كناية عن السقالة ومنه ولكنه أخذ الى الارض أي الى السقالة كذا في شرح الابي يعنى أنه ركن في الدنيا ظاناً أنه يخلد فيها

قوله فقال أليست نفساً أي فالقيام بالتعظيم لحاق النفس أو لتحويل الموت لا لتبجيل الميت كاهن في حديث جابر ان الموت فزع

باب

(٢٥)

نسخ القيام للجنازة
قوله ما يقيمك أي أي سبب يجعلك قائماً

قوله أنتظر أن توضع الجنازة أي في القبر

قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استدلت من ادعى نسخ القيام للجنازة بهذه الرواية ولا مطابقة بين المدعى والدليل فان المدعى

أما هو نسخ القيام عند رؤية الجنازة وسيق الدليل لمنع القيام بعد الوضع عن الاعتناق حتى توضع في القبر وذكر في الفقه أنه يكره القيام

بعد الوضع عن الاعتناق لما في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يجلس

حتى يوضع الميت في الصعد فكان قائماً مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودي هكذا نسنخ في موتانا

فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لأصحابه خالفوهم

أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِنَازَةً مَرَّتَ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ جِنَازَةً يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُذْرُ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ فَالْأَحَدُ شَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حَنْفِيٍّ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتَ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّمَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَ بِهِ جِنَازَةٌ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا * وَحَدَّثَنِي الْقَائِمُ ابْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ فَقَالَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّتَ عَلَيْنَا جِنَازَةٌ * وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ الْمُهَاجِرِ وَاللَّهُفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جِنَازَةٍ قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجِنَازَةُ فَقَالَ لِي مَا يَقِيمُكَ فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجِنَازَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ نَافِعٌ فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجِنَازَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا

٨٠- (..)

٨١- (٩٦١)

(..)

٨٢- (٩٦٢)

٨٣- (..)

(..)

قام رسول الله في حديثي محمد بن رافع بن محمدنا أبو بكر بن

محمد بن رافع بن محمدنا أبو بكر بن

فقال ما يقيمك بنو

(ابن)

حديث (٨١/٩٦١): تحفة (٤٦٦٢) خ (١٣١٢، ١٣١٣) ن (١٩٢١) التحف (٤٣٤٣).

حديث (٨٢/٩٦٢، ٨٣، ٨٤): تحفة (١٠٢٧٦) د (٣١٧٥) ت (١٠٤٤) ن (١٩٩٩، ٢٠٠٠) ق (١٥٤٤) التحف (٩٥٤٧).

٨٤- (...)

أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ
الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ
فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجِنَازَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعِيْدُ اللَّهِ بْنُ

وحدثنا زهير بن حرب بن

(...)

٨٥- (٩٦٣)

سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ * وَحَدَّثَنِي هُرُونَ
أَبْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عِيْدٍ
عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِنَازَةٍ خَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ وَعَافِهِ
وَأَعْفُ عَنْهُ وَآكِرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالشَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا
كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ

من عذاب القبر ومن عذاب النار في

(...)

(...)

٨٦- (...)

أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَعَافِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ
النَّارِ قَالَ حَتَّى تَمَيَّنْتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتُ * قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثِ هَذَا الْحَدِيثِ
أَيْضًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
أَبْنُ صَالِحٍ بِالْإِسْنَادِ بَيْنَ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي وَهْبٍ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجَهَنَّمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْجَمْحُومِيِّ ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ قَالَا حَدَّثَنَا
أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ
أَبْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(وَصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ) يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ وَأَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَآكِرِمْ نُزُلَهُ
وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَبَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ

قوله عن أبي حمزة
اسمه عيسى بن سليمان

قوله يعنى في الجنائز أى
يريد سيدنا على بالقيام
والقعود ما كان الجنائز
أى لرؤيتها ومعنى قوله
فقمنا فقمناه فى القيام
وقعدنا فقمنا قاعدا فقعدنا
أى قمنا فى القعود وترك
القيام يعنى أنه صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يقم
لكل جنازة بل بين جواز
القعود أيضا بترك القيام
فى بعضها توسعة فلا دلالة
فيه قطعية على نسخ القيام

(٢٦)

باب
الدعاء للميت فى الصلاة

قوله فحفظت من دعائه قال
الابن من التبعيض وظاهره
انه كان ثم دعاء غير هذا اه

قوله وهو يقول أى بعد
التكبير الثالثة ولا ينافى
هذا ما تقرر فى الفقه من
ندب الاسرار لان الجهر
هنا للتعليم قاله ملاعلى

قوله وعافه أمر من المعافاة
أى خلصه من المكروه

قوله واكرم نزله التزل
بضم الزاى واسكانها ما يعد
للتازل من الزاد أى أحسن
نصيبه من الجنة قال تعالى ان
الذين آمنوا وعملوا الصالحات
كانت لهم جنات الفردوس نزلا

قوله ووسع مدخله يفتح
الميم وضمة أى يقبره كذا
فى المرقاة

قوله ونقه بهاء الضمير
أوالسكت قاله ملاعلى وتقدم
تفسير بعض هذه الكلمات
بهامش ص ٤٧ من الجزء
الثانى والتنقية التنظيف

قوله كما نقيت الثوب الابيض
يعنى طهارة كاملة معتنى بها
فان تنقية الابيض يحتاج الى
العناية

قوله أو من عذاب النار
ظاهره انه شك من الراوى
ويمكن أن يكون أو يعنى
الواو ويؤيده ما فى نسخة
بالواو كذا فى المرقاة

قوله قال وحدثنى الخ القائل
هو معاوية بن صالح وفى
نسخة يدل قال علامة
التحويل

قوله ابن جنبد يضمد الدال
وقفتحها كما في المرقاة
قوله فقام أي وقض الصلاة
عليها وسطها أي حذاء
وسطها يسكون السين

باب

أين يقوم الامام من
الميت للصلاة عليه
تتميم
٤ وفتح كذا في المرقاة وقال
النووي هو يسكن السين اه
 والمعروفان الوسط يسكون
 طرف بمعنى بين نحو جلست
 وسط القوم أي بينهم والامام
 يقف بجذء صدر الميت عندنا
 سواء كان رجلاً أو امرأة
 ولا ينافيه الحديث فان الصدر
 وسط باعتبار توسط الاعضاء
 اذ فوقه يده ورأسه وتحت
 بطنه وفخذه كافي فتح القدير

قوله بفرس معروري معناه
 بفرس عري وهو بضم الميم
 وفتح الراء قال اهل اللغة
 اعروريت الفرس اذار كبت
 عريا فهو معروري قالوا
 ولم يأت الفموعل معدي
 الا قولهم اعروريت الفرس
 واحوليت الشيء اه نووي
 والافصح بفرس عري كما
 هو الرواية بعد والعري في
 الحيوان كالغريان في الانسان
 ولا يقال رجل عري كالا يقال
 فرس عريان وفي مشكاة
 المصابيح بفرس معرور
 بصيغة اسم الفاعل قال
 ملا على أي عار من السرج
 ونحوه اه قلعله لازم متعدد

باب

ركوب المصلى على
الجنائز اذا انصرف
تتميم
قوله من جنازة ابن الدحداح
 هو رجل من الصحابة توفي
 في حياة رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم وقيل
 ابن الدحداحة على ما ذكر
 في اسد الغابة ونقل النووي
 عن ابن عبد البر انه لا يعرف
 اسمه ويقال ابو الدحداح
 وابو الدحداحة

قوله بفرس عري أي لا سرج
 عليه ولا جل
 قوله فقله رجل معناه
 أمسكه كما في النووي
 قوله فجعل يتوقص به أي
 يتزويش ويقارب الخطر

(٢٧)

(٢٨)

مِنَ الدَّائِسِ وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ
وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ فَتَمَنَّتْ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ
مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ح
وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى كُلُّهُمُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَذَا
الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرُوا أُمَّ كَعْبٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقَيْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ
قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ
لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ فَمَا
يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَهُنَا رِجَالَهُمْ أَسْنُ مَيِّتِي وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَّهَا وَفِي رِوَايَةٍ آخَرَ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ قَالَ
فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَّهَا * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ
لِيَحْيَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ
حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مُعَرَّوْرِي فَرَكِبَهُ
حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نُمَشِّي حَوْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ
ابْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ
الدَّحْدَاحِ ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُرِيٍّ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ جَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ

(نسي)

خلف رسول الله نوح حدنا أبو بكر نوح

وقال فقام عليها نوح

(٨٧-٩٦٤)

(..)

(٨٨-..)

(٨٩-٩٦٥)

(..)

حديث (٨٧/٩٦٤، ٨٨): تحفة (٤٦٢٥) خ (٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢) د (٣١٩٥) ت (١٠٣٥) ن (٣٩٣، ١٩٧٦، ١٩٧٩) ق (١٤٩٣) التحف (٤٣٠٧).

حديث (٨٩/٩٦٥): تحفة (٢١٨٠، ٢١٩٤) د (٣١٧٨) ت (١٠١٣) ن (٢٠٢٦) التحف (٢٠٢٧، ٢٠٤٠).

قوله نسى خلفه أى نسي مسرعين أتباعاً لمن فرسه فيه من الشمارغ كافى النهاية قوله أو مدلى أى أقال

قوله كم من عدق معلق الخ كم خبرية للتكثير والعدق بكسر العين العرجون بما يدل معلق مدلى شك الرأوى فى ذلك والتدلية تمتدى التدلى وهو النزول من العلو

(٩٦٦)-٩٠

نَسَى خَلْفَهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَم مِّنَ

عِدْقٍ مُّعَلَّقٍ أَوْ مُدَلٍّ فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّخْدَاحِ أَوْ قَالَ شُعْبَةُ لِأَبِي الدَّخْدَاحِ

❖ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُسَوْرِيُّ عَنْ إسماعيل بن محمد بن

سَعْدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي

هَلَكَ فِيهِ أَخْذُوا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❖ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَرْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْفَةٌ حَمْرَاءُ (قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو جَرْمَةَ أَسْمَهُ نَضْرُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو الْتِيَّاحِ

أَسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَا نَا بِسَرْحَسِ ❖ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ فِي رِوَايَةٍ أَبِي الطَّاهِرِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ

وَفِي رِوَايَةٍ هَرُونَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عَيْدٍ بِأَرْضِ

الرُّومِ بِرُودِسَ قَوُوفِي صَاحِبِ لَنَا فَآمَرَ فَضَالَةَ بْنَ عَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسَوَّيْتُمْ ثُمَّ قَالَ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِسُوءِ بَيْتِهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا

وَكَيِّعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي نَابِتٍ عَنْ أَبِي وَإِبِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ السَّدِّيِّ

قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا أْبَعْتُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّ لَانْدَعِ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتُهُ ❖ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ

خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

وَقَالَ وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا ❖ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

وحدثنا يحيى بن... قوله نسى خلفه أى نسي مسرعين أتباعاً لمن فرسه فيه من الشمارغ كافى النهاية قوله أو مدلى أى أقال قوله كم من عدق معلق الخ كم خبرية للتكثير والعدق بكسر العين العرجون بما يدل معلق مدلى شك الرأوى فى ذلك والتدلية تمتدى التدلى وهو النزول من العلو قوله نسي خلفه أى نسي مسرعين أتباعاً لمن فرسه فيه من الشمارغ كافى النهاية قوله أو مدلى أى أقال قوله كم من عدق معلق الخ كم خبرية للتكثير والعدق بكسر العين العرجون بما يدل معلق مدلى شك الرأوى فى ذلك والتدلية تمتدى التدلى وهو النزول من العلو

(٩٦٧)-٩١

(٢٩)

باب
فى اللحد ونصب
اللين على الميت

جعل القطيفة فى القبر
تعلى عليه وسل لاى لبابة
أعطه إياها ولك بها عدق
فى الجنة فأى لبوابة فسع
ذلك ابن الدخداح فأشترها
من أبى لبابة بصدقة له ثم
قال النبي صلى الله تعالى عليه

(٣٠)

باب
الامر بتسوية القبر
وسلم أيكون لى بها عدق
فى الجنة ان أعطتها اليتيم
قال نعم فاعطها اليتيم فأخبر
عليه الصلاة والسلام بعد
موته موافقاً لبقوله فى حياته
قوله هلك فىه أى مات فى
ذلك المرض وذ كرالموت
بلفظ الهلاك فى لغة العرب
غير مقصور فى موضع التزم على
ما يشهد له الكتاب العزيز
وان كانت ترجمته التركية
مقصورة فىه فانا لا نقصد
بلفظة «سكرمك» الا الدم
قوله الحدوا لى لحداً بوصل
الهمزة وفتح الحاء ويجوز
يقطع الهمزة وكسر الحاء قاله
النزوى والحد فى القبر هو
الشق تحت الجانب القبلى منه
قوله اللين هى ما يضرب من
الطين مربباً للبناء واحدها
لينة سكرمة

(٣١)

باب
النهى عن تخصيص
القبر والبناء عليه

(٣٢)

(٩٦٨)-٩٢

(٩٦٩)-٩٣

(٩٧٠)-٩٤

حديث (٩٠/٩٦٦): تحفة (٣٨٦٧) ن (٢٠٠٨) (٧١٢١ الكبرى) ق (١٥٥٦) التحف (٣٥٩٦).
حديث (٩١/٩٦٧): تحفة (٦٥٢٦) ت (١٠٤٨) ن (٢٠١٢) (٧١٢٣ الكبرى) التحف (٦٠٨١).
حديث (٩٢/٩٦٨): تحفة (١١٠٢٦) د (٣٢١٩) ن (٢٠٣٠) التحف (١٠٢٤٧).
حديث (٩٣/٩٦٩): تحفة (١٠٠٨٣) د (٣٢١٨) ت (١٠٤٩) ن (٢٠٣١) التحف (٩٣٥٨).
حديث (٩٤/٩٧٠): تحفة (٢٧٩٦) د (٣٢٢٦، ٣٢٢٥) ت (١٠٥٢) ن (١٠٢٧، ٢٠٢٨) التحف (٢٥٨٨).

قوله نسي خلفه أى نسي مسرعين أتباعاً لمن فرسه فيه من الشمارغ كافى النهاية قوله أو مدلى أى أقال قوله كم من عدق معلق الخ كم خبرية للتكثير والعدق بكسر العين العرجون بما يدل معلق مدلى شك الرأوى فى ذلك والتدلية تمتدى التدلى وهو النزول من العلو قوله نسي خلفه أى نسي مسرعين أتباعاً لمن فرسه فيه من الشمارغ كافى النهاية قوله أو مدلى أى أقال قوله كم من عدق معلق الخ كم خبرية للتكثير والعدق بكسر العين العرجون بما يدل معلق مدلى شك الرأوى فى ذلك والتدلية تمتدى التدلى وهو النزول من العلو

قوله أن يخصص القبر أي أن يطلى بالجلس قال ملا علي قيل لعل ورود النبي لانه نوع زينة وذلك رخص بعضهم التطين منهم الحسن البصري اه

قوله وان يبنى عليه قال النووي البناء على القبر ان كان في ذلك الباني فمكرره وان كان في مقبرة مسلمة فمكرام لص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام والارباب الاتمه في كذا الامرون بهم ما يبنى ويؤيد الهم قوله ولا يقرا الاسرنة اه ولا يبايع قهنا ومنه قوله في التسمية المذكورة في كتبنا لابنائها هذه القسرية

(٣٣)

باب النهي عن الجلوس على

القبر والصلاة اليه

قوله عن تقصيص القبور التقصيص هو التقصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص قاله النووي قوله فخلص الى جلده أي فصل الحجر الى جلده قال ابن الملك المراد بالجلوس ما يكون للتحلى والحدث وقيل ما يكون للاحداد أي الحزن بحيث يلازم القبر ولا يرجع عنه اه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق أخيه المسلم وحرمة كما في المراقبة وقال الشاعر : وقببح بنا وان قدم العهد وان الآباء والاحداد

(٣٤)

باب الصلاة على الجنائز

في المسجد

قوله ولا تصلوا اليها أي مستقبلين الى القبور

قوله فنصلي يعني السيدة الصديقة وآيات في آخر الباب رواية قولها « ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه »

قوله ما أسرع ما نسي الناس أي أسرع نسيانهم

عَنْ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَيِّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ * وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ شِيَابُهُ فَتُخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ حَدَّثَنَا عَنْهُ عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْقَنْوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَلْبَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُسْرِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْقَنْوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا * وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ قَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَمْرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلَّى عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ مَا لَيْسَى النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْيَئُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ

- (..)
- ٩٥- (..)
- ٩٦- (٩٧١)
- (..)
- ٩٧- (٩٧٢)
- ٩٨- (..)
- ٩٩- (٩٧٣)
- ١٠٠- (..)

حدثنا علي بن حجر
يزيد بن جابر بن
حدثنا حسن بن

(حدثنا)

حديث (٩٥/٩٧٠) : تحفة (٢٦٦٨) ن (٢٠٢٩) ق (١٥٦٢) التحف (٢٤٦٦).
حديث (٩٦/٩٧١) : تحفة (١٢٦٠٤ ، ١٢٦٩٦ ، ١٢٧١٣ ، ١٢٦٣٨ ، ١٢٦٦٢) د (٣٢٢٨) ن (٢٠٤٤) ق (١٥٦٦) التحف (١١٧٠٢ ، ١١٧٣٣ ، ١١٧٩٨).
حديث (٩٧/٩٧٢) : تحفة (١١١٦٩) د (٣٢٢٩) ت (١٠٥٠ ، ١٠٥١) ن (٧٦٠) التحف (١٠٣٨٢).
حديث (٩٩/٩٧٣) : تحفة (١٦١٧٥) ت (١٠٣٣) ن (١٩٦٧ ، ١٩٦٨) التحف (١٤٩٣٩).

أما قالت لا يخرج لصلي عليه

١٠١- (..)

١٠٢- (٩٧٤)

١٠٣- (..)

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تُوِّفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَرْوَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْرُؤًا يَجِيزًا فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوُوقِفَ بِهِ عَلَى حُجْرَتِهِنَّ يُصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ فَبَلَّغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يَدْخُلُ بِهَا الْمَسْجِدَ فَبَلَّغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا اسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْبُوهَا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمْرُؤًا يَجِيزًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي هُرُورُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْفُطَيْلِيُّ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَالِيُّ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوِّفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ أَدْخَلُوا فِيهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلِ وَأَخِيهِ (قَالَ مُسْلِمٌ) سُهَيْلِ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ أُمُّهُ بَيْضَاءُ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كُلَّمَا كَانَ لَيْتَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُخْرِجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْتِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَنَا كُمْ مَا تُوَعَّدُونَ غَدًا مَوْجِلُونَ وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحِقُّونَ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْتِ بَيْضَاءَ (وَلَمْ يُقِمَّ قُبَيْبَةَ قَوْلَهُ وَأَنَا كُمْ) وَحَدَّثَنِي هُرُورُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ إِلَّا أَحَدٌ ثَمَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِّي قُلْنَا بَلَى

٦٠٩

ولم يقل قبيلة قومه وأنا ك

قوله الذي كان الى المقاعد أى كان منتهيا الى موضع يسمى مقاعد بقرب المسجد الشريف اتخذ للعود فيه للحوائج والروضه كما بهامش ص ١٤٣ من الجزء الاول قولها وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء أو محمول على عذر محط أو على الخصوصية أو على بيان الجواز

الاق جوف المسجد أجاب عن هذا فقهاؤنا بأنه منسوخ الا لما أنكرت عليها الصحابة قالوا وتكره الصلاة على الميت في مسجد الجماعة وهو فيه في غير المسجد الحرام كراهة تزنيه ان كانت العلة شغل المسجد بما لم ين له وكراهة تحريم ان كانت العلة خشية التلوين ورجع ابن الهمام الاولى وقيد بمسجد الجماعة لانها لا تكرر في مسجد اعد لها وكذا في مدرسة ومصلى عيد لانه ليس له حكم المسجد الا في جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف وكذا في المسجد الحرام فانه موضوع للجماعات والجمعة والعسوفين والاستسقاء وصلوات الجنائز وهذا أحد وجوه اطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله تعالى انما يعمر مساجد الله وقيل لعظمتها ظاهرا وباطنا اولها فقلة المساجد لان جهته كلها مساجد ذكره الطحاوي في حاشيته على مرقا الفلاح

قوله اذخلوا به المسجد الدخول كابتعدى بالهزة يتعدى بالياء فتقول ادخلته ودخلت به كما هو المفهوم من القاموس قوله على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه والروايتان المتقدمتان على سهيل بن بيضاء ولم يذكر الاخر في غير هذه الرواية والمذكور في تراجم الصحابة أن بيضاء ثلاثة اخوة

ما يقال عند دخول القبور والدعاء لاهلها سهل وسهيل وصفوان والمتفق منهم على وفاته في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو سهيل كما يظهر من اسد الغابة قوله سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء امة بيضاء عبارة لا تكاد تفهم وتوضحها ان سهيلا معروف بالاضافة الى امة وهي بيضاء واسمها دعد بنت جحدم والبيضاء وصف وكذلك اخواه سهل وصفوان معروفان بالاضافة الى امة بيضاء ولها حصة وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي القهري وليس له حصة يعرف ذلك بمراجعة كتب التراجم قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان ليلتهما من رسول الله أي التي تخصهما صلى الله تعالى عليه

وسلم فكلما نظرى فيه معنى الشرط وجوابه يخرج وهو العامل فيه والجملة خبر كان والمعنى ان من عاده عليه الصلاة والسلام اذا بات عندها أن يخرج من آخر الليل الى البقيع أفاده ملا على عن الطيبي شارح المشكاة وانما ميزنا قولها كما كان ليلتهما من رسول الله بين هلالين لكونه حكاية معنى قولها لالفظها الذي لفظت به والبيعي مدفن أهل المدينة

قوله الذي كان الى المقاعد أى كان منتهيا الى موضع يسمى مقاعد بقرب المسجد الشريف اتخذ للعود فيه للحوائج والروضه كما بهامش ص ١٤٣ من الجزء الاول قولها وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء أو محمول على عذر محط أو على الخصوصية أو على بيان الجواز

الاق جوف المسجد أجاب عن هذا فقهاؤنا بأنه منسوخ الا لما أنكرت عليها الصحابة قالوا وتكره الصلاة على الميت في مسجد الجماعة وهو فيه في غير المسجد الحرام كراهة تزنيه ان كانت العلة شغل المسجد بما لم ين له وكراهة تحريم ان كانت العلة خشية التلوين ورجع ابن الهمام الاولى وقيد بمسجد الجماعة لانها لا تكرر في مسجد اعد لها وكذا في مدرسة ومصلى عيد لانه ليس له حكم المسجد الا في جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف وكذا في المسجد الحرام فانه موضوع للجماعات والجمعة والعسوفين والاستسقاء وصلوات الجنائز وهذا أحد وجوه اطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله تعالى انما يعمر مساجد الله وقيل لعظمتها ظاهرا وباطنا اولها فقلة المساجد لان جهته كلها مساجد ذكره الطحاوي في حاشيته على مرقا الفلاح

قوله اذخلوا به المسجد الدخول كابتعدى بالهزة يتعدى بالياء فتقول ادخلته ودخلت به كما هو المفهوم من القاموس قوله على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه والروايتان المتقدمتان على سهيل بن بيضاء ولم يذكر الاخر في غير هذه الرواية والمذكور في تراجم الصحابة أن بيضاء ثلاثة اخوة

ما يقال عند دخول القبور والدعاء لاهلها سهل وسهيل وصفوان والمتفق منهم على وفاته في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو سهيل كما يظهر من اسد الغابة قوله سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء امة بيضاء عبارة لا تكاد تفهم وتوضحها ان سهيلا معروف بالاضافة الى امة وهي بيضاء واسمها دعد بنت جحدم والبيضاء وصف وكذلك اخواه سهل وصفوان معروفان بالاضافة الى امة بيضاء ولها حصة وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي القهري وليس له حصة يعرف ذلك بمراجعة كتب التراجم قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان ليلتهما من رسول الله أي التي تخصهما صلى الله تعالى عليه

وسلم فكلما نظرى فيه معنى الشرط وجوابه يخرج وهو العامل فيه والجملة خبر كان والمعنى ان من عاده عليه الصلاة والسلام اذا بات عندها أن يخرج من آخر الليل الى البقيع أفاده ملا على عن الطيبي شارح المشكاة وانما ميزنا قولها كما كان ليلتهما من رسول الله بين هلالين لكونه حكاية معنى قولها لالفظها الذي لفظت به والبيعي مدفن أهل المدينة

(٣٥)

حديث (١٠١/٩٧٣): تحفة (١٧٧١٣) د (٣١٩٠) التحف (١٦٣٧٦).
 حديث (١٠٢/٩٧٤): تحفة (١٧٣٩٦) ن (٢٠٣٩) (١٠٩٢) اليوم واللييلة) التحف (١٦٠٩١).
 حديث (١٠٣/٩٧٤): تحفة (١٧٥٩٣) ن (٢٠٣٧، ٣٩٦٣، ٣٩٦٤) (٧٦٨٦، ٧٦٨٥) (الكبرى) التحف (١٦٢٦٩).

قوله (والفظ له) أي لسمع الحجاج الأعرود (قال) أي ذلك السامع (حدثنا حجاج بن محمد) هو الحجاج الأعرود بعينه والمعنى وحدثني من سمع حجاج بن محمد المعروف بالأعرود أنه قال حدثنا حجاج بن محمد الخ فلا يرد ما في شرح النووي عن القاضي عياض أن قول مسلم وحدثني من سمع حجاج الأعرود والفظله قال حدثنا حجاج بن محمد يومئذ حجاج الأعرود حدث به عن رجل آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذا بل حجاج الأعرود

هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم وحدثني من سمع حجاج الأعرود قال هذا الحديث حدثني حجاج بن محمد أه قوله فظننا أنه يريد أمه التي ولدته والحال أنه أراد أم المؤمنين ولينته قال وعن أم المؤمنين حتى لا يشتبها الكلام على السامعين قولها لما كانت ليلى التي الخ هذا حكاية منها أول خروجي صلى الله تعالى عليه وسلم من عندها ليلة نوبتها بخلاف ما تقدم في الرواية الأولى فإن الحكاية فيها مفهوم كلما قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي لفظه كان ساقطة في أكثر النسخ قولها أتقرب أي رجعت إلى فراشه قولها إلا ربنا ظن الخ أي مقدار ذلك قولها رويدا أي يسيرا لطيفا ثلاثا يوقظي قولها ثم أجافه أي ردالباب عليها قولها فغلت درعي درع المرأة قيصها قولها وأخترت أي ألقيت على رأسي الجوار وهو ما تستر به المرأة رأسها قولها وتقتتت إزاري قال النووي وكأنه بمعنى ليست إزاري فلها عدى بنفسها قولها ثم انطلقت على أثره والظاهر أن الحمل على هذا الخروج الغيرة كما عنها في باب ما يقال في الركوع والفسجود أنها قالت ولفقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه الخ انظر ص ٥٥٨ الجزء الثاني قولها فاحضر فاحضرت قال النووي الاحضرار العدو أه أي فعدا فعادت فهو فوق الهرولة قولها يا عاشق يفتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المراتح أفاده النووي قوله حشيا هو في ضبط النسوي مقصور وهو الصواب في نهاية ابن الأثير عمدود يقال رجل حشيان وامرأة حشيا أي مالك قد وقع عليك الحشا وهو التبعيض الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحدث في كلامه من ارتشاع النفس وتواتره ويقال له الربو أيضا كما تراه قوله رواية الريبة التي أخذها الربو وهو التبعيض وتواتر

ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْرُورَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا أَلَا أَحَدِكُمْ عَنِّي وَعَنْ أَبِي قَالَ فَظَنَّمَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ الْأُحَدِثُ كُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بَلَى قَالَ قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَى الَّتِي كَانَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ تَعْلِيَهُ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاصْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْمًا ظَنَّ أَنَّ قَدْرَ قَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُويدًا وَأَسْتَعَلَّ رُويدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُويدًا فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَأَخْتَرْتُ وَتَقَتَّتُ إِزَارِي ثُمَّ أَنْظَلْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَاطَالَ الْقِيَامُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَاسْرَعَتْ فَاسْرَعْتُ فَهَرَوَلْتُ فَهَرَوَلْتُ فَاحْضَرْتُ فَاحْضَرْتُ فَسَبَّيْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ أَضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالِكُ يَا عَائِشُ حَشِيًّا رَائِيَّةً قَالَتْ قُلْتُ لَا شَيْءَ قَالَ لَتُخْبِرُنِي أَوْلِي خُبْرِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بَنِي أُمَّتِ وَأُمِّي فَأَخْبِرْنِي قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أُمَّامِي قُلْتُ نَعَمْ فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ أَظَنَّتْ أَنْ يُحِبَّ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جِبْرِيْلَ إِتَانِي حِينَ رَأَيْتُ فَئَادَانِي فَأَخْبَاهُ مِنْكَ فَاجِبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ وَظَنَنْتُ أَنْ قَدَرْتُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَا مُرُكٌ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَعْرِفُهُمْ قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْإِجْمَاقِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

حج بن محمد الأعرود
حج بن محمد الأعرود
حج بن محمد الأعرود
قال لشعير بن
فلهرزي في صدره لهزة بخ
كيف أقول يا رسول الله تنفي
في زيادة القبور كذا في المشكاة

النفس الذي يعرض للمسرع في مشيه وحركته كذا في النهاية قولها لا شيء وقع في بعض الأصول لا في شيء بباء الجر وفي بعضها لا شيء بتشديد الباء على الاحتشام وفي بعضها لا شيء وحكاها القاضي قال وهذا الثالث أصوبها أه نوى قولها فلها في هو بفتح الهاء (عن) والدال المهمله وروي فلهرزي بلزاي وهما تباران قال أهل اللغة لهده وتشيدها أي دفعه ويقال لهزة إذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منها لكزته ووكرته أه نوى

١٠٤ - (٩٧٥)

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلأَجْقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَاقِبَةَ * **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَأْتُ ذَنْتَ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمَّيْ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَأَسَأْتُ ذَنْتَهُ أَنْ أَرُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنِدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَابْكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ أَسَأْتُ ذَنْتَ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَأَسَأْتُ ذَنْتَهُ فِي أَنْ أَرُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الْمَوْتَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَهُوَ ضَرَاذُبٌ مُرَّةً عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ حُومِ الأَصْحَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ السَّبِيدِ الأَيْ سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ زُبَيْدِ اللَيْثِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ (الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْمَةَ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَقِيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ********

ج ١٣٣

عن المؤمنين والمسلمين والسلمات

عن يزيد بن يعنى ابن كيسان

قوله الاصحاحي تشديد الياء وتخفيف كما في الرقعة

حدثنا ابوبكر

(٩٧٦)-١٠٥

(...)-١٠٨

(٩٧٧)-١٠٦

(..)

قوله عليه السلام من المؤمنين والمسلمين المؤمن والمسلم قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ ولا يجوز أن يراد بهما غير المؤمنين لأن المناق لا يجوز السلام عليه والترحم فهو بمعنى قوله

باب

استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر امه

ع تعالى فاخر جنانم كان فيها من المؤمنين فاوجدنا فيها غير بيت من المسلمين افاده التوى قوله عليه السلام استاذنت ربي الخ فان قلت كيف استاذن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى قلنا يجوز أن يكون لرجائه عليه السلام اختصاصه لذلك كما اختص بأشياء لم تجز لغيره وان يكون الحديث قبل نزول الآية اه ابن الملك وفيما ذكره تأمل بالنظر الى آخر الآية اعنى قوله سبحانه من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم قوله عليه السلام فاذن لي بيناء المجهول مراعاة لقوله فلم يؤذن لي ويجوز أن يكون بصيغة الفاعل قاله ملاعلى قوله فانها تذكر الموت ويرى تذكر الموت وذكر الموت يهدى الدنيا ويرغب في العقبى كافي روايتا بن ماجه قوله عليه السلام فزوروها الاذن مختص للرجال لما روى أنه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لهما كذا في شرح السنة اه مبارق قوله عليه السلام ونهيتكم عن حوم الاصحاحي جمع الصحبة وهي ما يدخ أيام النحر على وجه القرية يعنى كنت نهيتكم عن أن تأكلوا ما بقى من حومها بعد ثلثة أيام وأمرتكم بتصديقها

(٣٦)

حديث (٩٧٦/١٠٥، ١٠٨): تحفة (١٣٤٣٩) د (٣٢٣٤) ن (٢٠٣٤) ق (١٥٦٩، ١٥٧٢) التحف (١٢٤٧٢).
 حديث (٩٧٧/١٠٦): تحفة (١٩٣٢، ١٩٨٩، ٢٠٠١) د (٣٢٣٥، ٣٦٩٨) ت (١٠٥٤، ١٥١٠، ١٨٦٩) ن (٢٠٣٢، ٤٤٢٩، ٥٦٥٢، ٥٦٧٨، ٥٦٧٨) ق (٣٤٠٥) التحف (١٧٨٨، ١٨٤٤، ١٨٥٦).

زجرا للناس عن مثل فعله
وصلت عليه لصحابة وهذا
كترك الصلاة في أول الامر على
من عليه دين زجر لهم عن
التساهل في الاستدانة وعن

باب

ترك الصلاة على

القاتل نفسه

١٦٦ هـ والوفاء وأمر أصحابه
بالصلاة عليه فقال صلوا على
صاحبكم

كتاب الزكاة

قوله عليه السلام ليس فينا
دون خمسة أوسق صدقة أي
ليس في اخرج من الارض عشر
حق يبلغ هذا المقدار لفظ
دون بمعنى أقل والوسق
جمع وسق كالفلس في جمع فلس
ويجمع على وسوق كفلوس
والوسق كافي القاعوس ستون
صاع أو حمل يعبر اه والحديث
حجة لابي يوسف ومحمد في
قولهما بعدم الوجوب حق
يلغ خمسة أوسق وتمسك امامنا
الاعظم في قوله بالوجوب في
قليل ما يخرج من الارض كثيره

بمعم قوله تعالى أنفقوا من
طيبات ما مكسبتم ومما
أخرجنا لكم من الارض
وعوم ما يأتي في الباب الذي
يلي هذا من قوله عليه الصلاة
والسلام فيها سقت الانهار والقيم
العشر وفيما سقى بالسانية
نصف العشر وأول ما تكسبه
من حديث الباب بان المراد
منه زكاة التجارة لان الناس
كانوا يتسابعون بالادسق
وقيمة الوسق أربعون درهما
كافي الفتح وغيره فيساوي
خسة أوسق مائة درهم

قوله عليه السلام ولا ينادون
خبر ذود صدقة أي ليس
فيما دون خمسة من الابل زكاة
والذود من الابل ما بين الثلاث
الى العشر قال ابن الملك والمراد
هنا خمس ابل من الذود لا خمس
أذواد اه وأفاده النووي
ويؤيده افراد التمييز لفظا كما
في نحو خمسة على غير قياس
فإنه اسم جمع كالقوم لا واحد له من
لفظه ويجمع على أذواد كالقوم
وهي مؤنثة نص عليه الفيوي
خا وقع في بعض النسخ من
تدكير اسم العدد من سبق
قلم الناسخ

قوله عليه السلام ولا ينادون
خمس أواق صدقة أي زكاة
والاواق جمع اوقية بضم الهمزة
وتشديد الباء وهي عند العرب
أربعون درهما كافي المصباح
وكذلك في الشرع كافي المبارك

(١٠٧-٩٧٨)

(١-٩٧٩)

(٢-...)

(٣-...)

(٤-...)

(٥-...)

١٠٠ حديث ذود
١٠١ حديثنا محمد
١٠٢ حديثنا محمد
١٠٣ حديثنا أبو بكر
١٠٤ حديثنا أبو بكر
١٠٥ حديثنا اسحق

عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ * حَدَّثَنَا عَوْزُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ * وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ بَكْرِ بْنِ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَيْفِهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ * وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَعْفَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ عَزْرِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ * وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

(ان) والجمع قد تشدد فيه الباء وقد تحفف وكذلك كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد جاز في جمعه التشديد والتخفيف كافي الاضاحي
ووقع في أصل النووي اواق بالياء وخمس اواق في الوزن مائتا درهم وهو نصاب الفضة وسياتي تصريح الورق بكسر الراء في رواية جابر

حديث (١٠٧/٩٧٨): تحفة (٢١٥٧) ن (١٩٦٤) التحف (٢٠٠٥).

حديث (١/٩٧٩): تحفة (٤٤٠٢) خ (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٤٧) م (١٥٥٨) ت (٦٢٦، ٦٢٧)،

ن (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٨٣، ٢٤٨٥، ٢٤٨٧) ق (١٧٩٣) التحف (٤٠٨٩).

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ
وَلَا فَمَا دُونَ خُمْسٍ ذُوودٍ صَدَقَةٌ وَلَا فَمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ **وحدثنى عبد بن**
حميد حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ **وحدثنى محمد بن زافع** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ
وَمَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ التَّمْرِ **حدثننا** هُرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإَيْلِيُّ قَالَا
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فَمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ
وَلَيْسَ فَمَا دُونَ خُمْسٍ ذُوودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فَمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ
صَدَقَةٌ **حدثنى أبو الطاهر** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِجٍ وَهَرُونَ بْنُ
سَعِيدٍ الْإَيْلِيُّ وَعَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شَيْبَانَ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ
الْعُشُورُ وَفَمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ **وحدثننا يحيى بن يحيى التميمي** قَالَ
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ
صَدَقَةٌ **وحدثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ (قَالَ عَمْرٌو) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَقَالَ زُهَيْرٌ يَبْلُغُ بِهِ) لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ
فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **حدثننا يحيى بن يحيى** أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

(..)

(..)

(٩٨٠)-٦

(٩٨١)-٧

(٩٨٢)-٨

(..)-٩

(..)

رشد
الجزء
الاول

ولا في فرسه

قوله عليه السلام من الورق
بكسر الراء هي الفضة
مضروبة كانت أو غيرها كذا
في المبارق وهو قول اسحق
أهل التفسير وينبغي أن يفسر
ما في سورة الكهف بالضرورة
منها كالأخي
قوله عليه السلام فيما سقت
الأنهار والقيم العشور الخ
هذا عام وما سبق من قوله
ليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة إذا لم يحمل على زكاة
التجارة كما تأوله الإمام
خاص معارض له ولما لم يعلم
التاريخ قدم العام لأنه
أحوط والمراد بالقيم المطر
والعشور جمع العشر بقرينة
ما بعده والمعروف في جمعه
أعشار مثل قفل وأقفال ٢

باب

ما فيه العشر أو نصف العشر

أقدم ذكره في القاموس
على عشر أوردته في الحديث
قوله بالسانية هي حيوان
يرفع بواسطته الماء من
من ينثر أو ينهر يكون ذلك

باب

لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

المسلم في بلاد العرب يعبرها
أوقاف وفي بعض البلاد توراً
أو حماراً ويكون في بلادنا
برذونا يدور بالدولاب في
ساحة بجانب البئر أو في شاطئ
النهر والجمع سوان وفي
المثل سير السواني سفر
لا يقطع قال الميداني في
شرح هذا المثل السواني
الإبل يستقى عليها الماء
من الدواليب فهي أبدأ
تسير اه ويروى بالنضح
وهو السقي بالألة والمراد
ما يحتاج للمؤنة

قوله عليه السلام ليس
على المسلم في عبده ولا في
فرسه صدقة حملوا العبد
والفرس في هذا الحديث على
ملا يكون للتجارة ومن قول
بالزكاة في الفرس بحمله
قوله عليه السلام في عدم وجوب الزكاة
على فرس الركوب وأما ما أعد لثأه ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفقه قال ابن الملك في المبارق هذا بظاهره حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في العبيد والخيل سواء كانت للتجارة أو لم تكن في قوله القديم وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس لقوله عليه السلام في كل

قوله عليه السلام في ما سبق من قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة إذا لم يحمل على زكاة التجارة كما تأوله الإمام خاص معارض له ولما لم يعلم التاريخ قدم العام لأنه أحوط والمراد بالقيم المطر والعشور جمع العشر بقرينة ما بعده والمعروف في جمعه أعشار مثل قفل وأقفال ٢

(١)

(٢)

حديث (٦/٩٨٠): تحفة (٢٨٩٩) التحف (٢٦٩١).

حديث (٧/٩٨١): تحفة (٢٨٩٥) د (١٥٩٧) ن (٢٤٨٩) التحف (٢٦٨٧).

حديث (٨/٩٨٢): تحفة (١٤١٥٣) خ (١٤٦٤، ١٤٦٣) د (١٥٩٤، ١٥٩٥) ت (٦٢٨) ن (٢٤٦٧-٢٤٧٢) ق (١٨١٢) التحف (١٣١٤٩).

قوله عليه السلام الاصدقة الفطر بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثنائية اه ملا على قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أي أرسله عاملا على الزكاة قوله فقيل منع ابن جليل الخ يعني أن هؤلاء منعوا الزكاة وما عطاها

(٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها

قوله عليه السلام ما ينقم ابن جليل إلا ما لا يخفى ما يقضب ابن جليل هذه التهمة وهي الاكفر ان هذه التهمة وهي انه كان فقيرا فاغناه الله وهذه ليست بما عفا عن الزكاة فعمل أن لا مانع أصلا فيكون المراد به المبالغة على حد قول الشاعر «ولا عيب فيهم غير الميسرف» وابن جليل هذا مذكور في عداد من عرف من الصحابة بالعلم لا يعرف اسمه لكن قال ملا على المشهور انه منافق فلا يبعد من الصحابة

(٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

قوله عليه السلام واما خالد فانكم تظلمون خالد أي تصفون بصفة من تمنع الزكاة وليست عليه لانه وقف أمواله لله تعالى وفي سبيله وهذا اعتذاره صلى الله تعالى عليه وسلم لخالد عن المنع وكان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن اظهر في موضع الاخبار تأكيدا ومبالغة قوله عليه السلام قد احتبس وقال حيسه واحتبسه اذا وقفه ويقال للوقت حيس قوله عليه السلام أدراعه وأعتاده مفعول احتبس الأدرع جمع درع كالدرع والاعتاد جمع عتد بفتح العين لاجمع عتاد كقيل فان جمعه أعتدة كازمنة فعتاد وعتد كزمان وزمن وهو ما يتأهب به للحرب من السلاح وغيره ويرى وأعتده والاعتد بضم التاء جمع عتد أيضا فهما كازمان وازمن في جمع زمن أي وقف ملبسه الحربية وأسلحته ودوابه في سبيل الله

كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقُمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا قَدْ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَفِيهِ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قُنَيْبٍ وَقُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ اثْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَامَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ

أخبرنا محمد بن يحيى

قوله فرض معناه أو جيب

حدثنا محمد بن يحيى

قوله عليه السلام في سبيل الله ظرف لا احتبس يعني ان منقولاته موقوفة في سبيله تعالى وانتم تظلمونه بان تعدوها من عروض التجارة فتظلمون الزكاة منه قوله عليه السلام واما العباس فهي على أي صدقته للسنة الماضية انا أو ذمها عنه قوله عليه السلام ومثلها معها أي ومثل تلك الصدقة في كونها

١٠- (...)

١١- (٩٨٣)

١٢- (٩٨٤)

١٣- (...)

١٤- (...)

١٥- (...)

حديث (١١/٩٨٣): تحفة (١٣٩١٥، ١٣٩٢٢) د (١٦٢٣) ن (٢٤٦٥) التحف (١٢٩٣٠).

حديث (١٢/٩٨٤): تحفة (٨٣٢١) خ (١٥٠٤) د (١٦١١) ت (٦٧٦) ق (١٨٢٦) ن (٢٥٠٢، ٢٥٠٣) التحف (٧٧١٩).

حديث (١٣/٩٨٤): تحفة (٧٨٥١، ٧٩٦٤) التحف (٧٣٨٢، ٧٢٧٤).

حديث (١٤/٩٨٤): تحفة (٧٥١٠) خ (١٥١١) د (١٦١٥) ت (٦٧٥) ن (٢٥٠٠، ٢٥٠١) التحف (٦٩٥٩).

حديث (١٥/٩٨٤): تحفة (٨٢٧٠) خ (١٥٠٧) ق (١٨٢٥) التحف (٧٦٦٨).

نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَّالُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَوْصَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَيْنِي ابْنُ قَيْسٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حَرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَوْصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ تَزَلْ تُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعَمَّرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عَشْتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حَرًّا وَمَمْلُوكٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَوْصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ تَزَلْ تُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

١٦- (..)

١٧- (٩٨٥)

١٨- (..)

١٩- (..)

٢٠- (..)

قوله ما عشت أي ماتت

قوله أمر بزكاة الفطر الخ أي أمر بإحساب فإن الأمر الثابت بظني إنما يفيد الوجوب وهو معنى فرض أيضا قوله صاع من تمر أو صاع من شعير تخصيصهما لكونهما غالب القوت في المدينة المنورة وتقتض كما جاء ذلك مبينا في رواية البخاري عن أبي سعيد وصكان الأقط والزبيب أيضا من جهة الأقط قوله جعل الناس عدله الخ أي مثله ونظيره وكسر العين فيه أظهر من فتحه كما في العيني قال الفيومي وعدل الشيء بالكسر مثله من جنسه أو مقداره وعده بالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه ومنه قوله تعالى أو عدل ذلك صبا ما اه يحذف بعض وفي النهاية وقد تكرر ذكر العدل والعدل بالكسر والفتح في الحديث وهما بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عاده من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس اه وأراد بالناس معاوية ومن وافقه كما يأتي التصريح بذلك في حديث أبي سعيد الخدري قوله أو عبد أي عنه على سيده إذ لا وجوب على العبد لعدم ماله يؤدي عنه سيده ولو كان العبد كافرا لإطلاق النصوص الواردة فيه وتفيد الإسلام لمن كلف به لا تعلق له بالعبد قوله من أقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك على ما ذكره ملا على وهو اللبن المتحجر مثل الجبن قال ابن الملك في الأقط خلاف وظاهر الحديث يدل على جوازه اه قوله اني أرى أن مدني من سمراء الشام الخ المدان ثنية مد وهو ربع الصاع فالمدان نصفه والمراد بالسمراء الحنطة يعني أن نصف الصاع منها يعدل صاعا من تمر أي يساويه في الأجزاء قاله بالرأى والاجتهاد كما هو الظاهر من قوله أرى ووافقه الناس وهم إذ ذاك الصحابة والتابعون فلو كان عند أحدهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يعارض ما قاله لم يسكت

حديث (١٦/٩٨٤): تحفة (٧٧٠٠) التحف (٧١٣٢).

حديث (١٧/٩٨٥، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١): تحفة (٤٢٦٩) خ (١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠) د (١٦١٦ - ١٦١٨) ت (٦٧٣)

ن (٢٥١١ - ٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨) ق (١٨٢٩) التحف (٣٩٦٩).

قوله عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح سقطهنا في موضعين سعد آمن الدين وأثبتته من قبل في موضعين فإنه كما مر عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح قوله عليه السلام لا يؤذى منها حقها قد جاء الحديث على وفق التنزيل والذين يكثرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله إلا فاكنتي بيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لأن الفضة مع كونها أقرب مرجع للضمير

٧٠

جُرِيحٌ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرَاحٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ الْأَقِطِ
وَالْتَمْرِ وَالشَّعِيرِ وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرَاحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ
نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْخِطَّةِ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ لَا أُخْرِجُ
فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ * حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ
خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ * وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَحْيَى
مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي
مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُحِّتْ لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ فَاحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ
جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِيئُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِدَّتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ
مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ
وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ فَالْإِبْلُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا
وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْ قَرَمًا
كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ
أَوْلَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ

في حديث ليس فيها دون خمس اواق من الورق صدقة أفاده ملاعق قوله عليه السلام صفحة له أي لصاحبها صفايح جمع صفحة وهي العريضة من حديد وغيره ولفظها مرفوع على أن يكون نائب الفاعل قال ابن الملك وروى منصور ما على أنه مفعول ثان اه يعني لتضمنه معنى الجمل والتصيرا أي جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الأواح (من نار) يعني كأنها نار لا انها نار حتى لا يستزاد قوله فاحمي عليها في نار جهنم أي اوقدت والجار والمجرور نائب الفاعل والضمير للصفائح

باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة قوله عليه السلام كما بردت ذكر النوى هنا روايتين احدهما بردت باللفظ الذي ترى والاخرى ردت ببناء المجهول من الرد واشتمتها بالهامش والضمير في كلتا الروايتين للصفائح النارية والمعنى على الرواية الثانية كما بردت تلك الصفائح عن يده الى النار اعيدت أشد ما كانت كالقمرقة

باب اثم مانع الزكاة قوله عليه السلام فيرى سبيله قال النوى ضبطناه بضم الباء وفتحها ويرفع سبيله ونصبه اه ويكون يرى بالنص من الآراء وفيه إشارة الى أنه مطلوب الاختيار يومئذ مقهور ولا يقدر أن يذهب حتى يعين له أحد السبيلين قوله عليه السلام (إمالي الجنة) أن لم يكن له ذنب سواء أو كان العذاب تكفيرا (وإمالي النار) ان كان على خلاف ذلك كافي المبارك والمرقاة قوله فالابل أي هذا حكم التقدين فالابل ما حكمها قوله عليه السلام ولا صاحب ابل يجوز فيه الرفع والمجر عطف على قوله ما من صاحب ذهب

قوله عليه السلام ومن حقها حلبها يوم وردها جملة اعتراضية سقت لبيان حقها المندوب لا الواجب فان معنى حلبها يوم وردها الماء أن يسق ألبانها المارة وهو غير واجب المهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطراب كافي المرقاة واللام في قوله حلبها مفتوحة في ضبط النوى فهو من باب طلب كأنه من باب قتل على ما ذكره الغويون وقوله يوم وردها مشعر بانها لا ترد كل يوم الماء وفي حلبها في الورد رفق بها ويصيب الناس من لبنها

(٢١) - (..)

(٢٢) - (٩٨٦)

(٢٣) - (..)

(٢٤) - (٩٨٧)

وحدثنا بخ
وحدثنا بخ
الاصلي بخ
وحدثنا بخ

(٥)


(٦)

حديث (٢٢/٩٨٦): تحفة (٨٤٥٢) خ (١٥٠٩) د (١٦١٠) ت (٦٧٧) ن (٢٥٢١) التحف (٧٨٣٦).

حديث (٢٣/٩٨٦): تحفة (٧٦٩٩) التحف (٧١٣١).

حديث (٢٤/٩٨٧): تحفة (١٢٣١٦) خ (٢٣٧١)، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦، ن (٣٥٦٣) التحف (١١٤٤٦).

قوله عليه السلام (لا يفتقنها) أي من ذواتها وصفاتها (شيئاً) قال الطيبي أي قرونها مائة (ليس فيها عقصاء) أي ملتوية القرنين (ولا لجلاء) أي لا قرن لها (ولا عصابة) أي مكسورة القرن
 قوله عليه السلام (تنطجه) بفتح الطاء وتكسر في القاموس نطجه كمنعه وضربه أصابه بقرنه فقوله (بقرونها) أما تأكيد



الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِتْمَانًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقْرُ وَالنَّمْرُ قَالَ
 وَلَا صَاحِبُ بَقْرٍ وَلَا نَمْرٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطْحَمُ لَهَا
 بِقَاعٌ قَرَقِرٍ لَا يَقَعْدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جِلْءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطِجُهُ
 بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا كَلَّمَ مَرَّةً عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ
 مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِتْمَانًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَامًا
 إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحَيْلُ قَالَ الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وَرِزٌّ وَهِيَ لِرَجُلٍ
 سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَرِزٌّ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَخِرًا وَنِوَاءً عَلَى
 أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَيَهَى لَهُ وَرِزٌّ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ
 حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَيَهَى لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَأَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ
 أَوْ الرُّوضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدٌ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدٌ
 أَرْوَاهَا وَأَبْوَاهَا حَسَنَاتٌ وَلَا تَنْقُطُ طَوْلُهَا فَاسْتَدَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ
 اللَّهُ لَهُ عَدَدٌ آثَارِهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَبَّيْهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ
 مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدٌ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ فَالْحُمْرُ قَالَ مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةَ فَمَنْ يَعْمَلْ
 مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ **وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ**
الْأَعْلَى الصَّدَقِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمِصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبٍ
أَبْلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا وَلَمْ يُقَلِّ مِنْهَا حَقَّهَا وَذَكَرَ فِيهِ لَا يَقَعْدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً
وَقَالَ يُكُونِي بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عطف تفسير أو الروضة أو الخوص من المرعى وفي بعض النسخ أو روضة كافي الماشرك قال ابن الملك شك من الراوي اه

قوله ولا يريد أن يسقيها هذا من باب التثنية بالذوق على الأعلى لأنه إذا كتبت من غير قصد به فالقصد كسبها أصناف ذلك

عطف تفسير أو الروضة أو الخوص من المرعى وفي بعض النسخ أو روضة كافي الماشرك قال ابن الملك شك من الراوي اه

عطف تفسير أو الروضة أو الخوص من المرعى وفي بعض النسخ أو روضة كافي الماشرك قال ابن الملك شك من الراوي اه

قوله عليه السلام (لا يفتقنها) أي من ذواتها وصفاتها (شيئاً) قال الطيبي أي قرونها مائة (ليس فيها عقصاء) أي ملتوية القرنين (ولا لجلاء) أي لا قرن لها (ولا عصابة) أي مكسورة القرن
 قوله عليه السلام (تنطجه) بفتح الطاء وتكسر في القاموس نطجه كمنعه وضربه أصابه بقرنه فقوله (بقرونها) أما تأكيد

قوله عليه السلام (لا يفتقنها) أي من ذواتها وصفاتها (شيئاً) قال الطيبي أي قرونها مائة (ليس فيها عقصاء) أي ملتوية القرنين (ولا لجلاء) أي لا قرن لها (ولا عصابة) أي مكسورة القرن
 قوله عليه السلام (تنطجه) بفتح الطاء وتكسر في القاموس نطجه كمنعه وضربه أصابه بقرنه فقوله (بقرونها) أما تأكيد
 قوله عليه السلام (لا يفتقنها) أي من ذواتها وصفاتها (شيئاً) قال الطيبي أي قرونها مائة (ليس فيها عقصاء) أي ملتوية القرنين (ولا لجلاء) أي لا قرن لها (ولا عصابة) أي مكسورة القرن
 قوله عليه السلام (تنطجه) بفتح الطاء وتكسر في القاموس نطجه كمنعه وضربه أصابه بقرنه فقوله (بقرونها) أما تأكيد
 قوله عليه السلام (لا يفتقنها) أي من ذواتها وصفاتها (شيئاً) قال الطيبي أي قرونها مائة (ليس فيها عقصاء) أي ملتوية القرنين (ولا لجلاء) أي لا قرن لها (ولا عصابة) أي مكسورة القرن
 قوله عليه السلام (تنطجه) بفتح الطاء وتكسر في القاموس نطجه كمنعه وضربه أصابه بقرنه فقوله (بقرونها) أما تأكيد

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبٍ كَثُرَ لَيْوَدِي زَكَاتَهُ
 إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَجْعَلُ صَفَايْحَ فَيَسْكُوِي بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينَهُ حَتَّى
 يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا
 إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا لَيْوَدِي زَكَاتِهَا إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعِ
 قَرَقَرٍ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ تَسْتَنْ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى
 يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا
 إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنِمَ لَيْوَدِي زَكَاتِهَا إِلَّا بَطَّحَ لَهَا
 بِقَاعِ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ فَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا
 عَفْصَاءٌ وَلَا جِلْمَاءٌ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَ
 عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ تَمْتَدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ
 وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قَالَ سُهَيْلٌ فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقْرَامَ لَا قَالُوا فَالْحَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا (قَالَ سُهَيْلٌ أَنَا أَشْكُ) الْحَيْلُ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ فِيهِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَلِرَجُلٍ وَرْزٌ فَأَمَّا
 الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُعَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا
 إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا وَلَوْ رَعَاها فِي مَرْحٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ
 بِهَا أَجْرًا وَلَوْ سَقَاها مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُعَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ (حَتَّى
 ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَالِهَا) وَلَوْ اسْتَدَّتْ شَرْفًا أَوْ شَرَفِينَ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ
 خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلًا
 وَلَا يَلْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبَطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَرْزٌ
 فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذْخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَرْزٌ قَالُوا
 فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ

قوله عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة يعني ان الخير ملازم بها كما انه معقود فيها كافي النهاية الى يوم القيامة أي الى قربها كما يأتي من النووي ورواية زيادة الاجروا الفتيمة وهما تفسيران للخير كما في شرح المشكاة وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة كافي المشارق برمز اتفاق الشيخين وفيه أيضا عن أنس رضي الله تعالى عنه بالرمز المذكور « البركة في نواصي الخيل » أي سكرة الخير في ذواتها وقد ركنها بالناسية عن الذات يقال فلان مبارك الناسية أي مبارك الذات فهو مجاز مرسل من التعبير بالجزء عن الكل قال ابن الملك إنما جعلت البركة في نواصيها لأن بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا وخير الآخرة وأما الحديث الآخرو هو الشوم يكون في الفرس فحصوله على ما لم يكن معدا للفرس وفي قوله الى يوم القيامة دليل على أن الجهاد قائم الى ذلك الوقت اه والمراد قبيل القيامة يسير أي حق تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كافي النووي قوله عليه السلام الخيل ثلاثة فهي الخ وفي الجامع الصغير برمز مستند الامام احمد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الخيل ثلاثة ففرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للسان فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله فلعلمه وروته وبوله في ميزانه وأما فرس الشيطان فالذي يقام أو يراهن عليه وأما فرس الانسان فالفرس يرتبطها الانسان يلتصق بطنها فهي ستر من فقر اه قوله عليه السلام فلا تعيب شيئا الخ كناية عما تأكل وتشرب قوله عليه السلام أشرا وبطرا وبذخا قال الرابع الأشر شدة البطر والبطر دهش يعتري الانسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقوقها وصرها الى غير وجهها اه والبذخ بالتحريك الفخروا تناولوا كما في النهاية

بحر
بين الفوائدولا أدري
بحروأما الذي هي عليه ورز
بحر

(..)

وحدثنا يحيى بن يعقوب بن يزيد

(..)

(..)

(٩٨٨) - ٢٧

الْفَاذَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَحَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْزِيْعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا
 رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَدَلَ عَفْصَاءَ
 عَضْبَاءُ وَقَالَ فَيَكُونُ بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ وَلَمْ يَدْرُ كَرَجَبِيْنَهُ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ
 الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكِيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذَكَوَانَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يُوَدَّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ
 أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا
 حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ وَقَعْدَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَسْتَنْ عَلَيْهِ
 بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا وَلَا صَاحِبٍ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 أَكْثَرُ مَا كَانَتْ وَقَعْدَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَسْطِخُّهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا وَلَا صَاحِبِ
 عَمِّ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ وَقَعْدَهَا بِقَاعٍ
 قَرَقَرٍ تَسْطِخُّهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا وَلَا
 صَاحِبٍ كَنَزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَلْبَعُهُ
 فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا آتَاهُ فَرَمَنَهُ فَيُنَادِيهِ خُدَّ كَنْزِكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ عَنِّي فَإِذَا رَأَى
 أَنْ لَا بَدَمَنَهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ
 يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلُ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ
 وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ

قوله عقصاء عضباء كذا
 بالرفع على الحكاية وكذا
 قوله ولم يذكر جبينه
 قوله عليه السلام أكثر
 ما كانت قط وقعد لها وكذلك
 في البقر والغنم هكذا هو
 في الاسول بالباء المثناة
 وقعد بفتح القاف والعين
 وفي قطف لغات حكاهن الجوهري
 والفصيحة المشهورة قط
 مفتوحة القاف مشددة الطاء
 كذا في النورى والمشهور
 ان قط مخصوص بالمضى
 النقي يقال ما فعلته قط
 لكن قال المجد وفي مواضع
 من البخارى جاء بعد المثبت
 منها في الكسوف أطول
 صلاة صليها قط وفي
 سنن ابى داود توشأ
 ثلاثا قط اه ومن استعماله
 في الأثبات ما هنا ومعناه
 أكثر وجودها فيما مضى
 ومثله كما في بعض حواشي
 المعنى قول بعض الصحابة
 قصرنا الصلاة في السفر مع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أكثر ما كنا قط
 أى أكثر وجودنا فيما
 مضى اه قال ابن المثلث أراد
 بالكثرة كونها أكمل
 في العمل ليكون أثقل اه
 قوله عليه السلام بقاع قرقر
 أى في مكان مستو أملس
 وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره
 للتأكيد أراد به موضعا
 لا يكون فيه شئ يمنع الإبل
 عن ابصار صاحبها كما
 في المبارك
 قوله عليه السلام تستن
 عليه بقوائمها وأخفافها
 أى ترفع عليها وتطرحهما
 معاً على صاحبها اه المبارك
 قوله عليه السلام ليس فيها
 جاء وهى الشاة التي لا قرن
 لها كالجاء مذكرة أجم ومن
 أمثالهم عند النطاح يفلب
 الكرش الاجم ويقال أيضا
 التيس الاجم كما في الجمع
 قوله عليه السلام ولا صاحب
 كثر قال ابن الملك وهو من
 مال مخزون مبطونا كان
 في الارض أولا لكن المراد
 به هنا مال وجبت فيه
 الزكاة اه فان ما ادى زكاته
 لا يعد كثرأ
 قوله عليه السلام شجاعا
 أقرع الشجاع الحية الذكر
 والأقرع الذى تمعظ شعره
 لكثرة سمه وقيل الشجاع
 الذى يوثب الر اجل والفارس
 وقوله عفا عفا كذا
 بالرفع على الحكاية وكذا
 قوله ولم يذكر جبينه
 قوله عليه السلام أكثر
 ما كانت قط وقعد لها وكذلك
 في البقر والغنم هكذا هو
 في الاسول بالباء المثناة
 وقعد بفتح القاف والعين
 وفي قطف لغات حكاهن الجوهري
 والفصيحة المشهورة قط
 مفتوحة القاف مشددة الطاء
 كذا في النورى والمشهور
 ان قط مخصوص بالمضى
 النقي يقال ما فعلته قط
 لكن قال المجد وفي مواضع
 من البخارى جاء بعد المثبت
 منها في الكسوف أطول
 صلاة صليها قط وفي
 سنن ابى داود توشأ
 ثلاثا قط اه ومن استعماله
 في الأثبات ما هنا ومعناه
 أكثر وجودها فيما مضى
 ومثله كما في بعض حواشي
 المعنى قول بعض الصحابة
 قصرنا الصلاة في السفر مع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أكثر ما كنا قط
 أى أكثر وجودنا فيما
 مضى اه قال ابن المثلث أراد
 بالكثرة كونها أكمل
 في العمل ليكون أثقل اه
 قوله عليه السلام بقاع قرقر
 أى في مكان مستو أملس
 وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره
 للتأكيد أراد به موضعا
 لا يكون فيه شئ يمنع الإبل
 عن ابصار صاحبها كما
 في المبارك
 قوله عليه السلام تستن
 عليه بقوائمها وأخفافها
 أى ترفع عليها وتطرحهما
 معاً على صاحبها اه المبارك
 قوله عليه السلام ليس فيها
 جاء وهى الشاة التي لا قرن
 لها كالجاء مذكرة أجم ومن
 أمثالهم عند النطاح يفلب
 الكرش الاجم ويقال أيضا
 التيس الاجم كما في الجمع
 قوله عليه السلام ولا صاحب
 كثر قال ابن الملك وهو من
 مال مخزون مبطونا كان
 في الارض أولا لكن المراد
 به هنا مال وجبت فيه
 الزكاة اه فان ما ادى زكاته
 لا يعد كثرأ
 قوله عليه السلام شجاعا
 أقرع الشجاع الحية الذكر
 والأقرع الذى تمعظ شعره
 لكثرة سمه وقيل الشجاع
 الذى يوثب الر اجل والفارس

١٠ م لث

قوله عليه السلام ومنحتها
المنجعة ناقة أو بقرة أو
شاة يعطها صاحبها لمن به
حاجة اليها لينتفع بلبنها
ووربها زمانا ثم يعيدها
وقال لها المنجعة أيضا
بكر الميم كافي النهاية
قوله عليه السلام الاقدم
كذا بزيادة الهزرة هنا في
النسخ كلها خطأ وطبعها
وتقدم في ضبط الشارح أنه
قدم بفتح القاف والميم
قوله عليه السلام اطراق
حلبها أي اعارته للضراب
كما في اللسان
قوله عليه السلام ويقال هذا
مالك أي جزاؤه
قوله عليه السلام فاذا رأى
أنه لا بد منه الخ وفي سنن
ابن ماجه عن أبي هريرة
ويأتي الكثر شجاعا أقرع
فيخلق صاحبه يوم القيامة
فيغير منه صاحبه مرتين ثم
يستقبله فيقول مالي
لك فيقول أنا كسرتك ٢

باب

ارضاء السعاة
٢ فينتبه بيده فيلقبها اه
وفيه عن عبد الله بن مسعود
ما من أحد لا يؤدى زكاة
ماله الا مثل له يوم القيامة
شجاعة أقرع حتى يطوق
عقه ثم قرأ صلى الله تعالى
عليه وسلم مصداقه من كتاب
الله تعالى ولا يصين الذين
يظنون بما آتاهم الله من
فضله هو خيرا لهم بل هو
شر لهم سيطوفون ما تجلوا
به يوم القيامة الآية
قوله عليه السلام هذا مالك
الذي كنت تبخل به هذا ٣

باب

تغليظ عقوبة من
لا يؤدى الزكاة
٢ اخبار لمزيد القصة والههم
لانه شر آتاه من محبوبه الذي
كان يعده لثوابه ويرجو منه
خيرا عظيما وفيه نوع
تهكم كأنه يقول له أقرع من
محبوبك وأنيستك ومن
كنت ترجوا الخيرات كلها
من قبله اه من بعض الثرور

قَالَ حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَسْحَتُهَا وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا
عَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا الْأَقْعِدَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَّ قَرَّتْ وَهُوَ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا
وَتَشْطِطُهَا ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ قُلْنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَسْحَتُهَا وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ
وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحْوَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
شُبْحَاءً أَقْرَعٌ يَلْبِغُ صَاحِبَهُ حَيْمًا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَيُقَالُ هَذَا مَالُكَ الَّذِي
كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ فَاذْأَرَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَعْلُ
حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ
يَأْتُونَنَا فَيَطْلُمُونَنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالَ جَرِيرٌ
مَا صَدَرَتْ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ
عَنِّي رَاضٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَامَةَ
كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ
الْكَعْبَةِ قَالَ لَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّرْ أَنْ قُتُّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي
مَنْ هُمْ قَالَ هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (مِنْ)

(٢٨) - (..)

(٢٩) - (٩٨٩)

(..)

(٣٠) - (٩٩٠)

ولا صاحب مال يخ
لا بد له منه يخ
يأتونا فيظلمونا يخ
وحديثنا أبو بكر يخ

قوله باب ارضاء السعاة جمع الساعي وهم العاملون على الصدقات أي الصدقات على الصدقات أي العاملون على الصدقات وهم السعاة العاملون (بين)
قوله عليه السلام أرضوا مصدقكم قال القاضي عياض فيه مداراة الامراء ومدافعتهم بالتي هي أحسن وترك القيام

حديث (٢٨/٩٨٨) : تحفة (٢٧٨٨) ن (٢٤٥٤) التحف (٢٥٨٠).

حديث (٢٩/٩٨٩) : تحفة (٣٢١٨) د (١٥٨٩) ن (٢٤٦٠) التحف (٢٩٨٨).

حديث (٣٠/٩٩٠) : تحفة (١١٩٨١) خ (١٤٦٠ ، ٦٦٣٨) ت (٦١٧) ن (٢٤٤٠ ، ٢٤٥٦) ق (١٧٨٥) التحف (١١١٣٢).

بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ سَطْحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأَضْلَافِهَا كَمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَذَكَرْتُ حَوْثَ حَدِيثٍ وَكَيْسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا حِثْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ وَحِثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ لَيْتَ يَأْتِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَحْبَبُّ أَنْ أَحْدَاذَكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسِي ثَلَاثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا حِثْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ قَالَ ثُمَّ مَشِينَا فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ لَيْتَ يَأْتِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِثْلَ مَا صَعَّ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ ثُمَّ مَشِينَا قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْتَكَ قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ سَمِعْتُ لَعَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا قَالَ فَقُلْتُ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ لَهُ قَالَ

طائفة من

(..)

٣١- (٩٩١)

(..)

٣٢- (٩٤)

بجواب

حديث يحيى

بجواب

قوله حثنا هو من كلام ابن ذر وسماه روى وقوله

قوله عليه السلام وقليل ما هم مقتبس من القول الكريم فهم مبتدأ وقليل خبره وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص وما زائدة مؤكدة للقلة أي من يفعل ذلك قليل وهم المستثنون

قوله عليه السلام تأتى على ثلاثة وفي رفاق البخاري تضى على ثلاثة أى ليلة ثلاثة والحال أن عندي منه دينار وهذا تيميم ومبالغة في سرعة الانفاق

قوله عليه السلام الا دينار كذا بالرفع لعدم مساعدة الخط التصب وفي رفاق البخاري الا شيئاً بالنصب وذكر الشراح رواية الرفع فيه أيضا

باب

الترغيب في الصدقة

قوله عليه السلام أَرْصُدْ بفتح الهمزة وضم الصاد أو بضم الهمزة وكسر الصاد كما في القسطلاني واقتصر العيني على الثاني أى اعده قوله عليه السلام لدين على وهو امام وجل لم يجعل أجله أو يجعل لكن لم يحضر صاحبه اعده له وأحفظه كما يأخذه قال الاى وفيه جواز الاستدانة للضرورة وهي لغير ضرورة مكروهة لحديث الدين يشين ولغيره من احاديث الدين اه

قوله في حرة المدينة هي أرض ذات حجارة سود خارج المدينة المنورة وهي بين حرتين وتسميان لابنتين ويوم الحرة وقعة مشهورة في الاسلام

قوله عليه السلام ان احداً ذلك الخ وفي رفاق البخاري أن عندي مثل احد هذا ذهباً

قوله عليه السلام أمسى ثلاثة عندي منه دينار أى بقي عندي منه دينار في مساء الليلة الثالثة وفي احدى روايات البخاري فلما أبصر احداً قال ما احب أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث قوله عليه السلام الا أن أقول له الخ أى أسرفه وانفق فيه اطلاق القول على الفعل كما مر مراراً قال

(٩)

حديث (٣١/٩٩١): تحفة (١٤٣٧٣، ١٤٣٩٩) التحف (١٣٣٥٠، ١٣٣٧٤).
 حديث (٣٣، ٣٢/٩٤): تحفة (١١٩١٥) خ (٢٣٨٨، ٦٢٦٨، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٦٤٤٤) ت (٢٦٤٤)
 ن (١١١٨-١١٢٣ اليوم واللييلة) التحف (١١٠٦٩).

قوله في الحديث وان زني وان سرق حجة لاهل السنة في انه لا يجرد اصحاب الكفاير من المؤمنين في النار خلافا للخواج والمعتلة وخص الزنا والسرقه بالذكور لكونهما من افحش الكباير وهو داخل في احاديث الرجاء كما في النووي قوله فداءك كذا بالمد كما في رفاق البخاري وفي بعض النسخ فداك بالقصر قوله عليه السلام يا اباذر تعاله كذا جهاء السكت ويروي تعال باسقاطها كما يظهر من شروح البخاري في كتاب الرقاق قوله عليه السلام فضع فيه يمينه الخ أي ضرب يديه فيه بالطاء والنفع بالحاء المهملة الرمي والضرب كما في النووي والمراد بالجهات جميع وجوه البر والخيرات قوله فاطال البت بفتح اللام وضمها مثل الملك والمكث قوله فيها ملا من قريش أي اشرفهم او جماعة كما في النووي قوله رجل اخشن الثياب الخ أراد به اباذر القفاري كما سيظهر وذكر الشارح في الاخير خاصة رواية حسن الوجه أيضا قوله فقام عليهم أي فوقف قوله بشر الكافرين وهم الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والمبالغ في ادخارها يسمى كسنازا كما جاء في الترجمة قوله برفف الرشف الحجارة المحصاة الواحدة رشفة مثل تمر وتمره اه مصباح

باب

(١٠) في الكنازين للاموال

والتغليظ عليهم

قوله من نفص ككتفيه النفص (الضم) والنفض (بالفتح) والناغض أعلى الكف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه اهنها به

فَهَمَّتْ أَنْ تَسْبِعَهُ قَالَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ لَا تُبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ قَالَ فَاتَّظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ فَقَالَ ذَلِكَ جِبْرِيلُ أَنَا نِي فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدًا قَالَ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَقَيْتُ فَرَأَنِي فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَى قَالَ فَسَمِعْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ إِنَّ الْمَكْبُرِينَ هُمْ الْمُقْبِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ آعَظَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَقَفَّ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا قَالَ فَسَمِعْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ أَجْلِسْ هُنَا قَالَ فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي أَجْلِسْ هُنَا حَتَّى آزِجِعَ إِلَيْكَ قَالَ فَأَنْطَلِقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَاطَالَ اللَّيْلُ ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ

٣٣ - (..)

٣٤ - (٩٩٢)

حدثنا قتيبة بن

جعلي الشافعي الخ

جعلي الشافعي الخ

من مات منهم الخ

(حقي)

قوله حتى يخرج من حلمة تدييه قال النووي وقع في النسخ وتشيته في الثاني وكلامها صحيح اه قوله يتزلزل أي

على حلمة تدي أحدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة تدييه بأفراد التدي في الاول يتحرك وضمير الفاعل فيه كما في حتى يخرج للرصف قوله قال فوضع القوم رؤسهم الخ

يقول ان الذين وقف عليهم ابو ذر أمالوا رؤسهم على أذقاتهم ومارفموها ناظرين اليه عند كلامه وبعد ختامه وما جاءه أحد بكلمة وهذا معنى قوله فا رأيت أحدا منهم رجع اليه شيئا ورجع يتعدى بنفسه في اللغة الفصحى قال تعالى فان رجعت الله الي طائفة منهم ويقال ليس لكلامه مرجوع أي جواب كما في مفردات الراغب قوله فنظرت ماعلي من الشمس يعني كم بقى من النهار فانه كما حكاه ظن أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يبعثه الى جهة أحد في حاجة ثم قال أراه يعني احدا قوله عليه السلام ذهبا تمييز رافع لايهام الثلثة قوله لاعتزيتهم و تصيب منهم أي لاعتزيتهم طالبا منهم يقال عروته واعتزيت واعتزيت إذا آتيت تطلب منه حاجة اه نوى قوله لأسألهم عن دنيا ولا استفتيتهم عن دين هكذا هو في الأصول عن دنيا وفي رواية البخاري لا أسألهم دنيا بخلاف عن وهو الأجود أي لأسألهم شيئا من متاعها اه نوى قوله من قبل أقفأهم أي من جهة مؤخر رؤسهم قوله قبيل مصغر قبيل مبنيا على الضم لا تقطاعه ٢

حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةٍ تَدِيئِهِ يَتَزَلْزَلُ قَالَ فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُسَهُمْ فَأَرَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَادْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا إِنَّ خَلِيلِي أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي فَاجَبْتُهُ فَقَالَ أَتَرَى أَحَدًا فَظَنَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَقُلْتُ أَرَاهُ فَقَالَ مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي مِنْهُ ذَهَابٌ أَنْفَعُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةً دَنَائِرٍ ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ مَا لَكَ وَإِلَاحُوتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِبُهُمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ قَالَ لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَحْلِقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ حَدَّثَنَا خَلِيدُ الْعَصْرِيُّ عَنِ الْأَخْفَشِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ بَشِيرُ الْكَأَزِينِ بَيْكِي فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُوبِهِمْ وَبَيْكِي مِنْ قَبْلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ قَالَ ثُمَّ تَخَيَّ فَمَعَدَدًا قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا أَبُو ذَرٍّ قَالَ فَمَعَدَدْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قَبِيلُ قَالَ مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ بَنِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ قَالَ خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ مَمْنًا لِدِينِكَ فَدَعَاهُ **حَدَّثَنَا** رُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْمَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَبْنَادِمُ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأِي (وَقَالَ ابْنُ مَخْمَرٍ مَلَانٌ) سَمَاءٌ لَا يَمِضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَيْبٍ أَحِبِّ وَهَبِ بْنِ مُتَيْبٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرَّ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ

قوله ان هوؤلاء فقال ان هوؤلاء قوله ثم هوؤلاء الخ هو من الكلام اي في

(٣٥-..)

وحدثنا

قوله يبلغ به النبي أي يرفع الحديث اليه عليه الصلاة والسلام

(٣٦-٩٩٣)

(٣٧-..)

باب

الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٢ عن الاضافة وهو ظرف للقول أي مالا الذي قلته أشأ قوله فاذا كان ممنالك أي عرضا عنه فدعه أي فلا تأخذه قوله جل ذكره أنفق انفق عليك أي اعطيك عوض ما أنفقته وتصدقته قوله عليه السلام بين الله ملائير المراد باليمين اليد اليمنى على سبيل المجاز فان الله سبحانه منزه عن التشبيه والتجسيم فهي هنا كناية عن عمل عطائه خاطبه صلى الله تعالى عليه وسلم بما يفهمونه وهو مبتدأ وخبر وملاى على زنة فطلي تأتيت ملان كما هو قول ابن مخرم وليس بشيء لتأنيث اليمين كمن بوصفها بالامتلاء عن كثرة عطائه الله

وجزائه قال ابن الملك خص اليمين بالذكر وان لم يكن ظاهرا مراداً لانها مظنة العطاء اه قوله عليه السلام سحاء صيغة المبالغة من السح وهو الصب الدائم وهو خير ثان أي دأمة الصب والهطل بالعطاء وذكر النووي ضبطه بوجهين أحدهما سحاً بالتثوين على المصدر وتأنيثا سحاء بالمد صفة لليد اه وهذا الثاني هو الذي عليه النسخ الموجودة عندنا قوله عليه السلام لا يفيضها شيء أي لا يفيضها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد كما في النووي قوله عليه السلام الليل والنهار

(١١)

حديث (٣٦/٩٩٣) : تحفة (١٣٦٩٩) التحف (١٢٧٢٠).

حديث (٣٧/٩٩٣) : تحفة (١٤٧١١ ، ١٤٧٥٧) خ (٧٤١٩) التحف (١٣٦٥١ ، ١٣٦٩٧).

قوله عليه السلام لا يفيض خبز بعد خبز وقوله ساء خبر ثالث وقوله الليل والنهار قال النووي هنا ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعها نصب على الظرف والرفع على أنه فاعل اه لكن على تقدير نصب ماذا يكون الفاعل في لا يفيضها لم يذكره ولو كانت الرواية لا يفيضها مع الليل والنهار بالرفع والاضافة لبان الفاعل كما بان في رواية زهير بن حرب المتقدمة قوله عليه السلام ويده الاخرى القبط يخفض ويرقع ضبطوه بوجهين أحدهما القبط يخفض ويرقع ومعناه الموت ومعنى ويرقع يخفض قيل وهو الأشهر ومعناه الموت ومعنى ويرقع يخفض قيل

قوله عليه السلام لا يفيض خبز بعد خبز وقوله ساء خبر ثالث وقوله الليل والنهار قال النووي هنا ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعها نصب على الظرف والرفع على أنه فاعل اه لكن على تقدير نصب ماذا يكون الفاعل في لا يفيضها لم يذكره ولو كانت الرواية لا يفيضها مع الليل والنهار بالرفع والاضافة لبان الفاعل كما بان في رواية زهير بن حرب المتقدمة قوله عليه السلام ويده الاخرى القبط يخفض ويرقع ضبطوه بوجهين أحدهما القبط يخفض ويرقع ومعناه الموت ومعنى ويرقع يخفض قيل وهو الأشهر ومعناه الموت ومعنى ويرقع يخفض قيل

خلق السموات
عن أبي سفيان السهمي
يعقوب الله أو يعقوبهم الله به

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَفِيضُهَا سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مَذْخَقَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْضُ مَا فِي يَمِينِهِ قَالَ وَعَرَشُهُ
عَلَى الْمَاءِ وَيَبِيدُهُ الْآخَرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ * حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي سَمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَلُ
دِينَارٍ يَنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٍ يَنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يَنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَ دِينَارٌ يَنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ
وَإِذَا رَجُلٌ أَعْطَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يَنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعْتَمِدُونَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَسْتَعِينُونَ اللَّهُ بِهِ
وَيُعِينُهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ
لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُرْاحِمِ بْنِ زُفْرَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارٌ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ
أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا
أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ ابْنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ خَيْمَةَ قَالَ كُنَّا
جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ
قَالَ لَا قَالَ فَأَنْطَلِقَ فَأَعْطِهِمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْ بِالْمَرْءِ إِذَا
يُحْبِسُ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ أَعْمَقُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ
دُبْرِ قَبْلَعِ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا لَكَ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ
مَنْ لِي شَرْتِهِ مَنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ

هو عبارة عن تقدير الرزق
يقتدره على من يشاء ويوصيه
على من يشاء وقد يكونان
عبارة عن تصرف المقادير
في الخلق بالرزق والذلل كما
في النووي وتقدم الكلام ٣

باب
فضل النفقة على
العيال والملوك
وأنهم من ضعيفهم أو
حسب نفقتهم عنهم
على الرفع والخفض في شرح
حديث أن الله لا ينسأ الخ
في كتاب الإيمان نظر هاشم
ص ١١١ من الجزء الأول
قوله عليه السلام (أرأيتم
ما أنفق) ما مصدرية أي
أعملون أنفاق الله (منذ
خلق السموات والأرض
فإنه الضمير فيه للانفاق
لم يفيض ما في يمينه) ما هذه
موصولة وهي مع صلتها
مفعول لم يفيض (وعرشه
على الماء) فيه إشارة إلى
أنه لم يكن تحت العرش
قبل السموات والأرض إلا
الماء وإلى أن وجوده لانهائية
له ولا حصر اه مبارك
والعرش السرير وليس المراد
لاستحالة كونه تعالى محمولا
وإن المراد العرش الذي هو
أعظم المخلوقات قال ابن
عباس خلقه فوق الماء قبل
خلق السموات والأرض
واستوى أي استولى بغيره

باب
الابتداء في النفقة
بالنفس ثم أهله ثم
القرابة
عليه كذا في بعض الشروح
قوله عليه السلام أفضل
دينار الخ ولفظ الجامع
الصغير (أفضل الدنانير)
أي أكثرها ثوابا إذا
أنفقت (دينار ينفقه الرجل
على عياله) أي من يعوله

ويلازمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد (ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله) أي التي أعدها للفرز عليها (ودينار ينفقه الرجل على عياله في سبيل الله) يعني على رفقة الفزاة وقيل أراد بسبيله كل طاعة وقدم العيال لأن نفقتهم أهم ما هو منأوى قوله وبدأ بالعيال قال ابن الملك (صلى) والعيال أهم من أن تكون نفقتهم واجبة عليه أو مستحبة قدم نفقتهم لأن الانفاق عليهم أكثر ثوابا اه وسيجيء التصريح بأعظمتها أجرا في حديث أبي هريرة قوله عليه السلام دينار مبتدأ وجملة أنفقت صفة وما بعده معطوف وخبر المبتدأ هو الجملة الاسمية في آخر الحديث أعنى قوله أعظمتها أجرا الذي أنفقت على أهلك فإن قوله أعظمتها أي أعظم الدنانير المذكورة أجرا هو مبتدأ ثان والذي أنفقت خبره وهذه الجملة الصغرى خبر للمبتدأ الأول وقوله ودينار أنفقت في رقة

٣٨- (٩٩٤)

٣٩- (٩٩٥)

٤٠- (٩٩٦)

٤١- (٩٩٧)

(١٢)

(١٣)

حديث (٣٨/٩٩٤) : تحفة (٢١٠١) ت (١٩٦٦) ن (٩١٨٢ الكبرى) ق (٢٧٦٠) التحف (١٩٥٣).

حديث (٣٩/٩٩٥) : تحفة (١٤٣٤٧) ن (٩١٨٣ الكبرى) التحف (١٣٣٢٤). حديث (٤٠/٩٩٦) : تحفة (٨٦٢٢) التحف (٧٩٩٤).

حديث (٤١/٩٩٧) : تحفة (٢٦٦٧، ٢٩٢٢) ن (٤٦٥٣، ٢٥٤٦، ٤٦٥٢) د (٣٩٥٧) التحف (٢٤٦٥، ٢٧١٤).

قوله عليه السلام فان فضل يقال فضل فضلاً من باب قتل أي بقي وفي لغة فضل فضل من باب تعب وفضل بالكسر بفضل بالضم لفة ليست بالاصل ولكنها على
 تساهل اللغتين اه مصباح وضبطه المناوي في الحديث بفتح الصاد قوله عليه السلام فهكذا وهكذا الظاهر انه اشارة الى اليمين واليسار كما في المبارك وزاد الرازي
 في تفسيره بين يديك وهو اعلم والاشارة المذكورة كناية عن تكثير الصدقة وتنويع جهاتها قال النووي وفيه اشعار بان الحقوق اذا تراحت
 يقدم الاوكد فالاوكد اه بجذف قوله بيري بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء وبالهاء المهمله كذا ضبطه العسقلاني ثم قال وجاء
 في ضبطه أوجه كثيرة جمعها

ابن الاثير في النهاية اه من
 الرقاة بحذف الواو وهو
 حاطط يسمى بهذا الاسم
 وليس اسم بئر والحديث يدل
 عليه قاله النووي ومعنى
 الحاطط هنا البستان وقال
 المجد في القاموس وبيري
 كصعلى أرض بالمدينة
 ويصحبها المحدثون بئر
 حاء اه يعنى باضافة البئر
 الى حاء على أن يكون حاء
 اسم رجل على لفظ حرف الحاء
 كما في المصباح ويؤيد ما
 ~~~~~

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبْدَأْ بِفَيْسِكَ قَمَصَدَقَ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَّلَ سَمِيٌّ  
 فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ أَهْلِكَ سَمِيٌّ فَلِذِي قَرَأْتِكَ فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ ذِي قَرَأْتِكَ سَمِيٌّ  
 فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ  
 أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ اعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُرِّ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ  
 وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ  
 إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ  
 أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَى وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ  
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ  
 فَلَمَّا تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُتَفَقَّحُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُتَفَقَّحُوا مِمَّا تُحِبُّونَ  
 وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَى وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ  
 فَصَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَجَّ ذَلِكَ مَالٌ  
 رَاجِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ  
 فَسَمَّيْتُهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ زُحْرًا حَدَّثَنَا هَمْدَانُ  
 سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُتَفَقَّحُوا مِمَّا  
 تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَشَهِدْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ  
 أَرْضِي بَرِيحًا لِلَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلُهَا فِي قَرَابَتِكَ قَالَ فَجَعَلَهَا  
 فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو  
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا اعْتَقَتْ وَلِيدَةً

أبُو طَلْحَةَ

(..)

٤٢- (٩٩٨)

(١٤) باب

فضل النفقة والصدقة  
 على الاقربين والزوج  
 والاولاد والوالدين  
 ولو كانوا مشركين

٢ ذكره المجد ما في فائق  
 الزمخشري أنها فعل من  
 البراح وهي الارض الظاهرة  
 قوله وكان أحب أمواله الخ  
 يجوز في اعراب أحب الرقع  
 على أنه اسم كان والخبر  
 بيري والنصب على أنه  
 خبر كان وبيري اسمه المؤخر  
 واعراب بيري تقديرى ومن  
 ضبطه بفتحاء بلفظ البئر  
 والاضافة يجعل حركات  
 الاعراب في الراء ويقراء  
 الهجزة الأخيرة مكسورة  
 منونة

قوله وكانت أي تلك الارض  
 أو البقعة مستقبلة المسجد  
 أي في قبلي المسجد النبوي  
 تعرف بقصر خديجة بضم  
 الحاء وفتح الدال كما في  
 المستقل

قوله وكان رسول الله يدخلها  
 الخ صريح في ان بيري  
 ليست بئر أي يدخل تلك  
 البقعة التي هي البستان  
 ويشرب من ماء فيها حلوا  
 قوله أرجو برها وذخرها  
 يعنى لا اريد تموتها العاجلة  
 الدنياوية الغانية بل اطلب  
 مئوتها الآجلة الاخروية  
 الباقية اه ملاعلى  
 قوله عليه السلام باسكان  
 الحاء كسكون اللام في هل

ويل وهي كلمة تقال عند الرضا بالشيء وتنون الحاء مكسورة وتقف في الاكثر كما في النووي والبيهقي قوله عليه السلام ذلك مال راجح أي دورج كلابن وقامر  
 وذكر النووي فيه رواية راجح بالهجرة المنقلبة من الواو أي راجح عليك أجره وتفعه في الآخرة هذا محصل ما ذكره وهو من الرواج أي من شأنه الذهاب  
 فإذا ذهب في الخير فهو راجح قوله ارضي بريحا بهذا الضبط على ما ذكره الأبي ولاتكاد تجد هذه الرواية في غير هذا الصحيح قوله فجعلها في حسان  
 ابن ثابت وابي بن كعب هذا قول انس وفي تفسير صحيح البخاري فجعل لحسان وابي وأنا أقرب اليه ولم يجعل منها شيئاً اه قوله أعتقت وليدة

٤٣- (..)

٤٤- (٩٩٩)

حديث (٤٢/٩٩٨) : تحفة (٢٠٤) خ (١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١) ن (١١٠٦٦ الكبرى) التحف (١٩٩).  
 حديث (٤٣/٩٩٨) : تحفة (٣١٥) د (١٦٨٩) ن (٣٦٠٢) (١١٠٦٧ الكبرى) التحف (٣٠٧).  
 حديث (٤٤/٩٩٩) : تحفة (١٨٠٧٨) خ (٢٥٩٢، ٢٥٩٤) ن (٤٩٣١ الكبرى) التحف (١٦٧١٧).

أى جارية مولودة في ملكها مملوكة اه مرقة قوله عليه السلام أخوالك ذكره الشارح فيه رواية أخواتك أيضا قوله عليه السلام كان أعظم لاجرك لانه سكان صدقة وصلة اه مرقة قوله امرأة عبد الله يعني ابن مسعود كما هو اصطلاح

٤٥ - (١٠٠٠)

عبد الله

عبد الله

في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك **حدثنا حسن بن الربيع** حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي وإيل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من خلتكن قالت فرجعت إلى عبد الله فقالت إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأبى فأسأله فإن كان ذلك يجزي عني والآ صرقتها إلى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل أنتي أنتي قالت فأنطلقت فإذا امرأة من الأنصار بياب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقيمت عليها المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أن تجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حوورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الأنصار وزينب قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الزايب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة **حدثني أحمد بن يوسف الأزدي** حدثنا عمر بن حفص ابن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرت لإبراهيم فحدثني عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثلها سواء قال قالت كنت في المسجد فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من خلتكن وساق الحديث بخو حديث أبي الأحوص **حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء** حدثنا أبو أسامة حدثنا شام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي

المحدثين عند اطلاق عبد الله قوله عليه السلام ولومن حلين الخي يضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع على وزن فعمل مفروده حتى يفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يزين به من مصوغ الذهب أو الفضة أو من الحجارة الثمينة وفي ضبط النووي اشارة الى روايته بصيغة الافراد أيضا كما أريناه قولها خفيف ذات اليد صفة رجل ومعناه قليل المال قولها فان كان ذلك تعني صرف صدقتها الى زوجها ومتملقه بقرينة قولها والا صرفتها الى غيركم قولها يجزي عني خير كان قال ملا على يفتح الياء وكسر الزاي أى يغني ويقضى وفي نسخة بضم الياء والهمزة في آخرها أى يكفي اه وجواب الشرط محذوف أى أصرقتها إليكم قولها فإذا امرأة من الانصار بباب رسول الله أى واقفة به والمقصود من حديث البزار ان المراد بالياب باب المسجد قاله ملا على قولها حاجتي حاجتها أى حاجة تلك المرأة عين حاجتي وللفظ البخاري حاجتها مثل حاجتي قولها قد أقيمت عليها المهابة أى من عند الله تعالى فكان يهابه الناس ولا يجترئ أحد على الدخول عليه قولها في حوورها الحوور جمع حجر بالفتح ويكسر وهو الحوض ويقال فلان في حجر فلان أى كنفه وحمايته قوله امرأة من الأنصار وزينب أخير عنهما بلال مع انها بنتاه عنه لوجوب الأخبار عليه باستخباره صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عليه السلام أى الزايب قال ابن الملك وإنما لم يقل أية لانه يجوز التذكير والتأنيث قال الله تعالى وما تدرى نفس باى أرض تموت اه من المرقاة وإنما سأله صلى الله عليه وسلم دون الانصارية لان بلالا ذكر اسمها العلم دونها والعلم قد يحتاج الى التبيين لازالة الاشتراك العارض فيه قوله قال فذكرت لإبراهيم الخ وللفظ البخاري فذكرته لإبراهيم أى قال الأعمش فذكرت الحديث لإبراهيم النخعي فحدثني هو عن ابى عبيدة عن عمرو ابن الحارث عن زينب بمثلها سواء ومقصود الأعمش من هذا الكلام اخبار انه رواه عن شيخين شقيق وابى عبيدة

( سلمة )

٤٦ - (..)

٤٧ - (١٠٠١)



قولها في بخا في سلمة أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الأسد زوج سلمة قبل التي صلى الله تعالى عليه وسلم ولها من أبي سلمة أولاد كافي كتب السير تريد التصديق عليهم تطوعا قوله عليه السلام ان المسلم اذا أنفق في المشكاة اذا أنفق المسلم في الجامع الصغير اذا أنفق الرجل قوله عليه السلام (على أهله) أي زوجته وأقاربه (نفقة) حذف المقدار لإفادة التعميم (وهو يحتسبها) أي والحال أنه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب (كانت له صدقة) أي شاب عليها كإثاب على الصدقة والتشبيه في أصل المقدار لا في الكمية والكيفية قبل سب الحلال والنفقة على العيال من أعمال الأبدال اه قولها ان أي كافي كتب ان من غفل عن نية القرية لا تكون نفقته صدقة

التراجم قتيلة بنت عبد العزى وقيل قبيلة وكانت مشركة طلقها سيدنا أبو بكر وماتت على شركها قولها وهي راغبة أوراهاية هذا الشك انما هو في هذه الرواية وأم الرواية الثانية ففيها وهي راغبة بلا شك وتردد وهو الذي في هبة صحيح البخاري وأدبه قولها وهي مشركة جملة حالية وقولها في عهد قريش ظرف لقولها قدمت أي ان قدومها كان في مدة عهد قريش قال ابن حجر أرادت بذلك ما بين الحديبية والفتح اه

قولها اذ عاهدتم بدل مما قبله أي عاهدتم النبي عليه الصلاة والسلام على الصلح وترك المقاتلة وفي كتاب الادب من صحيح البخاري في عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم اه قولها وهي راغبة أي في شيء تأخذها وهي على شركها ومن قال في تفسيره أي راغبة في الاسلام فقد بعد عن المرام لانها لو جاءت راغبة في الاسلام لم تتحج أسماء أن تستأذن في صلحتها لشيوع التألف على الاسلام من فعل النبي وأمره عليه الصلاة والسلام كافي فتح

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه الباري لابن حجر العسقلاني قولها أن رجلا قيل هو سعد بن عباد اه مرعاة قوله ان أي اقبلت نفسها أي ماتت فجأة ولم تقدر على الكلام من الاقنات وأصل الاقنات البتة وكل شيء فصل بلا ترو فقد اقبلت ويقال اقبلت الكلام اذا ارجله كافي كتب اللغة وذكر النووي في ضبط

فلرفع على أنه مفعول مالم يسم فاعله والنصب على أنه مفعول ثان اه فعنى قول اختلسه الشيء واستلبه ياء ثم خي الفعل مالم يسم فاعله فتحول المفعول الاول مضمرا لام أي اقبلت هي نفسها وأما الرفع فيكون متعبدا الى المفعول واحد أقامه مقام الفاعل وتكون التاء للنفس أي اخذت نفسها فالتاء كذا في النهاية قوله وأظنها لو تكلمت أي لو قدرت على الكلام تصدقت أي أوصت بتصديق شيء من مالها

سَلَمَةُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَأَسْتَبَارَ كَيْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِي فَقَالَ نَعَمْ لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ نَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدْتُهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمَّي قَالَ نَعَمْ صَبِي أُمَّكِ \* وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي أَقْبَلَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَظْهَرُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ \* وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ

(..)

٤٨- (١٠٠٢) وحديثنا عبيد الله بن

(..)

٤٩- (١٠٠٣) وحديثنا أبو بكر بن

٥٠- (..)

٥١- (١٠٠٤)

(..)

(١٥)

حديث (٤٨/١٠٠٢): تحفة (٩٩٩٦) خ (٥٥، ٤٠٠٦، ٥٣٥١) ت (١٩٦٥) ن (٢٥٤٥) (٩٢٠٥) الكبرى) التحف (٩٢٧٣).  
 حديث (٤٩/١٠٠٣): تحفة (١٥٧٢٤) خ (٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩ تعليقاً) د (١٦٦٨) التحف (١٤٥١٤).  
 حديث (٥١/١٠٠٤): تحفة (١٦٨١٩، ١٦٩٥٨، ١٧١١٩، ١٧١٩٠، ١٧١٩٣، ١٧٣٢٩) خ (١٣٨٨) ق (٢٧١٧) التحف (١٥٣٥، ١٥٦٧٥، ١٥٨٢٨، ١٥٨٩٣، ١٦٠٢٦).

قوله عليه السلام ( كل معروف ) أى ما عرف فيه رضاء الله ( صدقة ) أى ثوابه كثواب الصدقة وفيه إشارة الى أنه لا يحتقر شيئاً من المعروف كما لا يحتقر شيئاً من الصدقة اه مبارق وفي المشكاة عن سنن الامام أحمد والترمذى وان من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في ماء أخيك اه قوله أن ناساً من أصحاب النبي والذي تقدم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة ان فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلوا قوله ذهب أهل الدثور بالأجور الدثور جمع دثر وهو المال الكثير قوله يصلون كأنصلى الخ هذا الاستئناف جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل كيف ذهبوا بها

قوله ويتصدقون بفضول

### باب

بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

قوله عليه السلام أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون أى ثواباً مثل ثواب ما تصدقون اه مبارق قال النووي الرواية في تصدقون بتشديد الصاد والذال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد اه وقال ابن الملك الاستفهام في قوله أوليس لتقرر ما بعد النفي وما عطف عليه الواو عذوف أى ليس لكم ثواب مثل ثواب الاغنياء وليس قد جعل الله لكم اه

قوله عليه السلام وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة رويها بوجهين ورفع صدقة ونصبه قاله على الاستئناف والنصب عطف على أن بكل تسيحة صدقة قاله النووي قوله عليه السلام وامر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة في إشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الامم بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره اه من النووي

قوله عليه السلام وفي يضع أحدكم يعنى في جماعه انما لم يقل ويضع أحدكم إشارة الى أنه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه أو زوجته أو حصول ولد صالح وفيه جهة اخرى وهى الا لتذاذ والشهوة وعلى هذا لا يكون صدقة قاله ابن الملك

قوله عليه السلام انه خلق الضمير في انه للسان وخلق على بناء المجهول ويجوز

أن يرجع الى الله لكونه معلوماً ويكون خلق على بناء المعلوم اه ابن الملك قوله مفصل بكسر الصاد ملحق العظيم في البدن كما في القاموس قوله وعزل جراً الخ أى أزال الاذى عن الطريق قوله أو شوكه هى واحدة الشوك قوله عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى ( تنبته في الصفحة المقابلة )

عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ تُوصِ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ قَالَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُمَيْرَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَيْرَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بَعْضِ أَحَادِيثِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ آيَاتِي أَحَدْنَا شَهْوَةٌ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزُرٌّ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِيُّ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَأَسْتَعْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامِي فَإِنَّهُ يَمُشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَحَّحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ قَالَ أَبُو تَوْبَةَ وَرُبَّمَا قَالَ يُمَشِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٥٢- (١٠٠٥)

٥٣- (١٠٠٦)

٥٤- (١٠٠٧)

(...)

قوله النبي صلى الله عليه وسلم

ان الناس

وربما قال

( الدارمي )

قوله مفصل بكسر الصاد ملحق العظيم في البدن كما في القاموس قوله وعزل جراً الخ أى أزال الاذى عن الطريق قوله أو شوكه هى واحدة الشوك قوله عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى ( تنبته في الصفحة المقابلة )

حديث (٥٢/١٠٠٥) : تحفة (٣٣١٣) د (٤٩٤٧) التحف (٣٠٨٠).

حديث (٥٣/١٠٠٦) : تحفة (١١٩٣٢) التحف (١١٠٨٥).

حديث (٥٤/١٠٠٧) : تحفة (١٦٢٧٦) ن (٨٣٧) اليوم واللييلة التحف (١٥٠٢٨).

متعلق بالاذكار وما بعدها منصوب بفعل مقدر يعني من فعل الخبرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلامات يكون بعيدا من العقوبات اه من المبارك  
وتمام الكلام فيه راجعه قوله والثلاثمائة كذا بتعريف الاول وتكبير الثاني والمعروف لاهل العربية عكسه وم نظيره في ص ٩١ من الجزء الاول  
انظر الهامش قوله السلاوي كجباري عظام صفار  
قال في القاموس وفسره النووي وابن الملك بالمفصل

قوله وقد زحزح أي أبعد  
قوله عليه السلام على كل  
مسلم صدقة أي على سبيل  
الاستحباب المتأكد  
قوله قيل أ رأيت أي أخبرني  
ما حكم من لم يجد ما يتصدق  
به وفي زكاة البخاري وأدبه  
قالوا نحن لم نجد وهو المأخوذ  
في المشكاة

قوله يعتدل بيديه الاعتدال  
افتصال من العمل ولفظ  
البخاري يعمل أي يكتب  
بعمل يديه  
قوله ( فينفع نفسه ) بما  
يكسبه ويدفع ضرره عن  
الناس ( ويتصدق ) ان فضل  
عن نفسه اه ملاعلى

قوله الملهوف بالنصب صفة لذا  
الحاجة المنصوب على المفعولية  
قال النووي والمهوف عند  
أهل اللغة يطلق على المتحسر  
وعلى المضطرب على المظلوم اه  
قوله له عليه السلام يمك  
عن الشر فانها صدقة معناه  
صدقة على نفسه كافي غير  
هذه الرواية والمراد أنه اذا  
أمسك عن الشر لله تعالى  
كان له اجر على ذلك كأن  
للمصدق بالمال اجرا اه نووي

قوله عليه السلام كل سلامي  
من الناس عليه صدقة كل  
يوم تطلع فيه الشمس أي على  
كل واحد من الناس بعدد  
كل مفصل من اعضاءه صدقة  
مندوبة شكرا لله تعالى  
على أن جعل في اعضاءه  
مفاصل يقدر بها على القبح  
والبسط وقوله كل يوم تطلع  
فيه الشمس صفة تخص اليوم  
عن مطلق الوقت بمعنى النهار  
وهو منصوب على الظرفية  
أي في كل يوم كما في المراقبة  
قوله عليه السلام تعدل  
وفي المشكاة كما في اصل ٣

باب

في المنفق والممسك  
٢ النووي يعدل قال ملاعلى  
بالغبية والخطاب بتقدير  
أن يعدل مبتدأ وقوله بين  
الاشنين ظرف له والخبر

صدقة أي عدله واصلاحه بين الخصمين ودفعه ظلم الظالم عن المظلوم صدقة اه قوله وكل خطوة بفتح الحاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين كما في المراقبة  
وقوله تمشيها في المشكاة يخطوها وهو لفظ البخاري في باب من اخذ بالركاب ونحوه من كتاب الجهاد قوله عليه السلام ما من يوم يعني ليس من يوم وكلمة  
من زامة ويوم اسمه وقوله يصبح العباد فيه صفة يوم وقوله الاملكان مستثنى من متعلق محذوف وهو خبر ما والمعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل  
فيه أحد الاملكان يقولان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الاملكان ينزلان اه عيني

الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَوْ أَمْرَ بِمَعْرُوفٍ وَقَالَ فَإِنَّهُ يُمَسِّحُ يَوْمَئِذٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ  
نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ  
أَبْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَرُوحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِنَجْوٍ حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدِ  
وَقَالَ فَإِنَّهُ يُمَسِّحُ يَوْمَئِذٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ  
مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالَ قِيلَ  
أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالَ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
قَالَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُمَسِّكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا  
صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ  
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ  
عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ  
فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ قَالَ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ  
صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتَمِطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ  
صَدَقَةٌ \* وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ أَبُو  
بِلَالٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَزْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ

(..)

٥٥- (١٠٠٨)

(..)

٥٦- (١٠٠٩)

٥٧- (١٠١٠)

بَابُ

يَعْدِلُ بَيْنَ ( وَكَلِمَاتُ الْإِسْنَادِ الْبَاقِيَةُ )

(١٧)

قوله اللهم أعط متفقا أي من عمله في عمله واطلق مبالغة في مدح الاتفاق اه ملاعلى قوله عليه السلام خلفا أي عوضا وقوله تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية اه كسطلاني قوله عليه السلام يلذن به أي يلتجئ اليه ليقوم بمواجبهته ويذب عنه وهو من لاذ به يلوذ لوذا وليذا إذا التجأ اليه واستتمث وفي حديث الدعاء اللهم بك أعوذ وبك

٥٨ - (١٠١١)

(١٨)

باب  
الترغيب في الصدقة  
قبل أن لا يوجد  
من يقبلها

٦ رياضا ومزارع قيل كانت اكثر اراضيهم الا مروجا وصعاري ذات مياه وأشجار فخرت ثم تكون معمورة باشتغال الناس في آخر الزمان بالمصارة يدل عليه قوله حتى تعود وقال بعض المرج هو الوضع الذي يرمى فيه الدواب فحق الحديث ان اراضي العرب تبقى معطلة في آخر الزمان لا تزرع ولا ينطق بها لقلة الرجال وترام القطن لكن هذا المعنى لا يناسب قوله والانهار لان الانهار في الاراضي التي لا نهر فيها لا تكون الا بالكرى والمصارة اه مبارق

قوله عليه السلام فيفيض من فاض الماء اذا الصب عند امتلائه فيفيض المال كناية عن كثرة

قوله عليه السلام حتى يعم شيطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما يعم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يعمه ويحمله والثاني يعم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يعم رب المال من يقبل صدقته أي يقصده اه نووي يعنى يكثر المال في آخر الزمان حتى يجعل مفعوماً صاحب المال فقداً من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس في الاموال لتعاقب اشراط الساعة وظهور الاهوال اه ابن الملك

قوله لا أدب لي أي لا حاجة قوله عليه السلام تقي الارض أفلاذ كبدها أي تفرج كسوزها وتطرحها على ظهرها وهو استمارة والأفلاذ جمع فلذ ككتف والفلذ جمع فلذة بكسر الفاء وهي قطعة من الكبد مقطوعة طولاً وخص الكبد لانها من أطياب الجزور اه من النهاية

أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ اعْطِ مُفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخِرُ اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْسِكَ تَلْفًا \* حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْسِي بِصَدَقَةٍ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا لَوْ جِئْتُنِي بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتُهَا فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا فَلَا يَجِدُ مِنْ يَقْبَلُهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يُتْبِعُهُ أَرْبَعُونَ أَمْرًا يَلْذُنْ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النَّسَاءِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَادٍ وَتَرَى الرَّجُلَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَتْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِرِكَاتِهِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَةً وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَا أَدْبَ لِي فِيهِ وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَرْبُدَةَ الرَّفَاعِيُّ وَاللَّفْظُ لِي وَاصِلُ قَالَوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِيُّ الْأَرْضِ أَفْلاذُ كَبِدِهَا أَمْثَالُ الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَتَلْتُ وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَطَعْتُ رَجْمِي وَيَجِيءُ

(السارق)

قوله أمثال الأسطوان جمع أسطوانة وهي السارية والعمود وفيه بالأسطوان لفظه وكثرته اه نووي قوله في هذا أي من أجل هذا ويسببه والاشارة ههنا للاستحراق

بحر جرس

وأما الآن نحو

حدثنا قتيبة بن

٥٩ - (١٠١٢)

٦٠ - (١٥٧)

٦١ - (...)

٦٢ - (١٠١٣)

حديث (٥٨ / ١٠١١) : تحفة (٣٢٨٦) خ (١٤١١ ، ١٤٢٤ ، ٧١٢٠) ن (٢٥٥٥) التحف (٣٠٥٤).

حديث (٥٩ / ١٠١٢) : تحفة (٩٠٦٧) خ (١٤١٤) التحف (٨٤١٨) . حديث (٦٠ / ١٥٧) : تحفة (١٢٧٧٨) التحف (١١٨٥٩) .

حديث (٦١ / ١٥٧) : تحفة (١٥٤٧٨) التحف (١٤٢٦٩) . حديث (٦٢ / ١٠١٣) : تحفة (١٣٤٢٢) ت (٢٢٠٨) التحف (١٢٤٥٥) .

قوله عليه السلام ثم يدعوناه فلا يأخذون منه شيئاً \* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرّة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربّي أحدكم فلوه أو فصيله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصدق أحد بتمرّة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فربّها كما يربّي أحدكم فلوه أو فلوله حتى تكون مثل الجبل أو أعظم وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح بن القاسم ح وحدثني أحمد بن عثمان الأودي حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الإسناد في حديث روح من الكسب الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان في موضعها وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني هشام بن سعيد عن زيد ابن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا فضيل بن مرزوق حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وأعمالوا صالحاً أتى بما تعملون عليهم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء

٦٣ - (١٠١٤)

السارق فيقول في هذا أقطعت يدي ثم يدعوناه فلا يأخذون منه شيئاً \* وحدثنا

قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرّة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربّي أحدكم فلوه أو فصيله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصدق أحد بتمرّة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فربّها كما يربّي أحدكم فلوه أو فلوله حتى تكون مثل الجبل أو أعظم وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح بن القاسم ح وحدثني أحمد بن عثمان الأودي حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الإسناد في حديث روح من الكسب الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان في موضعها وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني هشام بن سعيد عن زيد ابن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا فضيل بن مرزوق حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وأعمالوا صالحاً أتى بما تعملون عليهم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء

٦٤ - (..)

(..)

(..)

٦٥ - (١٠١٥)

لا تصدق أحدكم بتمرّة نخ

ولا يقبل

باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

قوله عليه السلام في ربيها التبرية كناية عن الزيادة أي يزيدنها ويعظمها حتى تنقل في الميزان اه مرقة

قوله أو فلوله اما شك من الراوي واما تنويح والفلوس الناقاة الشابة

قوله عليه السلام ( حتى تكون ) تلك التمرّة ( مثل الجبل ) أي في الثقل قيل هذا تمثيل لزيادة التفهيم وفي الحديث اقتباس من قوله تعالى يحق الله الريا ويرى الصدقات فلما راد بالريا جميع الاموال المحرمات والصدقات تحقيد بالحالات اه مرقة

قوله بسطام قدما جهامش ص ٣٨ من الجزء الاول عن شرح القاموس ان بسطام ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة

قوله في حديث روح من الكسب الطيب الخ يعنى وقع في لفظ الحديث على رواية روح بن القاسم هذه المفارقة مع هذه الزيادة فيضعها في حقها وفي رواية سليمان بن بلال زيادة فيضعها في موضعها

قوله عليه السلام ( ان الله طيب ) الخ يعنى ان الله تعالى منزّه عن النقائص فلا يقبل من الصدقات الا ما يكون خللا ( وان الله أمر المؤمنين الخ ) يعنى لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم في وجوب طلب الحلال والاجتناب عن الحرام اه ابن الملك

قوله ثم ذكر الرجل هذه الجملة من سلام الراوي والضمير فيه للنبي صلى الله

تعالى عليه وسلم ( الرجل ) بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز أن ينصب على أنه مفعول ذكر ( يطيل السفر ) أي يسافر من مكان بعيد هذه الجملة على الوجه الثاني صفة له لانه في المعنى كالنكرة كما وجه كذا قوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا اه ابن الملك ومعنى اطالة السفر أنه يطيله فيوجوه الطاعات كسج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك كما في النووي قوله عليه السلام أشعث أغبر أي حال كونه ذا وسخ وغبار اه ابن الملك قوله عليه السلام يمد يديه الى السماء أي يرفعهما اليها داعياً

(١٩)

حديث (٦٣/١٠١٤): تحفة (١٣٣٧٩) خ (١٤١٠) تعليقا، ٧٤٣٠ تعليقا) ت (٦٦١) ن (٢٥٢٥) (٧٧٣٤، ٧٧٣٥، ٧٧٥٩، ١١٢٢٧ الكبرى) ق (١٨٤٢) التحف (١٢٤١٣).

حديث (٦٤/١٠١٤): تحفة (١٢٣١٨، ١٢٦٤١، ١٢٦٧٥، ١٢٧٧٩، ١٢٨٠٣، ١٢٨١٩) خ (١٤١٠، ١٤١٠) تعليقا، ٧٤٣٠ تعليقا

التحف (١١٤٤٨، ١١٧٣٦، ١١٧٦٥، ١١٨٦٠، ١١٨٨١، ١١٨٩٦).

حديث (٦٥/١٠١٥): تحفة (١٣٤١٣) ت (٢٩٨٩) التحف (١٢٤٤٦).

قوله يارب يارب حكاية قول ذلك الرجل في دعائه وهو كما ترى مرتان وقال ابن الملك ذكره ثلاث مرات ظاناً أن هذه الحالات من إطالة السفر وتحمل الزحاح من مظان اجابة الدعوات اه قوله عليه السلام وغذى بالحرام يخفف الذال المعجزة وفي بعض النسخ بتشديدها قاله ابن الملك واقتصر النورى على التخفيف قوله فانى يستجاب أى فكيف أو من أين يستجاب له قال ابن الملك هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا بيان لاستحاطته اه قوله عليه السلام لذلك أى لذلك الرجل وقيل هو إشارة الى كون مطعمه ومشربه حراماً

(١٠١٦)-٦٦

(...)-٦٧

(...)-٦٨

(...)

(١٠١٧)-٦٩

يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعُذْيُ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ \* حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَبْرَأَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّئَكُمْ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَجْمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيُّنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءُ وَجْهَهُ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ زَادَ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ قَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ فَالْآخَرُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ أَتَقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ أَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ كَأَنَّمَا وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ فَالْآخَرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ قَالَ أَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي حَجِيْقَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ

أولى اه ابن الملك قوله عليه السلام أن يستتر من النار أى يتخذ حجاباً منها (ولو بشق تمرة ٨)

باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

٨ يعنى وان كانت الصدقة قليلة ( فليفعل ) مفعوله محذوف أى ذلك الاستتار أو معنى ليفعل ليستتر أو ليتصدق ذكراً للاعتماد وإرادة للاخص بقربة ما قبله اه ابن الملك وفى الحديث الحث على الصدقة وأنه لا يتبع منها لقلتها وأن قليتها سبب للنجاة من النار اه نوى

قوله عليه السلام ( ما منكم من أحد ) أى ما أحذمتكم ( الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجان ) بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان والمراد به هنا الرسول لان الله تعالى لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه تعالى فى الآخرة بالوحى لا بالرسول ( فينظر أين منه ) أى الى جانبه الأيمن ( فلا يرى الا ما قدم ) من أعماله الصالحة ( وينظر أشأم منه ) أى الى جانبه الأيسر ( فلا يرى الا ما قدم ) من أعماله السيئة ( وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة ) أى ولو كان الاتصاء بتصدق بعض تمرة اه مبارق

قوله فاعرض وأشاح المشيع الحذر والجأء فى الأمر وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعانى أى حذر النار كأنه ينظر إليها أو جدت على الإصغاء باقتنائها أو أقبل اليك فى خطابه اه نهايه

وحدثنا أبو بكر بن

محمد بن

عبد بن محمد بن

قوله عليه السلام ( فمن لم يجد ) أى شيئاً يتقيه من النار ( فبكلمة طيبة ) أى فليتق بها قال النورى فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهى الكلمة التى فيها تطيب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة اه قوله فى صدر النهار أى فى أوله ويقال له وجه النهار ( نجاءه )

حديث (١٠١٦/٦٦): تحفة (٩٨٧٢) خ (١٤١٧) التحف (٩١٥٤).

حديث (١٠١٦/٦٧): تحفة (٩٨٥٢) خ (٦٥٣٩، ٧٤٤٣، ٧٥١٢) ت (٢٤١٥) ق (١٨٥، ١٨٤٣) التحف (٩١٣٤).

حديث (١٠١٦/٦٨): تحفة (٩٨٥٣) خ (٦٥٢٣، ٦٥٤٠، ٦٥٢٣) ن (٢٥٥٣) التحف (٩١٣٥).

حديث (١٠١٧/٦٩): تحفة (٣٢٢٠، ٣٢٣٢) ن (٢٥٥٤) ق (٢٠٣) التحف (٢٩٨٩، ٣٠٠١).

أوساطها مقورين يقال اجتبت القميص أي دخلت فيه قال ابن الأثير وكل شيء قطع  
والتمار بكسر التون جمع ثمرة بفتحها وهي كل شملة مخططة من ما أزر الأعراب  
كأنها أخذت من لون التمر لما  
فيها من السواد والبياض  
أراد أنه جاءه قوم لابسى  
أزر مخططة من صوف اه

قوله أو العباء شكن الراوى  
والعباء نوع من الأكسية قال  
النوى جمع عباءة وعباية  
لعتان اه

قوله بل كلهم من مضر لم  
يوجد في بعض النسخ وعلى  
تقدير وجوده يكون المراد  
بالعامة ضد الخاصة

قوله فتعمر وجه رسول الله  
أي تغير قال ابن الأثير  
وأصله قلة النظارة وعدم  
اشراق اللون من قولهم  
مكان أضر وهو الجذب  
الذي لاخصب فيه ومع  
الرأس يفتحون قلة شعره  
والأضر أيضا القليل الشعر اه

قوله بصره الصرة ما تفقد  
فيه الدرهم وقوله كادت  
كفه تعجز عنها الخ كناية  
عن ملئها وكبرها

قوله حق رأيت كومين من  
طعام الخ أي جمعا كثيرا  
من مأكول وملبوس  
وتقدم الكوم في هامش  
ص ١٢٢ من الجزء الاول  
وأصله من الارتفاع والعلو  
والقصود هنا التشبيه  
في الكثرة بالرابية

قوله يتهلل أي يستدير  
وتظهر عليه أمارات السرور

قوله كأنه مذهبة أي فضة  
مموهة بالذهب في اشراقه  
وذكر النووى فيه رواية  
مدعنة بالأهال في موضع  
البناء كما أرنشاه بالهامش  
وهي المذكورة في النهاية  
قال ابن الأثير المدعنة تأنيث  
المدهن شبه وجهه الكريم  
لاشراق السرور عليه بصفاء  
الماء المجتمع في الحجر والمدهن  
أيضا والمدعنة ما يجعل فيه  
الدهن فيكون قد شبهه  
بصفاء الدهن ثم قال وقد  
جاء في بعض نسخ مسلم  
كأنه مذهبة بالذال المعجمة  
والبناء الموحدة اه وهو الذي  
عليه النسخ الموجودة عندنا

قوله عليه السلام من سن  
في الإسلام سنة حسنة فله  
أجرها الخ فيه الحث على  
من الانصار بصره كادت

فَجَاءَهُ قَوْمٌ حَفَاءُ عُرَاهُ مُجْتَابِي التَّمَارِ أَوْ الْعِبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ  
بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ  
مِنَ الْعَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِإِلَآءٍ فَأَذَنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ تَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بُرِّهِ مِنْ صَاعٍ  
تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ كَادَتْ كَفَّهُ  
تَجْرِعُهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعِ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَشِيَابٍ  
حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ  
وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ  
جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُذَرِّبَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ  
كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَرَ التَّمَارِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ  
ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ  
وَأَبُو كَامِلٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
عُمَيْرٍ عَنِ الْمُذَرِّبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَاتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي التَّمَارِ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا  
صَغِيرًا حَمِدَ اللَّهَ وَآمَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ  
اتَّقُوا رَبَّكُمُ الْآيَةَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ

جاءت

كأنه مذهبة

(...)

(...)-٧٠

(...)-٧١

وحدثنا عبيد الله بن

الابتداء بالخبرات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستحجات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله جاء رجل  
كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للباي بهذا الخبر والفايح لباب هذا الاحسان اه نووى

قوله كنا نحامل وفي الرواية الثانية كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة ونصدق من تلك الاجرة أو نصدق بها كلها فقيه  
التحريف على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل  
المباحة اه نووي وقال ابن الاثير في تفسير المحاملة أي يحمل لمن يحمل لنا من المقابلة

مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَآبِي الصُّحَيْحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ  
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ  
الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ \* حَدَّثَنِي  
يُحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ وَاللَّفْظُ  
لَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ  
قَالَ أَمْرُنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ كُنَّا مُحَامِلٌ قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ قَالَ  
وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ  
هَذَا إِلَّا خَرُّ الْأَرِيَاءِ فَزَلَّتْ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ  
وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ وَهُمْ لَا يَلْفِظُونَ إِلَّا بَشْرًا بِالْمُطَّوِّعِينَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ كَلَاهُ  
عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ كُنَّا مُحَامِلٌ عَلَى ظُهُورِنَا \*  
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ الْأَرْجُلُ يُخَيِّجُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ تَعْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنْ أَجْرَهَا لِعَظِيمٍ  
\* حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَمْرِو عَنْ زَيْدِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ نَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ مَنْ مَخَّ مَنِيحَةً غَدَتَ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتَ بِصَدَقَةٍ  
صَبَّوحَهَا وَعَبَّوْقَهَا \* حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَافِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ  
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ جَرِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُتَّقِ وَالْمُتَّصِقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جِبْتَانٌ أَوْ جَبْتَانِ

قوله يبلغ به معناه يبلغ  
به النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم أي يرفعه اليه  
قوله عليه السلام ألا رجل  
يمنع أهل بيت ناقة الخ  
الجملة الفعلية صفة رجل وهو  
مبتدأ خبره جملة أن أجرها ٢

باب  
الحمل اجرة تصدق  
بها والنبي الشديد  
عن تقيص المتصدق

بقليل  
٢ العظيم ومعنى يمنع الخ يعطيهم  
ناقة يأكلون ليلها يتفقون  
من وبرها مدة ثم يردونها اليه  
وتسمى الناقة المطاة على  
هذا الوجه منيحة ومنحة  
كاهم جاش ص ٧٤

قوله عليه السلام تعدو بعض  
وتروح بعض أي تذهب تلك  
الناقة بجل عس ليلنا وقت  
الصباح وتذهب بجل عس  
ليلنا وقت المساء يعني يجلب  
من ليلها ملأناه صباحاً  
ومساء وهذه الجملة صفة  
مادحة للمنيحة والعس  
بالضم والتشديد القدر  
الكبير جمعه عساس كسهم ٢

باب  
فضل المنيحة  
٣ أو عساس كاقفال والقدر  
آنية تروى الرجلين كما في  
المصباح والقاموس  
قوله أنه يسمى الخ يعني عن  
خصال فذكر منها خصالاً  
قوله عليه السلام من منع  
منيحة مبتدأ وقوله غدت  
بصدقة خبره والضمير  
الراجع الى الموصول محذوف  
تقديره غدت تلك المنيحة  
له ملتبسة بصدقة وقيل  
غدت صفة لمنيحة وخبر  
من محذوف أي جمع أجراء

باب  
مثل المنفق والبخيل  
عجز بلا والوجه الاول اول  
كأبي المبارك  
قوله عليه السلام صبوحها  
وعبوقها الصبح بفتح  
الصاد ما حلب من اللبن بالعداة  
والعبوق بالمشي كما في القاموس  
وسها النوى في تفسيرها

باب  
مثل المنفق والبخيل  
عجز بلا والوجه الاول اول  
كأبي المبارك  
قوله عليه السلام صبوحها  
وعبوقها الصبح بفتح  
الصاد ما حلب من اللبن بالعداة  
والعبوق بالمشي كما في القاموس  
وسها النوى في تفسيرها

بالشرب في الصباح والمعنى فان ذلك معنى الاصطباح والاعتناق قال القاضي عياض ما هو رران على البدل من قوله بصدقة ويصح لصبها على  
الطرف اه قوله عليه السلام مثل المنفق والمتصدق الخ قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث أو هام كثيره من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم  
وأخيراً يعرف صوابه من الأحاديث التي بعده فثنا مثل المنفق والمتصدق وصوابه مثل المنفق والبخيل ومنها كمثل رجل وصوابه كمثل رجلين عليهما جنتان ومنها  
قوله جبتان أو جبتان بالمشك وصوابه جبتان بالنون بلاشك اه والجنة الدرع كما دل عليه زيادة من حديث في الرواية الثانية ويدل عليه الحديث نفسه

(٧٢) - (١٠١٨)

(...)

(٧٣) - (١٠١٩)

(٧٤) - (١٠٢٠)

(٧٥) - (١٠٢١)

وحدثناه محمد بن

وحدثناه هير بن

من منحة منحة بن

حديث (٧٢/١٠١٨): تحفة (٩٩٩١) خ (١٤١٥، ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩) ن (٢٥٢٩، ٢٥٣٠) (١٢٢٣ الكبرى) ق (٤١٥٥) التحف (٩٢٦٧).  
حديث (٧٣/١٠١٩): تحفة (١٣٧٠٨) التحف (١٢٧٢٩). حديث (٧٤/١٠٢٠): تحفة (١٣٤١٦) التحف (١٢٤٤٩).  
حديث (٧٦، ٧٥/١٠٢١): تحفة (١٣٥١٧، ١٣٦٨٤) خ (١٤٤٤ تعليقا، ٥٧٩٧) ن (٢٥٤٧) التحف (١٢٥٤٥، ١٢٧٠٥).



قوله عليه السلام من لدن تديهما يضم الشاء وبياء واحدة مشددة على الجمع قال النووي كذا هو في كثير من النسخ المعتدلة أو أكثرها وفي بعضها تديهما بالثنية اه قوله الى تراقيهما التراقي جمع الترقوة ومر تفسيرها بهامش ص ٢٠٤ من الجزء الثاني قوله سبغت أي حكمت وأسعت قوله أومرت وهذا من جملة الأوهام التي أحصاها القاضي وصوابه مدت

يستطيع وهذا وصف البخيل قوله حتى يحن بنانه أي تستره وهذا وصف المتصدق وهذا أيضا من جملة الأوهام التي اختلف بها نظام الكلام فأنهم جعلوا ما جاء في وصف المتصدق وصفا للبخيل

قوله يوسعها فلا تسع قد عرفت موضعه ومعناه قوله قد اضطرت أيديهما الى تديهما وتراقيهما أي الجئت اليها ولصقت بها كأنها مغلولة الى أعناقها وفي كتاب الجهاد من صحيح البخاري اضطرت أيديهما بفتح الطاء

ولصب التحنائية الشامية من أيديهما على المفعولية كما كتبتنا بالهامش وهو شكل الطبع الذي جرى على النسخة اليونانية بمصر

قوله حتى تغشى أنامله أي تغطيها وتستترها من غشيت الشيء بالتحليل إذا غطيت

والانامل رؤس الأصابع قوله وتعفو أثره كذا في زكاة البخاري أي تمحو أثر مشيته وتطسه لفضلهما عن قامته يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يمر على الأرض أثر مشى لاسيه

بمرور الذيل عليه قوله ولو أخذت كل حلقة مكانها أي استقرته فلا ترايله حتى تسع وفي الرواية التالية وانقبضت كل حلقة الى صاحبها كما في جهاد البخاري

قوله يقول بأصبعه في جيبه أي يدخلها فيه مشيرا الى ارادة التوسيع بالاجتهاد فالقول فيه ليس على حقيقته بل هو مجاز عن الفعل قوله فلورأيت الخ ولوفيه لتعني فلا يحتاج للجواب

باب

ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد غير أهلها

قوله ولا توسع أي ولا توسع قوله عليه السلام مثل البخيل والمتصدق الخ هذه هي الرواية الصحيحة وهي المذكورة في زكاة البخاري وجهاده ولباسه وهي المأخوذة في المشارك والجامع الصغير والحديث

جاء على التمثيل ليس خبرا عن كائن قوله جنتان أي درعان ولا مانع من إطلاقها على الدرع خصوصا مفعولة قوله النسخة اليونانية والشكل الذي جرى على متن القسطلاني حتى تعني من باب الأفعال كما أريناه بالهامش أي تمحو الجية أثر مشيه لكونها سائفة قوله وانقبضت كل حلقة من حلقات الدرع الى صاحبها أي انضمت الى التي في جنبها ولارتقت بها وماوانت بسطت قوله عليه السلام قال رجل يعني من بني اسرائيل كما في شروح البخاري

مِنْ لَدُنْ تَدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا إِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ (وَقَالَ الْآخَرُ فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ) أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَعَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجِنَّ بِنَانَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ يُوسَعُهَا فَلَا تَسْعُ حَتَّى سَلِمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَانٌ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَدِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَعَمَلُ الْمُتَصَدِّقِ كَمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ بَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أَنْامِلَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كَمَا هُمْ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا قَالَ فَا نَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِأَصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسَعُهَا وَلَا تَوْسَعُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ عَنْ وَهَيْبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَانٌ مِنْ حَدِيدٍ إِذَا هُمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ آسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُغْفِيَ أَثَرَهُ وَإِذَا هُمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَنْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ وَأَنْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا قَالَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسَعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ \* حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيِّ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيِّ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ

ج: ولا تسع

قد اضطرت أيديهما

عنه

قال اللهم

(..)

(..)-٧٧

(١٠٢٢)-٧٨

(٢٤)

حديث (٧٧/١٠٢١): تحفة (١٣٥٢٠) خ (١١٤٤٣، ٢٩١٧) ن (٢٥٤٨) التحف (١٢٥٤٨).

حديث (٧٨/١٠٢٢): تحفة (١٣٩١١) التحف (١٢٩٢٦).

قوله عليه السلام فاق أي آتاه آت فمعناه كما يستفاد من شروح البخاري قوله عليه السلام إذا حازن الخ وفى زكاة البخاري الحازن الخ بدونان وهو المأخوذ في المشارق برهن مسلم وهو مبتدأ خبره قوله في آخر الحديث أحد المتصدقين والحازن هو الذي التفقة بيده المحافظ لها وقيد الإسلام فيه لتصحيح حصول الأجر إذ لا ية لكافر والأمين من لا يؤمن في أخذه وإعطائه قوله عليه السلام ينفذ قال القسطلاني هو أما من الأفعال أو من التظليل وهو الأضواء اه قوله وربما قال يعطى هذا من كلام الراوي أي وربما

والجامع الصغير وذكر القسطلاني رواية ينفذ أيضاً بده قوله عليه السلام ما سر به أي ما سره صاحب المال بإعطائه وهو مفعول ينفذ أو يعطى قوله عليه السلام كاملاً مؤرفاً طيبة به نفسه ثلاثاً

باب اجر الحازن الامين والمرأة اذا صدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح أو العرفي حاله من ما سره والصغير المجرور في نفسه للحازن وطيب نفسه يظهر في عدم ايدائه الفقير في اعطائه قوله عليه السلام أحد المتصدقين ضبطه المناوي بصيغة التثنية والجمع ثم قال والقصر النووي على التثنية أي هو وروى الصدقة في الأجر سواء وإن اختلف مقداره لهما اه

قوله عليه السلام اذا نفقت المرأة أي صدقت كإثباته في رواية البخاري وفي أخرى له اذا أطعمت المرأة من طعام بيتها أي من الخيرة الموجودة في بيتها من مال زوجها كما هو المفهوم من الروايات الآتية باذنه الصريح أو العرفي حال سكوتها غير مفسدة أي غير مسرفة قال القسطلاني جازها ذلك لأن المفهوم من أفراد العرف فان علم فسحة أو شك فيه لم يجر اه وكذلك اذا لم يطرد العرف كما في تفسير المناوي قوله عليه السلام وللحازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً فهم في أصل الأجر سواء وإن اختلف اه

باب ما أنفق العبد من مال مولاه قدره قال النووي معنى الحديث ان المشارك في الطاعة

بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ نُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَيْبِي وَعَلَى سَارِقِي فَأَنِي فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدِّ قَبِلْتَ أَمَا الزَانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْمَعُ بِهَا عَنْ زَانَاهَا وَلَعَلَّ الْغَيْبِي يَتَمَيَّرُ فَيَتَفَقَّحُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْمَرِيُّ وَأَبْنُ عُثْمِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ أَبُو طَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بَرِيدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْحَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ (وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطَى) مَا أَمَرَ بِهِ فَيَقْطَعُ بِهِ كَامِلًا مَوْفَرًا طَيِّبَةً بِه نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدًا الْمُتَصَدِّقِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا وَحَدَّثَنَا هِاشِمُ بْنُ أَبِي عُمرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَثُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا أَكْسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا وَحَدَّثَنَا هِاشِمُ بْنُ عُثْمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَخَوَّهُ \* وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُثْمِيرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ أَبُو عُثْمِيرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمِيرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلِي بِنِسْبَةِ مَا لَمْ يَمْلِكْ

بِعَدْلٍ

(٧٩-١٠٢٣)

(٨٠-١٠٢٤)

(...)

(٨١-...)

(...)

(٨٢-١٠٢٥)

(٢٥)

(٢٦)

مشارك في الأجر ومعنى المشاركة انه اجر كما لصاحبه اجر وليس معناه أن يزاحه في أجره اه قوله عليه السلام من غير (والأجر) أن ينقص الخ الانتصاب كما جاء مطاوعا جاء متعبدا أيضا أي من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئا ونسخة النووي ينقص قال وجع ضميرها مجازا قوله مولى أبي اللحم هو جهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما فرغ للاسنام واسم أبي اللحم عبدالله وقيل خلف وقيل الحورث الفارسي وهو صحابي استفهد يوم حنين روى عمير مولاه قال كنت مملوكا الخ قاله النووي والظاهر أن وجه تسميته انه أبي اللحم أن يعطيه

حديث (٧٩/١٠٢٣) : تحفة (٩٠٣٨) خ (١٤٣٨ ، ٢٣١٩ ، ٢٢٦٠) د (١٦٨٤) ن (٢٥٦٠) التحف (٨٣٨٩) .  
 حديث (٨١/١٠٢٤) : تحفة (١٧٦٠٧ ، ١٧٦٠٨) خ (١٤٢٥ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤١ ، ٢٠٦٥) د (١٦٨٥) ت (٦٧١ ، ٧٦٢) ن (٩١٩٧-٩١٩٩ الكبرى) ق (٢٢٩٤) التحف (١٦٢٧٧) .  
 حديث (٨٣/١٠٢٥) : تحفة (١٠٨٩٩) ن (٢٥٣٧) ق (٢٢٩٧) التحف (١٠١٢٢) .

وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمْ نِصْفَانِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَرِيدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَيْبِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرَ أُمُو لِي أَبِي اللَّحْمِ قَالَ أَمَرَ بِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لِحَمَائِي مَسْكِينَ فَأَطَعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَأَيَّتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ لِمَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ يُعْطَى طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُمْ الْمَرْأَةُ وَبَطَلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى التُّجَيْبِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ** قَالَ أَحَدُنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ **حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ** قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَالِحٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ

[التحفة: أقدّر] أن أقدده لِحمائى

وحدثني عمرو بن زبير  
حدثني محمد بن رافع

قوله عليه السلام والاجر بينكما نصفان أى لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمه كما مر أفاده النووي قوله أن أقدده لِحمائى بتشديد الدال من القدر وهو الشق طولاً أه مرعاة قوله عليه السلام لا تصم المرأة نهي للمرأة عن صوم التطوع بغير إذن من زوجها إذا كان حاضراً لأنه لا حق الفتح بها في كل وقت والصوم بمنه وهو معنى الجملة الحالية **٩١** منه الاستمتاع إذا لم تكن معه كما في النووي ومثل التطوع الواجب الذي ليس له زمان معين كما في المبارك قوله عليه السلام ولا تأذن عطف على لا تصم قال ابن الملك يعنى لا يحل لامرأة أن تأذن لأحد بالدخول في بيت زوجها إلا بإذنه وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضى الزوج به فان علمت جاز اذنها به أه يعنى حال حضوره وأما في حال غيبته فبالاولى أن لا يكون لها إذن في الاجتناب قوله عليه السلام وما أنفقت من كسبه الخ أى من مال زوجها من غير أمره أى مع علمها برضى الزوج أو محمول على التسرع الذى سوغت فيه من غير إذن أه ملاعنى

قوله عليه السلام فان نصف أجره لمأى لزوجها والضمير في أجره لمصدر أنفقت ومعنى فنصف أجره فقسم من أجره

باب

من جمع الصدقة  
وأعمال البر

٢ وان كان أحدها أكثر كما في ابن الملك وقال القاضي عياض ان ثوابها سواء كصاحبها المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله لا يدرك مقداره بمقياس الاعمال أه قوله عليه السلام من أنفق زوجين أى شفعاً من جنس كدرهمين أو دينارين أو فرسين أو بغيرين أو مدين من الطعام ويحتمل أن يراد التكرير والمداومة على الصدقة والمعنى انه يشفع صدقته باخرى ويمكن أن يراد بها صدقتان احدها سر والاخرى علانية لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون أه مرعاة قوله عليه السلام في سبيل الله أى في مرضاته من ابواب الخير وقيل في الجهاد خاصة والاصح العموم كما في النووي قوله عليه السلام نودى في الجنة الخ وفي صوم البخارى نودى من ابواب الجنة أى دعتهم الجنة من جميع ابوابها

قوله عليه السلام فان نصف أجره لمأى لزوجها والضمير في أجره لمصدر أنفقت ومعنى فنصف أجره فقسم من أجره

حديث (٨٤/١٠٢٦): تحفة (١٤٦٩٥) خ (٢٠٦٦، ٥٣٦٠) د (١٦٨٧، ٢٤٥٨) التحف (١٣٦٣٦).

حديث (٨٥/١٠٢٧): تحفة (١٢٢٧٩) خ (١٨٩٧، ٣٦٦٦) ت (٣٦٧٤) ن (٢٤٣٩، ٢٢٣٨، ٣١٣٥، ٣١٨٣) (٨١٠٨ الكبرى) التحف (١١٤١١).

حديث (٨٦/١٠٢٧): تحفة (١٥٣٧٣) خ (٢٨٤١، ٣١١٦) التحف (١٤١٨٠).

حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةَ بَابٍ أَيْ قُلْ هَلُمَّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا زُجُونَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيُّ عَنْ يَرِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشَجْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَجْتَمَعَنْ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ \* **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفِقِي أَوْ أَنْصَحِي أَوْ أَنْفِجِي وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمْعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُبَادِ بْنِ حَمَزَةَ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفِجِي أَوْ أَنْصَحِي أَوْ أَنْفِقِي وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عُبَادِ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَلَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيْمٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

قوله عليه السلام كل خزنة باب بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتوسين باب للتكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له وورغبة إليه اه ابن الملك قوله عليه السلام أي قل أي يافلان هل أي انت قوله لا توى عليه أي لهلاك قوله ما اجتمعن في امرئ أي في يوم واحد من الأيام ولا يعنى ذلك اليوم الذي قاله فيه اه ابى قوله عليه السلام الا دخل الجنة أي بلا محاسبة ولا اجتراد الايمان يكفي المطلق الدخول أو معناه دخل الجنة من أي باب شاء كما تقدم اه ملاعلى قوله أو أنصحي أو أنصحي الخ شكوك من الراوى ومعنى أنصحي وانصحي أعطى قال النورى والفتح والنفع العطاء ويطلق النصح أيضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النصح اه

باب الحث على الانفاق وكرهه الاحصاء قوله عليه السلام ولا تخصى الخ معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الاسباك والبيخل وعن ادخار المال في الوعاء اه نوى والاحصاء الاحاطة بالشيء حصره أو عددا والمراد به هنا عدده للتبعية وادخاره للاعتداد به وترك النفقة منه في سبيل الله تعالى والايحاء جعل الشيء في الوعاء وأصله الحفظ والمراد به هنا منع الفضل عن افتقر اليه ومعنى فيحصي الله عليك وويوعى عليك أي يمتنع فضله ويقترب عليك كما تمتعت وقترت وهي من مجاز المقابلة وتجنيس الكلام كقوله تعالى ومكروا ومكر الله اه ابى قوله محمد بن حازم سدا للحاء المعجمة كما يظهر من الخلاصة

(٢٨)

٨٧-(١٠٢٨)

٨٨-(١٠٢٩)

(..)

(..)

٨٩-(..)

(انها)

حديث (١٠٢٨/٨٧): تحفة (١٣٤٤٥) ن (٨١٠٧ الكبرى) التحف (١٢٤٧٨).

حديث (١٠٢٩/٨٨): تحفة (١٥٧١٣، ١٥٧٤٨) خ (١٤٣٣، ٢٥٩١) ن (٢٥٥٠، ٩١٩٤، ٩١٩٥ الكبرى) التحف (١٤٥٠٣، ١٤٥٣٦).

حديث (١٠٢٩/٨٩): تحفة (١٥٧١٤) خ (١٤٣٤، ٢٥٩٠) ن (٢٥٥١، ٩١٩٣ الكبرى) التحف (١٤٥٠٤).

قوله عليه السلام ارضخني ما استطعت معناه جارحني به الزبير وتقديره انك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرشها الزبير فافعل اعلاهما ويكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك ان نوى والرضخ اعطاء شيء ليس بالكثير قوله عليه السلام بانساء المسلمات في اعرايه وجوه ثلاثة الاول لصب النساء وجر المسلمات على الاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته وقد عند ٩٣ **والاول هو الاشر الاصح كافي النوى** قوله عليه السلام لا تحقرن جارة لجارتها ولو السلمات على لفظه والثالث نصبه على محله كافي المرقاة

فرس نساء معناه لا تمنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لا تستحقها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرنس شاة اه نوى والفرنس للبيعر ٢

أَنَّهَا جَاءتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُبَاحٌ أَنْ أَرْضِخَ بِمَا يُدْخِلُ عَلَيَّ فَقَالَ أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تَوْعِي قِيَوْمِي اللَّهُ عَلَيْكَ \* **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِيَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةً \* **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَتَمَّذُ بْنُ الْمَثْنِيِّ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَآخَفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمُ يَمِينُهُ مَا تَفِيقُ شِمَالُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَمَاضَتْ عَيْنَاهُ \* **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَلِكُ حَدِيثَ عُمَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ \* **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْظَمُ فَقَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ صَحِيحٌ تَحْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ النَّبِيَّ وَلَا تَمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخَلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا الْآ وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ \* **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ**********

جاءت النبي

٩٠- (١٠٣٠)

٩١- (١٠٣١)

(..)

٩٢- (١٠٣٢)

٩٣- (..)

الامام العدل

حدثنا أبو بكر

**باب**  
الحث على الصدقة ولوبا القليل ولا تمتنع من القليل لا احتقاره

**باب**  
فضل اخفاء الصدقة كالقدم للانسان واستعبر منا لشاة وهو عظم قليل اللحم واريده بالمبالغة أى ولوشيتا يسيرا

قوله عليه السلام سبعة أى من الاشخاص يدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا اه من القسطلاني وهو مبتدأ ولا مفهوما للعدد قوله عليه السلام يظلمهم الله في ظله خبر المبتدأ قيل المراد به ظلم الجنة وادفاته الى الله تعالى اضافة ملك والاوقى منه ان يقابل المراد به الكرامة والحماية من سكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان أى في كنفه وحمايته اه ابن الملك

قوله عليه السلام الامام العادل قال القاضي عياض المراد بالامام هنا من على امور المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدأ به لان تقفه كثير ومتعد الى غيره والخير المتدنى اولى اهما مبارك

**باب**  
بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح

قوله عليه السلام وشاب نشأ بعبادة الله أى مثلها للعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها اه نوى قال والمشهور في روايات الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح اه

قوله عليه السلام قلبه معلق في المساجد معناه شديد الحبا لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد اه نوى

قوله عليه السلام دعته امرأة ذات منصب أى ذات حسب الى الزنا بها قوله عليه السلام فقال انى أخاف الله يحتمل القول باللسان ويحتمل القول بالقلب ليزجر نفسه كافي النوى عن القاضي قوله عليه السلام فاخفاها هذا محمول على التطوع لان الزكاة اعلانها أفضل اه ابن الملك قوله حتى لا تعلم عينه الخ هذا مقلوب من المعروف في الحديث انما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كذا في هامش نسخة وروافقه شرح النوى ثم ان ميم لا تعلم مضمومة ومفتوحة نص عليه القسطلاني والعين قوله عليه السلام ذكر الله خاليا أى عن الالتفات الى ما سواه ففاضت عيناه أى بكى وبكؤه يكون عن خوف أو عن شوق ومحبة لله اه مبارك اسند الفيض الى العين

(٢٩)

(٣٠)

(٣١)

حديث (٩٠/١٠٣٠): تحفة (١٤٣١٥) خ (٦٠١٧) التحف (١٣٢٩٤).

حديث (٩١/١٠٣١): تحفة (١٢٢٦٤) خ (٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦) ت (٢٣٩١) ن (٥٣٨٠) (٥٩٢١ الكبرى) التحف (١١٣٩٧).

حديث (٩٣، ٩٢/١٠٣٢): تحفة (١٤٩٠٠) خ (١٤١٩، ٢٧٤٨) ن (٢٥٤٢، ٣٦١١) د (٢٨٦٥) التحف (١٣٨٣٤).

قوله عليه السلام أما وأبيك أما بالتخفيف حرف تنبيه والواو في وأبيك للشمس لكنه جرى على العادة بلا قصد اليقين والا فالخلف بغير الله منبه عنه  
قوله عليه السلام لتبأنه على بناء الجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه لتخبرن ما سألته اه ابن الملك قوله عن المسألة  
متعلق بالتعطف ومعناه تعاطى العفة عن السؤال من الناس قوله أو خير الصدقة شك من الراوى والمذكور في زكاة البخارى

وتفقاته هو هذا الثاني وهو  
المأخوذ في المشرق والمكثرة  
ولفظها خير الصدقة ما كان  
عن ظهر غنى كما هو لفظ  
البخارى والمراد نفس الغنى  
كما في المصباح وقال ابن  
الملك يعنى أفضل الصدقة  
ما ثبت بعدها غنى لصاحبها  
ليستظهر به على مصالحه لان  
من لم يكن كذلك يندم غالباً  
فان قلت ثبت ان النبي صلى الله  
عليه وسلم لم يأله أبوهريرة  
رضي الله تعالى عنه عن ٢

(٣٢)

بيان أن اليد العليا  
خير من اليد السفلى وأن  
اليد العليا هي المنفقة وأن  
السفلى هي الآخذة  
أفضل الصدقة قال عليه  
الصلاة والسلام جهد المقل  
يعنى ما تصدقه الفقير مع  
احتياجه اليه يجهد ومشقة  
كفيع الجمع بينهما قلنا الغنى  
في الحديث نعم من أن يكون  
غنى النفس أو غنى المال  
وصدقة المقل انما تكون  
خيراً اذا كان عن غنى  
النفس فيكون كلاماً خيراً  
واجاب عنه الطيبي بان الفضيلة  
تفاوتت بحسب تفاوت  
الاشخاص وقوة التوكل فلما  
كان أبوهريرة فقيراً متوكلاً  
على الله وكان حكيم بن حزام  
وجيهاً في الجاهلية والاسلام  
أجاب بما يناسب حالهما  
وقيل المراد بالغنى غنى  
الفقير يعنى أفضل الصدقة  
ما غنى به الفقير اه من المبارك  
قوله عليه السلام ان هذا  
المال خضرة أى شبيهة في  
المنظر يعيل اليه الطبع كما  
تعمل العين الى النظر الى  
الخضرة (حلو) في المذاق  
تعمل اليه النفس كما يعيل  
القم لاكل الحلو والتأنيث  
واقع على التشبيه أى ان هذا  
المال كبقلة أو كفاكهة  
خضرة حلوة والتاء المبالغة  
كما في تيسير المناوى وذكر  
الحديث في الجامع الصغير  
بالتذكير والتأنيث

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجراً فقال  
أما وأبيك لتبأنه أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تحشى الفقر وتأمل البقاء  
ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان  
حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع بهذا  
الإسناد نحو حديث جرير غير أنه قال أى الصدقة أفضل \* حدثنا قتيبة بن  
سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكُر الصدقة والتعفف  
عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة  
حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن عبدة جميعاً عن يحيى القطان قال  
ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعتُ موسى بن طلحة يحدث أن  
حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة  
أوخير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن  
تعول حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قال حدثنا سفيان عن الزهري  
عن عمرو بن الزبير وسعيد عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه  
وسلم فأعطني ثم سأله فأعطني ثم سأله فأعطني ثم قال إن هذا المال خضرة  
حلوة فمن أخذه يطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له  
فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى حدثنا  
نضر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا حدثنا عمرو بن يونس  
حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد قال سمعتُ أبا أمامة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم إنك أن تبدل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا  
تلاُم على كفافٍ وأبدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى \* حدثنا أبو

قوله شحيح الشح بخل مع حرص  
قال تعالى واخترت الانفس الشح

قوله  
حدثنا محمد بن يحيى  
حدثنا محمد بن يحيى  
حدثنا محمد بن يحيى

(...)  
٩٤ - (١٠٣٣)

٩٥ - (١٠٣٤)

٩٦ - (١٠٣٥)

٩٧ - (١٠٣٦)

٩٨ - (١٠٣٧)

ب  
النهى عن المسألة

(٣٣)

قوله عليه السلام بأشرف نفس أى يطعم نفس وحرصها عليه قوله عليه السلام أن تبدل الفضل الخ قال النووي هو يفتح حمزة  
أن ومعناه أن تبدل القاض عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه اه قوله عليه السلام ولا تلاُم على كفاف  
معناه ان قدر الحاجة لا لوم على صاحبه اه نووى

حديث (٩٤/١٠٣٣): تحفة (٨٣٣٧) خ (١٤٢٩) د (١٦٤٨) ن (٢٥٣٣) التحف (٧٧٣٥). حديث (٩٥/١٠٣٤): تحفة (٣٤٣٥) ن (٢٥٤٣) التحف (٣١٩٤).  
حديث (٩٦/١٠٣٥): تحفة (٣٤٢٦، ٣٤٣١) خ (٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١، ١٤٧٢) ن (٢٥٣١، ٢٦٠١-٢٦٠٣) ت (٢٤٦٣) التحف (٣١٨٧).  
حديث (٩٧/١٠٣٦): تحفة (٤٨٧٩) ت (٢٣٤٣) التحف (٤٥٤٧). حديث (٩٨/١٠٣٧): تحفة (١١٤٢٢) التحف (١٠٦١٤).

الاصول وفي بعضها بالمسألة  
وكلاهما صحيح والاحاف  
الالاح اه نوى والمسألة  
مصدر بمعنى السؤال كما

قوله عليه السلام فتخرج  
بالتأنيث والتذكير منصوبا  
ومرفوعاً والنسبة مجازية  
سببية في الاخراج اه ملاعلى  
قوله عليه السلام وأنا  
لذكاره جملة حالية والضمير  
المجرور على بيان ملاعلى  
لذلك الذى يعنى كاره  
لاعطائه أو لذلك الاخراج  
المدال عليه تخرج اه

قوله عليه السلام فيبارك  
بالنصب جواب النفي والنفي  
وارد عليه في المعنى يعنى  
لا يبارك له فيما أعطته على  
تقدير الالاح في المسألة كما  
يقال ماتاً أينما فتحدثنا  
معناه نفي التحدث على  
تقدير الاتيان اه ابن الملك  
وقال الطيبي نصبه على معنى  
الجمعية أى لا يجتمع اعطائى  
كارها مع البركة اه وفي  
نسخة بالرفع فيقدر هو  
فيكون كقوله تعالى ولا  
يؤذن لهم فيعتذرون اه  
ملاعلى

قوله فاطمى من جوزة  
أى من شجرة ثمرها الجوز  
قوله عن أخيه متعلق  
بحدثى وأخو وهب هو  
همام كما مر آنفاً

قوله عليه السلام (من برد الله  
به خيراً) تكبيره للتضخيم  
( يفتقه في الدين ) أى يجعله  
علماً بالاحكام الشرعية ذاه

باب

المسكين الذى لا يجد  
غنى ولا يفتن له  
فيتصدق عليه

بصيرة فيها بحث يستخرج  
المعاني الكثيرة من الالفاظ  
القليلة اه مبارك وفي  
تيسير المناوى ( من برد الله  
به خيراً ) أى عظيماً كثيراً  
( يفتقه في الدين ) أى  
يفهمه أسرار أمر الشارع  
ونبيه بنور روائى اه

قوله عليه السلام ( وأنا  
أنا قاسم ) أى أقسم بينكم  
تبليغ الوصى من غير تخصيص

( والله يعطى ) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلق به ارادته تعالى فالفاوت في أفهامكم منه سبحانه كذا في القسطنطينى في كتاب العلم من صحيح البخارى  
قوله عليه السلام ليس المسكين أى الكامل المسكنة لان المتردد في الباب والطائف حول الناس بالسؤال يكون قادراً على تحصيل قوته فلا يعبد مسكيناً

بكر بن أبى شيبه حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابِ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي  
رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْضَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ  
يَقُولُ أَيُّكُمْ وَأَحَادِيثُ الْأَحْدِيثِ كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخْفِئُ النَّاسَ  
فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ  
خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ فَمَنْ  
أَعْطَيْتُهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَّهِ كَانَ كَالَّذِي  
يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْمِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ وَهْبِ  
ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُلْحَفُوا  
فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَخَرَجَ لَهُ مَسْأَلَةٌ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ  
فَيُبَارِكُ لَهُ فَمَا أَعْطَيْتُهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ دِينَارٍ  
حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصُعْمَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ عَنْ  
أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ فَذَكَرَ مَثَلَهُ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ  
وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ  
خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطَى اللَّهُ \* حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا  
الْمُعِزَّةُ يَعْنِي الْجَزَائِمِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ  
فَرَدُّهُ اللَّقْمَةَ وَاللُّقْمَانِ وَالْتَمَرَةَ وَالْتَمَرَانِ قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي  
لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي

بج  
انالم والاحاديث

بج  
فبارك الله به

٩٩- (١٠٣٨)

(..)

من جوزة كانت في داره  
بج

١٠٠- (١٠٣٧)

١٠١- (١٠٣٩)

١٠٢- (..)

(٣٤)

حديث (٩٩/١٠٣٨): تحفة (١١٤٤٦) ن (٢٥٩٣) التحف (١٠٦٣٥).

حديث (١٠٠/١٠٣٧): تحفة (١١٤٠٩) خ (٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢) التحف (١٠٦٠١).

حديث (١٠١/١٠٣٩): تحفة (١٣٩٠٠) التحف (١٢٩١٥).

حديث (١٠٢/١٠٣٩): تحفة (١٤٢٢١) خ (٤٥٣٩) ن (٢٥٧١) (١١٠٥٣) الكبرى التحف (١٣٢٠٩).

قوله عليه السلام وليس في وجهه مزرعة لحم بضم الميم واسكان الزاي أى قطعة قال القاضى قيل معناه يأتى يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لاوجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منياً عنه اه من النووى  
قوله ولم يذكر مزرعة كذا

باب

كرهية المسألة للناس  
بجناية الاعراب يعنى أنه لم يقل في روايته وليس في وجهه مزرعة لحم بل قال وليس في وجهه لحم

قوله عليه السلام من سأل الناس أموالهم أى شيئاً من أموالهم فهو منصوب بترفع الخافض أو على أنه مفعول به يقال سأله الشيء أو أنه بدل استئصال أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام تكثراً هو مفعول له أى ليكثر ماله لا للاحتياج اه ابن الملك

قوله عليه السلام فأنما يسأل جرماً أى قطعة من نار جهنم يعنى ما أخذ سبب للعقاب بالنار وجعله جرماً للبالغة ويجوز أن يكون جرماً حقيقة يعذب به كما ثبت لسائى الزكاة اه من المرقاة

قوله عليه السلام فليستقل أى ليستكثر أى فليطلب قليلاً أو كثيراً وهذا توبيخ له أو تهديد والمعنى سواء استكثر منه أو استقل اه مرقاة

قوله عليه السلام لان يعدو أحدكم أى يذهب صباحاً الى المحتطب وهو مبتدأ مبدوء بلام الابتداء وخبره قوله خير

قوله عليه السلام فيحطب أى فيجمع الحطب على ظهره

قوله عليه السلام أعطاه أو منعه يعنى يستوى الامران فى أنه خير له منه وقوله ذلك إشارة الى ما يسأله وهو مفعول ثان للفعلين على التنازع

شريك عن عطاء بن يسار مولى يمينونة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذي تردده التمرة والتمرثان ولا اللقمة واللقمثان إنما المسكين المتعفف أقرؤا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافاً \* وحدّثني أبو بكر ابن إسحاق حدّثنا ابن أبي مرزيم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني شريك أخبرني عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة أنّهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثّل حديث إسماعيل \* وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ممر بن عبد الله بن مسلم أخى الزهري عن حمزة ابن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزرعة لحم \* وحدّثني عمرو الناقد حدّثني إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ممر بن عبد الله عن أخى الزهري بهذا الإسناد مثله ولم يذكُر مزرعة حدّثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزرعة لحم \* وحدّثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قال حدّثنا ابن فضيل عن عمار بن عبد القيس عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثراً فأنما يسأل جرماً فليستقل أو ليستكثر حدّثني هشاد بن السري حدّثنا أبو الأحوص عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يعدوا أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وأبدأ بمن تقول وحدّثني محمد بن حاتم حدّثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل

(حدثني)

(..)

١٠٣-١٠٤٠

(..)

١٠٤-١٠٤

١٠٥-١٠٤١

١٠٦-١٠٤٢

(..)

ان المسكين نذ

بج مسأله

ليس في وجهه نذ

بج مسأله

حديث (١٠٤٠/١٠٣، ١٠٤): تحفة (٦٧٠٢) خ (١٤٧٤، ١٤٧٥) ن (٢٥٨٥) التحف (٦٢٤٠).  
حديث (١٤٠١/١٠٥): تحفة (١٤٩١٠) ق (١٨٣٨) التحف (١٣٨٤٥).  
حديث (١٤٠٢/١٠٦): تحفة (١٤٢٩٣) ت (٦٨٠) التحف (١٣٢٧٣).





قوله عليه السلام حتى يصيبها أي إلى أن يجد الحماله ويؤدي ذلك الدين ثم يمسك نفسه عن السؤال قوله عليه السلام ورجل أصابته جائحة أي آفة اجتاحت أي أهلكت قال ابن الأثير الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتشتعلها وكل مصيبة عظيمة اه قوله عليه السلام حتى يصيب قواماً من عيش أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة قوله ٩٨ أو قال هذا شك من الراوي ومعنى حتى يصيب سداداً حتى يجد ما يسد به حاجته

يقول العلامة بخ

المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ  
 الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ  
 فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ  
 الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ

قوله عليه السلام حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجاب من قومه لقد أصابت فلاناً فاقّة فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فمساواهنّ من المسألة

يَأْقِصُصُهُ سُخْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا \* وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ  
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ

باب  
 اباحة الأخذ لمن أعطى  
 من غير مسألة ولا اشرف  
 في جميع النسخ يقوم بالميم وهو صحيح اه والذي في سنن أبي داود يقول باللام كافي نسخة عندنا

فَأَقُولُ أَعْطَهُ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى آعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطَهُ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ

قوله عليه السلام من ذوى العقل والفتنة قال النووي وإنما شرط الحجا تنبيها على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفراه

مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالًا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا  
 ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ

قوله سحنا هكذا هو في جميع النسخ ورواية غير مسلم سحت وهو واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضرار أى اعتقده سحنا أو يؤكل سحنا اه نوري والسحت هو الحرام

فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 خُذْهُ فَمَمُولُهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ  
 فَخُذْهُ وَمَالًا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ قَالَ سَالِمٌ فَمَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا

قوله يعطيني العطاء قيل كان ذلك أجر عمله في الصدقة اه مرقاة ويدل عليه حديث ابن الساعدي المذكور في آخر هذه الصفحة

شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أَعْطِيَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ عُمَرُ وَوَحَدَّثَنِي  
 ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَرِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ

قوله عليه السلام فلا يتبعه نفسك من الاتباع بالتخفيف أى فلا يجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة إليها في طلبه اه مرقاة

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
 حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بَكْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَعْمَلُنِي  
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَادَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي

قوله عليه السلام فتعوله أى اجعله لك مالا اه نهاية هذا على تقدير الاحتياج اليه وقوله أو تصدق به على تقدير الاستغناء عنه قوله ولا يرد شيئا اعطيه أى أعطاه أحد اياه قوله واستعملني عن ابن الخطاب أى جعلني عاملا على الصدقة

(بعمالة) قوله قال عمرو وحديثه فعناه أن عمراً حدث عن ابن شهاب بإحدى عطف بعضها على بعض فسمعا ابن وهب كذلك فلما أراد رواية غير الأولى أتى بالواو العاطفة كما سمعه ذكره النووي وسبق نظيره جهام من ٩٣ من الجزء الأول قوله عن ابن الساعدي قال في الخلاصة ابن الساعدي هو عبدالله بن السعدي اه واسم السعدي عمرو بن وقدان وإنما قيل له السعدي لانه استرضع في بني سعد بن بكر كما في اسد الغابة

تصححها أحمد بن حنبل في مسنده من هو أفقر إليه مني بخ

١١٠- (١٠٤٥)

١١١- (...)

(...)

١١٢- (...)

قوله بعمالة العمالة بضم العين وتثنت اجرة العمل كافي القاموس قوله فعلني أي أعطاني عمالتي واجرة على كافي النهاية قوله عليه السلام الشيخ شاب على حب أنتين حب العيش والمال كإله (الشيخ يضعف جسمه وقلبه شاب على حب أنتين) ٩٩ تعالى لا يسأم الانسان من دعاء الخير أي من طلب المال اه مبارك وفي الجامع الصغير (أي كان وما زال على حبه خصلتين فالمراد ان حبه لهما لا ينقطع لشيخوخته (طول الحياة وحب المال) )

خير ان لمبتداً محذوف ويصح الجر على البدلية من أنتين وفيه ذم الأمل والحرص اه مع تفسير المناوي قوله عليه السلام قلب الشيخ شاب الخ يعني قلب الشيخ كامل الحب للحياة وللنيل محتكم كاحتكام قوة الشاب في شبابه اه من النووي وفي رفاق البخاري لا يزال قلب الكبير شاباً في أنتين في حب الدنيا وطول الأمل اه

بِعْمَالَةٍ قُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ فَقَالَ خُذْ مَا أُعْطَيْتَ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ وَحَدَّثَنِي هُرُوبُ بْنُ سَعِيدٍ الْإِنْبَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَارِثٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ \* حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ الْأَنْتَيْنِ حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ الْأَنْتَيْنِ طُولُ الْحَيَاةِ وَحُبُّ الْمَالِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْوِه \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَغْنَى وَادِيَانًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ

حدثنا أبو غسان بن

(٣٨)

باب كراهة الحرص على الدنيا قوله عليه السلام (يهرم ابن آدم) أي يكبر منه (وتشيب منه أنتان) هذا استعارة بمعنى تستحکم الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشاب في شبابه (الحرص على المال والحرص على العمر) إنما لم تنكسر هاتان الخصلتان لأن الإنسان مجبول على حب الشهوات كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات الآتية والشهوة إنما تنال بالمال والعمر اه مبارك ولفظ البخاري في الرقاق يكبر ابن آدم ويكبر معه أنتان طلب المال وطول العمر اه قوله عليه السلام وتشيب بفتح التاء وكسر الشين اه نووي قوله عليه السلام واديان من مال وفي رواية من ذهب وفي أخرى من فضة وذهب ذكره المناوي قوله عليه السلام لا يتغنى وفي المشرق زيادة الهمزة

(٣٩)

باب لو أن لابن آدم واديين لا يتغنى ثالثاً بعده فقال ابن الملك الإيتاء هو الطلب عدى هنا بالي لتضمنه معنى التضمين لضم الهمزة لضم الهمزة واديا واديا ثالثاً وهم جراً اه قوله عليه السلام ولا يتغنى جوف ابن آدم إلا التراب يعني أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره اه نووي وههنا نكتة وهي ان في ذكر ابن آدم دون الانسان تلوياً الى أنه مخلوق من تراب ومن طبيعته القبض واليبس وازالتة ممكنة بان يطر الله تعالى عليه من غمام توفيقه كإيدل عليه قوله في الحديث ويتوب الله على من تاب فانه في موضع الا من عصاه الله أفاده ابن الملك وقال النووي معناه ان الله تعالى يقبل التوبة من التائب عن حرمه الذموم وعن غيره من المذمومات

(...)

١١٣- (١٠٤٦)

١١٤- (...)

١١٥- (١٠٤٧)

(...)

(...)

١١٦- (١٠٤٨)

(...)

حديث (١١٣/١٠٤٦) : تحفة (١٣٧٠٩) التحف (١٢٧٣٠) . حديث (١١٤/١٠٤٦) : تحفة (١٣٣٢٤) خ (٦٤٢٠) التحف (١٢٣٦٢) . حديث (١١٥/١٠٤٧) : تحفة (١٢٥٨ ، ١٣٦١ ، ١٤٣٤) خ (٦٤٢١ ، ٦٤٢١) تعليقاً ت (٢٣٣٩ ، ٢٤٥٥) ق (٤٢٣٤) التحف (١١٥٩ ، ١٢٥٨ ، ١٣٢٦) . حديث (١١٦/١٠٤٨) : تحفة (١٢٨٧ ، ١٤٣٩) التحف (١١٨٧ ، ١٣٣١) .

قوله يقول يعني الحديث المذكور من قبل

قوله فلا أدري أشئ أنزل أم شيء كان يقوله بمثل حديث أبي عوانة وحدثني حرمة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له من القرآن حتى ينزل أهلها فكأنما هم شاكرون في قرآنته مع عدم كونه على أسلوب بلاغته

قوله عليه السلام لا أحب أن يكون إليه مثله أي لا أحب أن يكون مثله منضما إليه

قوله ولا يطولن عليكم الأمد فتسوقوا بكم الأمد الغاية والمدة والقسوة غلظ القلب وفيه تلميح إلى قوله تعالى في سورة الحديد فطال عليهم الأمد فلقت قلوبهم

قوله بإحدى المسجحات من السورما افتتح بسبعان وسبع ويسبع وسبع اسم ربك كما في مجمع البحار

قوله عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض هنا بفتح العين والراء جيبا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشعبها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لأن من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى إلهي

(٤٠)

باب ليس الغنى عن كثرة العرض

(٤١)

باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَلَا أُدْرِي أَشَيْءٌ أَنْزَلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ مِنْ الْقُرْآنِ حَتَّى أَنْزَلَ أَهْلَهَا فَكَأَنَّمَا هُمْ شَاكِرُونَ فِي قُرْآنَتِهِ مَعَ عَدَمِ كَوْنِهِ عَلَى اسْتِيلِهَا بِبَلَاغَتِهِ  
قوله عليه السلام لا أحب أن يكون إليه مثله أي لا أحب أن يكون مثله منضما إليه  
قوله ولا يطولن عليكم الأمد فتسوقوا بكم الأمد الغاية والمدة والقسوة غلظ القلب وفيه تلميح إلى قوله تعالى في سورة الحديد فطال عليهم الأمد فلقت قلوبهم  
قوله بإحدى المسجحات من السورما افتتح بسبعان وسبع ويسبع وسبع اسم ربك كما في مجمع البحار  
قوله عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض هنا بفتح العين والراء جيبا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشعبها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لأن من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى إلهي

(وحدثنا)

وادي ذهب

أخبارنا على من مسهر

قد حفظت منها

١١٧- (..)

١١٨- (١٠٤٩)

١١٩- (١٠٥٠)

١٢٠- (١٠٥١)

١٢١- (١٠٥٢)

حديث (١١٧/١٠٤٨): تحفة (١٥٦٨) التحف (١٤٢٨).

حديث (١١٨/١٠٤٩): تحفة (٥٩١٨) خ (٦٤٣٦، ٦٤٣٧) التحف (٥٥٢١).

حديث (١١٩/١٠٥٠): تحفة (٩٠١٢) التحف (٨٣٦٣).

حديث (١٢٠/١٠٥١): تحفة (١٣٦٩٢) ق (٤١٣٧) التحف (١٢٧١٣).

حديث (١٢١/١٠٥٢): تحفة (٤٢٧٣) ق (٣٩٩٥) التحف (٣٩٧٣).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ) قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ  
 الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَامَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا  
 النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْخَيْرِ  
 بِالْشَّرِّ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ  
 يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْخَيْرِ بِالْشَّرِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْخَيْرَ لَا  
 يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ أَوْ خَيْرٌ هُوَ إِنْ كُلَّ مَا يُبْتِ الرِّبْعُ يُقْتَلُ حَبَطًا أَوْ يُلِيمُ إِلَّا آكِلَةَ  
 الْخَضِرِ أَكَلْتَ حَتَّى إِذَا أَمْتَلَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ نَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ أَجْتَرَتْ  
 فَعَادَتْ فَأَكَلْتَ فَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِحَقِّهِ يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِغَيْرِ حَقِّهِ  
 فَكَلَهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ **حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ**  
**قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**  
**الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْوَفُ مَا أَحَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ**  
**اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا قَالُوا وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَرَكَاتُ الْأَرْضِ**  
**قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ قَالَ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ**  
**إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنْ كُلَّ مَا أَتَتْ الرِّبْعُ يُقْتَلُ أَوْ يُلِيمُ إِلَّا آكِلَةَ**  
**الْخَضِرِ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا أَمْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَجْتَرَتْ**  
**وَبَالَتْ وَنَلَطَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلْتَ إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ**  
**وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا**  
**يَشْبَعُ **حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ****  
**الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي**  
**سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ**

وَأَقْلَابُ

١٢٢- (..)

١٢٣- (..)

ولكن زهرة الدنيا ليست  
 بخير محض بل هي ربما  
 تكون مؤدية الى شر  
 وقتنة يشغل صاحبها عن كال  
 الاقبال الى الآخرة فهذا  
 معنى قوله عليه السلام  
 أوخير هو على سبيل  
 الاستفهام أى والمال أهو  
 خير بحت ثم ضرب صلى الله  
 تعالى عليه وسلم في هذا  
 الحديث مثلين أحدهما المفرط  
 في جمع الدنيا والمنع من حقها  
 والآخر المقتصد في أخذها  
 والنفع بها فقوله ان كل  
 ما ينبت الربيع يقتل حبطا  
 أو يلم مثل المفرط والرواية  
 الأخيرة وان ما ينبت الربيع  
 فهذه محمولة على تلك كإياتي  
 من التورى يعنى ان ما يحصل  
 من النبات في الربيع يتوالى  
 أمطاره بانبات الله تعالى  
 يهلك الماشية حبطا أى تحمة  
 وهي امتلاء البطن وانتفاخه  
 من الافراط في الاكل أو يلم  
 أى أو يقارب الاهلاك وتفسير  
 القسطاني الربيع بالجدول  
 خلاف الظاهر وقوله عليه  
 السلام الآكلة الخضراخ  
 مثل المقتصد أى الاماشية  
 التي تأكل الخضرا وهي  
 البقول التي ترعاها المواشى  
 بعد هيج البقول ويسها  
 حيث لا يجد سواها فلا ترى  
 الماشية تكثر من أكلها  
 قوله عليه السلام حتى اذا  
 امتلأت خاصرناها أى  
 امتلأت شيعا وعظم جنبها  
 والرواية الأخرى امتدت  
 قوله عليه السلام استقبلت  
 الشمس أى بركت وقعت  
 مستقبلية عين الشمس وقوله  
 نلطت أى أقلت السرقين  
 رقيقاوا الثلث الرجيع الرقيق  
 قوله عليه السلام ثم اجترت  
 أى أخرجت الجرة وهي  
 بالكسر ما تخرجه الماشية  
 من كرشها ليضغه ثم يبلعه  
 تستمرى بذلك ما أكلت  
 وتركبة الاجترار «كوش  
 ككثيرمك» فاذا نلطت  
 وبالت فقد زال عنها الحيط  
 وانما تحبط الماشية لانها  
 تمتلئ بطونها ولا تلتظ ولا  
 تبول فتنتفخ أجوافها فيمرض  
 لها المرض فتهلك كإفى النهاية

قوله عليه السلام ان مما أخاف عليكم بعدى أى من جملة ما أخشى عليكم قال العيني ويموز أن تكون ما مصدوية فالتقدير ان من خوفى عليكم وما فى ما يفتح بحتم الوجيهين أيضاً اه قوله فقيل له أى قيل للسائل طائفاً أنه عليه ورئنا أى قال أبو سعيد طننا وفي نسخة ورأينا ولفظ البخارى فرأينا وفي المشكاة

١٠٢

قوله انه ينزل عليه أى يوحى اليه قال ملائى أى بواسطة جبريل والا فهو ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى اما وحياً جلياً أو خفياً اه

قوله يمسح عنه الرخصاء أى العرق فإنه عليه الصلاة والسلام كان يعرق عند نزول الوحي عليه

قوله وقال ان هذا السائل ذكر النوى فيه اختلاف النسخ فى بعضها ان هذا السائل وفى بعضها ابن وفى بعضها أن وفى بعضها أى قال وكله صحيح فن قال ان فغناه ان هذا هو السائل المدوح ولهذا قال الراوى وكان حده ومن قال ابن أو أى فهما بمعنى ومن قال أى فغناه أيكم فحذف الكاف والميم اه

قوله عليه السلام وان مما بينت الربيع ووقع فى الروايتين السابقتين ان كل ما بينت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة

قوله عليه السلام وان مما بينت الربيع ووقع فى الروايتين السابقتين ان كل ما بينت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة

قوله عليه السلام وان مما بينت الربيع ووقع فى الروايتين السابقتين ان كل ما بينت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة

قوله عليه السلام وان مما بينت الربيع ووقع فى الروايتين السابقتين ان كل ما بينت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة

قوله عليه السلام وان مما بينت الربيع ووقع فى الروايتين السابقتين ان كل ما بينت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة

قوله عليه السلام وان مما بينت الربيع ووقع فى الروايتين السابقتين ان كل ما بينت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة

قوله عليه السلام وان مما بينت الربيع ووقع فى الروايتين السابقتين ان كل ما بينت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة

قوله عليه السلام وان مما بينت الربيع ووقع فى الروايتين السابقتين ان كل ما بينت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة

قوله عليه السلام وان مما بينت الربيع ووقع فى الروايتين السابقتين ان كل ما بينت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة

قوله عليه السلام وان مما بينت الربيع ووقع فى الروايتين السابقتين ان كل ما بينت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة

قوله عليه السلام وان مما بينت الربيع ووقع فى الروايتين السابقتين ان كل ما بينت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة

قوله عليه السلام وان مما بينت الربيع ووقع فى الروايتين السابقتين ان كل ما بينت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة

قوله عليه السلام وان مما بينت الربيع ووقع فى الروايتين السابقتين ان كل ما بينت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة

قوله عليه السلام وان مما بينت الربيع ووقع فى الروايتين السابقتين ان كل ما بينت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة

قوله عليه السلام وان مما بينت الربيع ووقع فى الروايتين السابقتين ان كل ما بينت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة

ما يفتح الله عليكم  
قوله فقيل له أى قيل للسائل طائفاً أنه عليه ورئنا أى قال أبو سعيد طننا وفي نسخة ورأينا ولفظ البخارى فرأينا وفي المشكاة

فَقَالَ إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَكَلِّمُكَ قَالَ وَرَدْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ وَقَالَ إِنَّ هَذَا السَّائِلَ (وَكَانَ هَمْدَهُ) فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنْ مِمَّا يُدْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْلِيَهُمُ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا أَمْتَلَتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَنَلَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرٌ حُلُوٌّ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ أَوْ أَوْسَعٌ مِنَ الصَّبْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شَرْحِبِيلٌ وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كِفَافاً وَقَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ كِلَابُهَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي رُزَيْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٢٤- (١٠٥٣)

(...)

١٢٥- (١٠٥٤)

١٢٦- (١٠٥٥)

قوله انه ينزل عليه أى يوحى اليه قال ملائى أى بواسطة جبريل والا فهو ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى اما وحياً جلياً أو خفياً اه

باب فضل التصدق والصبر  
على رواية مما وهو من باب تدبير كل شئ واوتيت من كل شئ اه نوى  
قوله عليه السلام يقتل الخ كذا فى باب الصدقة على اليتامى من زكاة البخارى فقال العيني فيه حذف ما سقط فى الكلام من الرواية تقديره ما يقتل اه وهو اسم ان كما فى ما يفتح عليكم قوله عليه السلام استقبلت عين الشمس أى تركت الأكل وقعدت مستقبله ذات ٣

باب فى الكفاف والقناعة  
٣ الشمس ولم تأكل ما فوق طاقة كرشها  
قوله عليه السلام ثم رتعت أى رعت وارتعت فى المرعى قوله عليه السلام ونعم صاحب المسلم هو أى المال وهو مخصوص بالمدح ولفظ البخارى فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين الخ وفى الحديث كما قال النووى حجة لمن يرجع الفنى على الفقر  
قوله عليه السلام قد أفلح أى فاز بمطلوب الدنيا والآخرة قوله أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من يحيى بن أى كثير على ما نص عليه ابن حجر العسقلاني قوله الجبلى نسبة إلى يحيى بن بطن من الانصار وهو حلى بالضم وبضمتين وكبهيته قاله المجد والمشهور فى استعمال الحديثين هو الثانى كما فى النووى

( قال ) قوله الجبلى نسبة إلى يحيى بن بطن من الانصار وهو حلى بالضم وبضمتين وكبهيته قاله المجد والمشهور فى استعمال الحديثين هو الثانى كما فى النووى

حديث (١٠٥٣/١٢٤): تحفة (٤١٥٢) خ (١٤٦٩، ٦٤٧٠، ٦٤٤٤) د (١٦٤٤) ن (٢٥٨٨) ت (٢٠٢٤) التحف (٣٨٦٢).  
حديث (١٠٥٤/١٢٥): تحفة (٨٨٤٨) ت (٢٣٤٨) ق (٤١٣٨) التحف (٨٢١١).  
حديث (١٠٥٥/١٢٦): تحفة (١٤٨٩٨) خ (٦٤٦٠) ت (٢٣٦١) ق (٤١٣٩) التحف (١٣٨٣٢).

(١٠٥٦) - ١٢٧

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْنَا **حَدَّثَنَا**  
 عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَطَّالِيُّ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا  
 وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ  
 قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا فَوَقَلْتُ وَاللَّهِ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرِهِ هُوَ لَأَكْثَرُ مِنْهُمُ قَالَ أَتَمُّهُمْ خَيْرٌ مِنِّي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفَحْشِ  
 أَوْ يُجِبُّونِي فَلَسْتُ بِأَخِلِّ **حَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيُّ

قلت يا رسول الله

(١٠٥٧) - ١٢٨

قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 وَهَبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ اسْحَقُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
 مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أُمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ رِدَاءُ بَجْرَانِي غَلِظُ  
 الْحَاشِيَةِ فَأَذْرَكَ أَعْرَابِي جَبْدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ آثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةَ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدِي ثُمَّ  
 قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرَلِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَصَحَّكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ  
 حَدَّثَنَا هَمَامٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ  
 ابْنُ عَمَّارٍ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَعْبُودِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ

(..)

(١٠٥٨) - ١٢٩

عَنْ اسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الرِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ جَبْدَهُ إِلَيْهِ جَبْدَةً  
 رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ وَفِي حَدِيثِ هَمَامٍ فَجَادَبَهُ حَتَّى  
 انْشَقَّ الْبُرْدُ وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**  
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ  
 قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَحْرَمَةَ يَا بَنِيَّ

قوله عليه السلام اللهم اجعل رزق آل محمد أي ذريته واهل بيته أو أتباع محمد وأحبائه على وجه الكمال اه ملاعلى ومفاد ما ذكره ابن الملك كون آل مقحقا قال النووي القوت عند اهل اللغة والعربية ما يسد الرمق اه وفي المشكاة زيادة «وفي رواية كسفاه» فقال ملاعلى وهو من القوت ما يكف الرجل عن الجوع او عن السؤال والظاهر ان هذه الرواية تفسر للاولى اه

باب

اعطاء من سأل بفحش وغلظة

قوله لغيره هو لأكثر منهم المراد بغيرهم أهل الصفة قاله ابن الملك

قوله عليه السلام انهم خيرون الخ يعني ان الذين أعطيتهم لا يتخلو حالهم من احد الامرين اما ان يسألوني بالفحش والتعدي في الطلب او ينسبونى الى البخل فما أعطيتهم انما هو لدفع الامرين لا يرضى القلب شبه عليه الصلاة والسلام مظهر من حالهم مع نفسه بالتخير فقال خيروني على وجه الاستعارة اه مبارك

قوله عليه السلام قلت يا بخل أى لا يوجد في البخل على وجه المحدث فضلاً أن يكون على وجه الثبوت ونظيره من القرآن قوله تعالى في صفة عليه السلام وضائق به صدرك

قوله وعليه رداء بجراني منسوب الى بجران موضع بين الحجاز واليمن

قوله فجذبته جبد وجذب لغتان مشهورتان وقوله فجاذبه في الرواية الثانية بمعنى جبدته كما في النووي وياهما ضرب كما في المصباح

قوله في نحر الاعرابي النحر أعلى الصدر أى استقبل صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه استقبالاً تاماً ولم يتأثر من سوء أديه

قوله قسم أقبية هو جمع قباء كسواء وهو الذى يلبس

(٤٤)

حديث (١٢٧/١٠٥٦): تحفة (١٠٤٥٧) التحف (٩٧١١).

حديث (١٢٨/١٠٥٧): تحفة (١٧٩، ١٨٨، ٢٠٥، ٢١٨) خ (٣١٤٩، ٥٨٠٩، ٦٠٨٨) ق (٣٥٥٣) التحف (١٧٥، ٢١٢).

حديث (١٢٩/١٠٥٨): تحفة (١١٢٦٨) خ (٢٥٩٩، ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢، ٦١٣٢ تعليقا) د (٤٠٢٨) ت (٢٨١٨)

ن (٥٣٢٤) التحف (١٠٤٧٢).

قوله فقال خبأت هذا لك  
يعني حفظته وأبقته لاعطيه  
أيك قال النووي هو من  
باب التألف اه

قوله  
لغة قال ابن  
سعد انه قال  
موجودة في نسخة

قوله وهو أعجبهم الى أي  
أفضلهم عندي اه نووي  
قوله فسارته أي فكلمته  
سرا دون جهر تأديا معه  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
قوله لاراه ضبطه النووي  
بفتح الهمزة وقال ملا على

باب

(٤٥)

اعطاء من يخاف على  
إيمانه

يضم الهمزة أي لاظنه وفي  
نسخة بالفتح أي لاعلمه اه

قوله عليه السلام أو مسلما  
أي بل مسلما أي بل ظنه  
أنت مسلما لا تقطع بإيمان  
من لم تختبر حاله في الباطن  
لان الباطن لا يطلع عليه  
الا الله سبحانه فالاولى  
التعبير بالاسلام الظاهر  
اه من المرقاة

قوله عليه السلام اني لاعطى  
الرجل أراد به المجلس أي  
رجلا من الرجال اه ملا على

قوله عليه السلام وغيره  
أحببني الى منه الجملة حال  
أي والحال ان غيره اولى  
لاعطاء من ذلك الرجل

قوله عليه السلام خشية  
أن يكب الخ مفعول له يعنى  
انما اعطى بعضا لعلنى  
أن إيمانه ضعيف حق لو لم  
اعطه لاعرض عن الحق  
وسقط في النار على وجهه  
وأترك بعضا في القسمة  
لعلنى أنه تام الإيمان وانق  
بجميع ما أفضله وفيه بيان  
ان الامام يجوز له أن يرجع  
البعض في قسمة الفئيمة  
لما يرى فيه من المصلحة  
اه مبارق

أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ أَدْخُلْ فَأَدْعُهُ لِي  
قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ قَالَ فَظَنَرَ إِلَيْهِ  
فَقَالَ رَضِيَ مَحْرَمَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ  
وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ  
ابْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيئَهُ فَقَالَ لِي أَبِي مَحْرَمَةَ  
أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَسَلَّمُ فَعَرَفَ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْنَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ  
خَبَأْتُ هَذَا لَكَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ \* **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ  
قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
أَخْبَرَنِي غَا مِرُّ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا  
لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَى فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَرْتُهُ فَقُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ  
عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ  
أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ  
فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ  
خَشِيئَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ وَفِي حَدِيثِ الْحُلَوَانِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ  
**حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ  
حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى  
مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

وحدثني أبو الخطاب بخ

١٣٠- (..)

١٣١- (١٥٠)

(..)

(..)

(ابن)



أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ الرَّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضْرَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي ثُمَّ قَالَ أَقْتَالَا أَيُّ سَعْدُ ابْنِي لِأَعْطَى الرَّجُلَ \* حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشُّجْبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا يَعْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا أَجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا حَدِيثُ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ فَقَالَ لَهُ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ أَمَا ذُوو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَا أَنَسٌ مُتَّحِدِيَّةٌ أَسْنَاهُمْ قَالُوا يَعْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَاءَهُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِجَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ قَوْلَهُ لِمَا سَمِعْتُمْ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَسْقُبُونَ بِهِ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا قَالَ فَاتَّكُمُ سَمَّجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ قَالُوا اسْتَصْبِرْ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ فَلَمْ نَصْبِرْ وَقَالَ فَأَمَّا أَنَسٌ حَدِيثُهُ أَسْنَاهُمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي

محدث هذا الحديث  
أخبرنا يونس  
أبو بكر  
قوله قالوا الظاهر فقالوا كما هو لفظ البخاري في الغازي

١٣٢ - (١٠٥٩)

(..)

(..)

قوله عليه السلام أقتالأي سعد أي أتدافع مدافعة وتكابر أي يأسد شبه تكبره بعد التنبيه بالقتال

قوله حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء أي حين جعل الله من أموالهم ما جعله فينا على رسوله

ب

اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوى ايمانه

وهو من الفتيمة مالا لحقه مشقة وهو وزن قبيلة

قوله فحدث ذلك رسول الله من قولهم ولفظ البخاري فحدث رسول الله بمقاتلتهم وهو أخصر وأوضح

قوله في قبة من آدم القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب اه

نهاية وقوله من آدم معناه من جلود وهو جمع آدم بمعنى الجلد المدبوغ ويجمع على ادم بضمين أيضا قال الفيومي وهو القياس مثل

بريدورد اه وقدم بهامش ص ٣٧ من الجزء الاول

قوله عليه السلام أتألفهم أي أستميل قلوبهم بالاحسان ليثبتوا على الاسلام رغبة في المال وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعطي المؤلفة

من الصدقات وكانوا من أشرف العرب فتم من كان يعطيه دفعا لاذاه ومنهم من كان يعطيه طعاما في

اسلامه واسلام نظرائه وأتباعه ومنهم من كان يعطيه ليثبت على اسلامه تقرب عهده بالجاهلية

قوله عليه السلام ما حديث بلغني عنكم ولفظ البخاري في المناقب ما الذي بلغني عنكم كاهرواية فيما يأتي

قوله عليه السلام إلى رجالكم أي إلى منازلكم كما في باب الصلاة في الرحال في المطر انظر هامش ص ١٤٧ من الجزء الثاني وتأتي رواية إلى بيوتكم

قوله عليه السلام لما تقبلون به الخ أي إن الذي تصرفون به

قوله فحدث ذلك رسول الله من قولهم ولفظ البخاري فحدث رسول الله بمقاتلتهم وهو أخصر وأوضح

(٤٦)

قوله عليه السلام ان ابن اخت القوم منهم أخرجه البخارى فى المناقب والفرائض بلفظ ابن اخت القوم منهم وهو المأخوذ فى المشرق والجامع الصغير قوله عليه السلام ان قرشاً حديث عهد بجاهلية أى كانوا قريب عهد بجاهلية يعنى أن زمانهم قريب من زمان الكفر قال ابن حجر فى مغازى البخارى سداً وقع بالأفراد فى الصحيحين والمعروف حديث عهد اه وفعيل يستوى فيه الأفراد وغيره وقوله ومصيبة أى بنحو قتل آقاربهم وفتح بلادهم

قوله عليه السلام وان أردت أن أجبرهم قال ابن حجر كذا للاكثر بفتح أوله وسكون الجيم بعدها موحدة براء مهملة وللمرخصى والمستطلى بضم أوله وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم زاي من المجازة اه وهو المأخوذ فى المشرق فقال ابن الملك أى اتخفهم واعطتهم عطية اه ومعنى أجبرهم أفعل معهم ما يجبر به خاطرهم وينسبهم مصيبتهم

قوله عليه السلام شعبا الشعب ما فرج بين جبلين وقيل الطريق فى الجبل كما فى فتح البارى والمراد بقوله عليه السلام لوسلك الناس واديا الخ المظاهرة كمال عجبته لهم لا الاقضاء بهم والمتابعة كما فى المبارق

قوله ونعمهم النعم واحد الانعام وهى الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل قال القسطلانى وكانت عادتهم اذا أرادوا التثبت فى القتال استصحاب الاهالى وتعلمهم معهم الى موضع القتال اه

قوله ومعنى الطلقاء يعنى مسلمة الفتح الذين من عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلم يأسرهم ولم يقتلهم وهو جمع طليق

قوله فادبروا عنه أى ولوا عنه أديارهم وما أقبلوا على العدو معه حتى بقى صلى الله تعالى عليه وسلم وحده

قوله فنادى يومئذ نداءين لم يخاطب بينهما شيئاً مفسر بما بعده يعنى أنه عليه السلام نادى الانصار يومئذ نداءين متعاقبين يميناً وشمالاً

أَنَّ بَنِي مَالِكٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ قَالُوا نَصَبُ كَرِوَايَةٍ يُؤْتَسَّرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ فَقَالُوا لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ فَقَالَ ابْنُ قُرَيْشٍ حَدَّثْتُ عَنْهُدِ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُمْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةَ قَسَمَ الْفَنَاءِ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا هُوَ الْحَجَبُ إِنَّ سَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ مَالِكُ الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ قَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ قَالَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتُمْ الْأَنْصَارَ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَّعَةَ يَرِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخِرِ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ قَالَ أَحَدُنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعَظْفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيهِمْ وَنَعْمِهِمْ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ وَمَعَهُ الطَّلَاقُ فَادْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ قَالَ فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِشِرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(ابشر)

وسلكت الانصار بجر

قوله قسم انقسام في قرين فاعل قسم ظاهر من الروايات الاخرى

١٣٣- (...)

١٣٤- (...)

١٣٥- (...)

حديث (١٠٥٩/١٣٣): تحفة (١٢٤٤) خ (٣١٤٦، ٣٥٢٨، ٤٣٣٤، ٦٧٦١، ٦٧٦٢) ن (٢٦١١) ت (٣٩٠١) التحف (١١٤٥).

حديث (١٠٥٩/١٣٤): تحفة (١٦٩٧) خ (٣٧٧٨، ٤٣٣٢) ن (٨٣٢٧ الكبرى) التحف (١٥٥٣).

حديث (١٠٥٩/١٣٥): تحفة (١٦٣٦) خ (٤٣٣٣، ٤٣٣٧) التحف (١٤٩٣).

قوله وهو على بقلعة وهذا من كمال شجاعته عليه الصلاة  
القبوي وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه قوله



والسلام فان البغال لاحتد في القتال قوله عليه السلام تحوزونه قال  
يا ابا حمزة ابو حمزة كنية انس كما مر بهما ص ١٢٦ من الجزء الاول

قوله فصفحت الخيل اى  
الفرسان ثم صفت المقاتلة  
اى الرجال المقاتلون  
قوله ثم صفت النساء الخ  
وجه ذلك ما كتبتنا  
من القسطلاني قبل

قوله قد بلغنا ستة آلاف  
قال النووي الرواية الاولى  
اصح لان المشهور في كتب  
المغازي ان المسلمين كانوا  
يومئذ اثني عشر الفا عشرة  
آلاف شهدوا الفتح والغان  
من اهل مكة ومن انضاف  
اليهم وهذا معنى قوله فيما  
سبق معه عشرة آلاف  
ومعه الطلاق اه

قوله وعلى محبة خيلنا خالد  
وفي النهاية في حديث الفتح  
كان خالد بن الوليد على الجنبية  
اليمى والزيبر على الجنبية  
اليسرى قال ابن الاثير جنبية  
الجيش هي التي تكون في  
المينة والميسرة وهما جنبتان  
والنون مكسورة اه فهو  
كافي النووي بضم الميم وفتح  
الجيم وكسر النون

قوله فجعلت خيلنا تلوي خلف  
ظهورنا اى جعلت فرساننا  
يثنون افراسهم ويعطفونها  
خلف ظهورنا والكلمة  
مضبوطة في النهاية من تلوي  
على ان يكون اصلها تلوي  
فيكون المعنى تمنطق قال  
ابن الاثير وروى بالتخفيف  
ويروى تلوذ بالذال وهو  
قريب منه اه

قوله انكشفت خيلنا اى  
انهمزوا  
قوله عليه السلام يال  
المهاجرين الخ هكذا في  
جميع النسخ في المواضع  
الاربعة يال بلام مفصولة  
مفتوحة والمعروف وصلها  
بلام التعريف التي بعدها اه  
نووي وهي لام الجر الا انها  
تفتح في المستغاث به فرقا  
بينه وبين مستغاث له فيقال  
يا يزيد لعمرى بفتح في الاولى  
وكسر في الثانية

قوله هذا حديث عمية بكسر  
العين والميم وتشديد الميم  
والياء وهي رواية عامة  
مشايخنا وفسر بالشدة  
وروى بفتح العين وكسر  
الميم المشددة وتخفيف الياء  
وبعدها هاء السكت اى  
حدثني به عمى والعلم الجماعة  
اى هذا حديث جماعة  
من شهد

قوله اذا كانت الشدة فتجن ندعى الخ قول الانصار هذا يضاهي قول القائل : واذا تكون كريمة ادعى لها و واذا يحاص الجيس يدعى بجلب

ابشر نحن معك قال وهو على بقلعة بيضاء فنزل فقال انا عبدالله ورسوله فانهمز  
المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنائم كثيرة فقسم في المهاجرين  
والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى  
وتعطى العنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يامعشرا لانصار ما حديث  
بلغني عنكم فسكتوا فقال يامعشرا لانصار اما ترصون ان يذهب الناس بالدينار  
وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضىنا قال فقال  
لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شيئا لاخذت شعب الانصار قال  
هشام فقلت يا ابا حمزة انت شاهد ذلك قال واين اعيب عنه حدثنا عبيد الله  
ابن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ حدثنا المعتمر  
ابن سليمان عن ابيه قال حدثني الشميظ عن انس بن مالك قال اقتحنا مكة ثم  
انا عرونا حينما جاء المشركون باحسن صفوف رايت قال فصفت الخيل ثم  
صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم  
قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى محبة خيلنا خالد بن الوليد قال  
فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وقرت الاعراب  
ومن نعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين  
يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار قال قال انس هذا حديث عمية قال  
قلنا لبيك يا رسول الله قال فتمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فایم الله ما  
آيتناهم حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم  
اربين ليلة ثم رجعنا الى مكة فترنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعطى الرجل المائة من الابل ثم ذكر باقي الحديث كمنحو حديث قتادة وابي التياح  
وهشام بن زيد حدثنا محمد بن ابي عمر المدني حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد

١٣٦- (...)

تلوي

١٣٧- (١٠٦٠)

حديث (١٣٦/١٠٥٩): تحفة (٨٩٧) ن (٨٦٣٦ الكبرى) التحف (٨٣٨).  
حديث (١٣٧/١٠٦٠): تحفة (٣٥٦٣) التحف (٣٣١٢).

أَبْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُهَيْلَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِسْنَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ

أَتَجْمَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعِيِي \* بِدَيْنِ عَيْنَتِهِ وَالْأَقْرَعَ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ \* يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا \* وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيئِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَسَمَ عَبَّاسًا حَتَّى فَاغَى أَبَا سُهَيْلَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِحُجْرِهِ

وَزَادَ وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ مِائَةً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعْرِيُّ حَدَّثَنَا سُهَيْلَانُ

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ وَلَا

صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّعْرِيُّ حَدِيثَهُ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

أَبْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ حَتَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ فَبَلَّغَهُ أَنَّ

الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَالًّا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ

بِي وَعَالَاهُ فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِئِي وَمَتَّعَ رَبِّي بِجَمْعِكُمْ اللَّهُ بِئِي وَيَقُولُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنْ فَقَالَ

أَلَا تُحِبُّونِي فَقَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنْ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا

وَكَذَا وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا زَعَمَ عَمْرُوٌّ أَنْ لَا يُحْفَظُهَا فَقَالَ

أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ

قوله ونهب العبيد النهب  
الغنيمة والعبيد اسم فرسه  
وكان يدعى فارس العبيد  
كما في خزائن الأدب

قوله فما كان بدر والمحفوظ  
من النحو لما كان حصن وقال  
الشيخ الأبي في مختلف الرواية  
في البيت أنه بدر وإنما  
اختلفت في غير البيت فقال  
مرة عينته بن حصن ومرة  
عينته بن بدر مرة نسبة إلى  
أبيه حصن ومرة إلى جد أبيه  
بدر لأنه عينته بن حصن  
ابن حذيفة بن بدر اه

قوله يفوقان مرداس في المجمع  
هكذا هو في جميع الروايات  
مرداس غير مصروف وهو  
حجة لمن جوز ترك الصرف  
بعله واحدة وأجاب الجمهور  
بأنه في ضرورة الشعر اه توري

قوله أن يصيبوا ما أصاب  
الناس أي أن يجدوا ما وجد  
الناس من الغنيمة

قوله عليه السلام وعالة أي  
فقراء جمع عائل وهو جمع  
مطرود في الأجوف الثلاث

قوله عليه السلام ومتفرقين  
المخ يعنى متدارين يعاды  
بعضكم بعضا كما قال تعالى  
اذكركم أعداء قالف بين  
قلوبكم الآية

قوله أمن هو أفعال تفضيل  
من المن

قوله عليه السلام لو شئتم  
أن تقولوا كذا وكذا ولفظ  
البخارى لو شئتم قلت  
جئتنا كذا وكذا قال  
القسطلاني في حديث أبي  
سعيد فقال أما والله لو  
شئتم لقلت فصدقم وصدقم  
أئمتنا مكنا فصدقناك  
وعذلا فنصرتك وطريدا  
فأوتناك وعائلا فواسيتناك  
زاد أحمد من حديث أنس  
قالوا بل المنة لله ورسوله  
وأما قال صلى الله تعالى عليه  
وسلم ذلك تواضعا منه والأ  
في الحقيقة الحججة البالغة  
والمنة له عليهم اه

قوله عليه السلام بالشاء  
هو جمع شاة كشيء وهي الغنم

١٣٨ - (..)

(..)

١٣٩ - (١٠٦١)

مائة من الإبل نخ

الأخبار نخ

(الانصار)

الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِثَارٌ وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ  
 النَّاسُ وَاذِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ إِنَّكُمْ سَتَتَقَوْنَ بَعْدِي  
 آتْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ  
 مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ خَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عَيْنَةَ  
 مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ فَقَالَ  
 رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عَدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجَهَ اللَّهُ قَالَ فَقُلْتُ  
 وَاللَّهِ لَا خَيْرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَآتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ قَالَ  
 فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ  
 ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَجْرَمَ  
 لِأَزْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ  
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا فَقَالَ  
 رَجُلٌ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجَهَ اللَّهُ قَالَ فَآتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ  
 فَقَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا وَأَحْمَرَ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَّتْ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ قَالَ ثُمَّ  
 قَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا  
 اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَةً مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَعْدِلْ قَالَ وَيَلِكُ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا  
 لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ لَقَدْ خَبِثْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي

في القيمة

لا يخبر بها

قوله بعد

قوله بعد

قوله بعد

قوله بعد

١٤٠ - (١٠٦٢)

١٤١ - (..)

١٤٢ - (١٠٦٣)

قوله عليه السلام الانصار شعار والناس دثار قال أهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد والذثار فوقه ومعنى الحديث الانصارهم البطانة والخاصة والاصفياء والاصقبي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة اه نووي

قوله والله لا يخبرن الخ وهذا الاخبار مما لا يد منه ليس بشئ من التسمية وأما قوله بعد «فقلت لأزفع لأزفع اليه بعدها حديثه الدال على ذمه على هذا الاخبار فانما هو لتجرجه عن التسبب لاذاه عليه الصلاة والسلام لما رأى في وجهه الكرم مارآى من التعبير الكلي وقال في الرواية التالية حتى تمنيت أنى لم أذكره له

قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف هو بكسر الصاد المهملة وهو صيغ أحر يصيغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم أيضا صرفا اه نووي

قوله عليه السلام قد أودى بأكثر من هذا أي آذاه قومه أكثر من هذا الأذى فقيه تسلية لنفسه صلى الله تعالى عليه وسلم وتحميض لغيره على الصبر

قوله لا جرم أي لا يد أو حقا أو لاجمالة أو هذا أصله ثم كثر حتى تحول الى معنى القسم اه قاموس

قوله بالجعرانة الجعرانة موضع قريب من مكة وهو

باب

ذكر الخوارج

وصفاتهم

٧ يتسكن العيين والتخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء كما في النهاية

قوله منصرفه ظرف زمانى لاني أي حين انصرافه عليه الصلاة والسلام من حنين

قوله أنى رجل يأتي آته ذوات الحويصرة القيسية

قوله عليه السلام لقد خدبت وخسرت روى بفتح التاء

قوله عليه السلام من أن يعبد الناس الخ

(٤٧)

حديث (١٤٠/١٠٦٢): تحفة (٩٣٠٠) خ (٣١٥٠، ٤٣٣٦) التحف (٨٦٢٩).

حديث (١٤١/١٠٦٢): تحفة (٩٢٦٤) خ (٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦) التحف (٨٥٩٨).

حديث (١٤٢/١٠٦٣): تحفة (٢٩٠١، ٢٩٩٦) ن (٨٠٨٧، ٨٠٨٨ الكبرى) التحف (٢٦٩٣، ٢٧٨٦).

قوله عليه السلام يمرقون منه أي يخرجون من القرآن وسبيله ويتعدون حدوده قوله عليه السلام كما يرق السهم من الرمية أي كمرق السهم من الرمية كما هو رواية فيها يأتي أي كما يخرج السهم من الدابة الرمية خارفاً لها قال النووي الرمية هي الصيد المرعى وهي فعيلة بمعنى مفعولة اه

قوله كان يقسم مقام جمع مغن وهو كالغنيمة ما أصيب من أموال أهل الحرب من الكفار

قوله بذهبة أي قطعة ذهب ولفظ البخاري بذهبية على صيغة التصغير أي قطعة صغيرة من ذهب وقوله في تربتها صفة ذهبية يعني أنها غير مسبوكة لم تخلص من تراجمها كانت في رواية لم تحصل من تراجمها

قوله ثم أحدى كلاب يعني أن علقمة هذا عامري وسلاوي وكذا الكلام في قوله في حق زيد ثم أحدى نيهان أي أنه طأى ونيهان قوله وزيد الخيز قال النووي كذا في جميع النسخ الخيز بالراء وفي الرواية التي بعدها زيد الخيز باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال في الجاهلية زيد الخيز فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام زيد الخيز اه

قوله يعطى صناديد نجد أي ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد هـ نوى وقوله ويدعنا أي تتركنا وجمع الياء والتاء في الطبع إشارة إلى الاختلاف في النسخ بينما في الفعلين

قوله كثر اللحية قال ابن الأثير الكثرة في العينة أن تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثافة يقال رجل كثر اللحية بالفتح وقوم كثر بالضم اه

قوله مشرف الوجنتين أي غليظهما والوجنتان شنية وحنة والوحنة من الإنسان ما ارتفع من لحم خده كما في المصاح

قوله غائر العينين أي ان عينيه داخلتان في حناجرهما لا مستقران بقعر الحدة اه عيني

أَقْتُلْ أَصْحَابِي إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يِقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابِ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ مَعَانِمَ وَسَاقِ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ الْأَقْرَعُ بْنُ حَاسِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِي ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نِهَانَ قَالَ فَغَضِبْتُ فَرَيْشٌ فَقَالُوا أَيْعْطَى صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ لَقَبَهُمْ جَفَاءُ رَجُلٌ كَثُ اللَّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِي الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ أَتَى اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ (يُرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ ضَيْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَا أَقْتُلَهُمْ قَلَّ غَادٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمِ

انسان جبينان يكتنفان الجبهة وهما لا يوصفان بالتتوء قوله محلوق الرأس وحلق الرأس اذ ذلك مخالف للمعرب فانهم كانوا لا يملقون رؤسهم وكانوا يفرقون شعورهم قوله عليه السلام ان من ضيضي هذا أي من أصله وجنسه ومن قال من نسله فقد خطأ فان الخوارج لم يكونوا من نسله بل هو كان رئيسهم وفي النهاية وروى بالصاد وهو معناه اه قوله عليه السلام لا تقتلهم قتل عاد أي قتلا ما ماستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية اه نوى

(..)

١٤٣- (١٠٦٤)

١٤٤- (..)

فقالوا يعطى صناديد نجد نحو

مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ نَقَرِ بْنِ عَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ  
 وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلَقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ  
 الطَّفِيلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْآمُونِي وَأَنَا آمِنٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ يَا تَيْبِي خَبَرَ السَّمَاءِ  
 صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْهَيْنِ نَاشِرُ الْجَبْهَةِ كَثُ  
 اللَّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْأِزَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتَنِي فَقَالَ وَيْلَكَ  
 أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَضْرِبُ عُنُقَهُ فَقَالَ لَا تَلْعَلَهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي قَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ  
 يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ  
 أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقُّ بُطُونَهُمْ قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفِّ فَقَالَ إِنَّهُ  
 يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ خَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ  
 مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ لَيْنٌ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قَتَلْتَهُمْ  
 قَتَلَ مُؤَدَّ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ قَالَ وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ وَقَالَ نَأِيُّ الْجَبْهَةِ وَلَمْ  
 يَقُلْ نَاشِرُ وَزَادَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَضْرِبُ  
 عُنُقَهُ قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدُ سَيْفِ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَضْرِبُ عُنُقَهُ  
 قَالَ لَا فَقَالَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَيْنًا رَطْبًا وَقَالَ قَالَ  
 عُمَارَةُ حَسِبْتُهُ قَالَ لَيْنٌ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قَتَلْتَهُمْ قَتَلَ مُؤَدَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو  
 فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ نَقَرِ زَيْدِ الْخَيْلِ وَالْأَقْرَعِ  
 ابْنِ حَابِسٍ وَعَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَعَلَقَمَةَ بْنِ عَلَانَةَ أَوْ عَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ وَقَالَ نَاشِرُ الْجَبْهَةِ  
 كَرِوَايَةَ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَقَالَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ لَيْنٌ

عبد بن عبد بن

لبن أنا أدر كهم نغ

يأر طبا نغ

١٤٥ - (..)

١٤٦ - (..)

قوله في آدم مقروط أي في  
 جلد مدبوغ بالقرظ وهو  
 يفتحتين حب معروف يخرج  
 في غلف كالعقد من شجر  
 العضاء كما في الصباح  
 قوله لم تحصل من ترابها أي  
 لم يميز ولم تصف من تراب  
 معدنها

قوله في آدم مقروط أي في  
 جلد مدبوغ بالقرظ وهو  
 يفتحتين حب معروف يخرج  
 في غلف كالعقد من شجر  
 العضاء كما في الصباح  
 قوله لم تحصل من ترابها أي  
 لم يميز ولم تصف من تراب  
 معدنها

قوله وأما عامر بن الطفيل  
 قالوا ذكر عامر هنا غلط  
 لأنه توفي قبل هذا بسنين  
 والصواب الجزم بأنه علقمة  
 ابن علانة كافي النور وكذا  
 يقال في قوله في آخر هذه  
 الصفحة أو عامر بن الطفيل  
 قوله عليه السلام وأنا أمين  
 من في السماء يعني الملائكة  
 الموكلين على تدبير هذا  
 العالم أو الله تعالى على  
 تأويل من في السماء امره  
 وقصاؤه أو على زعم العرب  
 فانهم زعموا أنه تعالى  
 في السماء كذا في تفسير  
 سورة الملك للبيضاوي

قوله ناشر الجبهة أي مرتفع  
 الجبهة  
 قوله عليه السلام أن أنقب  
 أي افتح واكشف من  
 نقبت الحائط نقبا إذا فتحت  
 فيه فتحا ولفظ البخاري أن  
 أنقب قلوب الناس والكلمة  
 مضبوطة في النهاية بتشديد  
 القاف وهو المصرح به  
 في المبارك

قوله وهو مقف أي مول  
 قفاه ذاهبا  
 قوله عليه السلام يتلون  
 كتب الله رطبا أي طريا  
 لا تزال ألسنتهم رطبة به  
 لمواظبتهم على تلاوته

قوله عليه السلام لينا رطبا أي سهلا لحدائقهم بتلاوته قاله الشارح وذكر أنه وقع في كثير من النسخ ليأبدل لينا كتراه بالهامش مشكولا

وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضفتي هذا  
اه نووي ويسون مارقين  
لقوله عليه الصلاة والسلام  
يمرقون كما في حديث علي  
رضي الله تعالى عنه امرت  
بقتال المارقين يعني الخوارج  
وكانوا يسون أنفسهم  
شراة تمسكا بقوله تعالى  
يشرون الحياة الدنيا بالآخرة  
وفي آخر تفسير سورة  
الكهف من صحيح البخاري  
في باب قوله تعالى قل هل  
ينشكم بالآخرين أعمالا  
عن سعد بن ابى وقاص  
رضي الله تعالى عنه انه كان  
يسمهم الفاسقين

قوله ولم يقل منها لان لفظه  
من تكتفى كونهم من الامة  
بخلاف في قوله النوى لكن  
لا شك أنهم من امة الاجابة  
وانهم لا يكفرون وجاءت  
رواية من ايضا كاستفى  
قوله عليه السلام الى رصافه  
الرصاص مدخل النصل من  
السهم والنصل هو حديدة  
السهم اه نووي

قوله عليه السلام فيجاري  
في الفوقة التمارى هنا تفاعل  
من المربة وهى الشك لا من  
المراء وهو الجمدال أى  
فيشك وقوله في الفوقة قال  
النوى الفوق والفوقة  
بضم الفاء هو الحزب الذى  
يجعل فيه الوتر اه

قوله عليه السلام الى نضيه  
والنضى كغنى السهم بلا  
نصل ولا ريش اه قاموس  
وفسر في الكتاب بالقدهج  
قال ابن الاثير القدهج الكسر  
السهم الذى كانوا يستقسمون  
به أو الذى يرمى به عن  
القوس يقال للسهم أول  
ما يقطع قطع ( بزنة قدهج )  
ثم ينحت ويبرى فيسمى برىا  
( على زنة فعيل ) ثم يقوتم  
فيسمى قدهجاً ثم يراش ويركب  
نصله فيسمى سهماه بزادتين  
بين أهله

قوله عليه السلام ثم ينظر  
الى قذذه القذذ ريش السهم  
واحدتها قذة اه حياية  
قوله عليه السلام فلا يوجد  
فيه شئ أى من دم الصيد  
أو فرثه

قوله سبق الفرث والدم أى  
ان السهم قد جاوزهما ولم  
يعلق فيه منهما شئ والفرث  
اسم ما في الكرش

قوله أو مثل البضعة ولفظ البخارى في باب من ترك قتال الخوارج للتألف أو قال مثل البضعة وهو أحسن  
والبضعة بفتح الباء القطعة من اللحم وقوله تدرود أصله تدرود ومعناه تضطرب وتذهب ويجبى

أَذْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ مُؤَدِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ  
سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ  
أَنْهُمَا آتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيِّ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا قَالَ لَا أَدْرِي مِنَ الْحَرُورِيَِّّةِ وَالْحِكْمِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرَجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ (وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا) قَوْمٌ يُخْفِرُونَ  
صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَا جِرْهُمْ يَمْرُقُونَ  
مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِيَ إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ  
فَيَمَارِي فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَذَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ قَالَا  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
وَالضَّمَّالُ الْأَهْمَدَانِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَنَّهُ ذُو الْحَوِيصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَعْدِلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خَبِتُ  
وَحَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا يَأْتِي فِيهِ  
أَضْرِبُ عَنْقَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يُخْفِرُ أَحَدَكُمْ  
صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ  
يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ  
شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضْيِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ  
( وَهُوَ الْقَدْحُ ) ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالدَّمُ آسِيَهُمْ  
رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عِضْدَيْهِ مِثْلُ نَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرُدُ يُخْرَجُونَ

ولكنه  
نحو

بج  
١٢١  
السابقين في ص ١٠٩ كما في الشارح  
قوله خبت وخسرت بالفتح  
ظنين

أى  
الاصلاحهم

( على )



على خير فرقة

(١٠٦٥) - ١٤٩

عَلَى حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَأَلْتَمَسَ فَوُجِدَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعْتُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِبَاهَهُمُ التَّحَالِقُ قَالَهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ أَسْرِ الْخَلْقِ يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ قَالَ فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَثَلًا أَوْ قَالَ قَوْلًا الرَّجُلُ يَرِي الرَّمِيَّةَ أَوْ قَالَ الْعَرَضَ فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرِي بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّصِيِّ فَلَا يَرِي بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرِي بَصِيرَةً قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْهَدَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْهَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْهَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَبِي قَتَلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْهَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيَبِي قَتَلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْهَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُدِيرٍ

الغرض الهدف

(١٥٠) - (..)

(١٥١) - (..)

(١٥٢) - (..)

(١٥٣) - (..)

(١٥٤) - (١٠٦٦)

قوله على حين فرقة من الناس أي في زمان افتراق الناس وهو الافتراق الواقع بين المسلمين بعد وقعة صفين وذكر الشارح هنا رواية على خير فرقة فتكون الفاء مكسورة وخير الفرقة هم فرقة سيدنا على فانهم خرجوا عليه وهو قتلهم كما أخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله يقتلهم أولى الطائفتين بالحق على ما يأتي ذكره

قوله على نعت رسول الله الذي نعت أي على الصفة التي وصفه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها قوله عليه السلام يخرجون في فرقة من الناس ذكر النووي أن لفظة فرقة هنا بضم الفاء بلاخلاف وكذا قوله فيما بعد عند فرقة من المسلمين وقوله في فرقة من الناس

قوله عليه السلام سباهم التحالِق السبى العلامة والمراد التحالِق خلق الرؤس كما في النووي

قوله أو من أسر الخلق أسبات الالف في الشر لفة قليلة قاله الشارح النووي

قوله عليه السلام ادنى الطائفتين إلى الحق أي أقرب الطائفتين من الحق كما هو الرواية في آخر الباب والرواية التالية أولى الطائفتين بالحق

قوله عليه السلام فلا يرى بصرية أي حجة يعنى شيئاً من الدم يستدل به على اصابة الرمية

قوله عليه السلام تمرق مارقة أي طائفة مارقة

قوله عليه السلام يبي قتلهم أولاهم بالحق الجملة صفة لمارقة أي يباشر قتلهم من هو أولى الأمة بالحق

قوله عن الضحاك المشرق منسوب إلى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان كما في الشارح

قوله في الحديث يخرجون على فرقة قال النووي هنا ضبطه بكسر الفاء ووضعاها

(٤٨)

باب

التحريض على قتل الخوارج

١٥ م لث

حديث (١٠٦٦/١٥٤): تحفة (١٠١٢١) خ (٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠)

د (٤٧٦٧) ن (٤١٠٢) التحف (٩٣٩٥).

حديث (١٤٩/١٠٦٥): تحفة (٤٣٥٣) التحف (٤٠٤٨).


حديث (١٥٠/١٠٦٥): تحفة (٤٣٧٠) د (٤٦٦٧) التحف (٤٠٦٤).

حديث (١٥١/١٠٦٥): تحفة (٤٣٧٤) التحف (٤٠٦٧).

حديث (١٥٢/١٠٦٥): تحفة (٤٣١٧) التحف (٤٠١٤).

حديث (١٥٣/١٠٦٥): تحفة (٤٠٨٣) التحف (٣٧٩٦).

قوله ابن غنفة هو يفتح العين المعجمة والفاء اه نوى قوله فلان آخر وهو في تأويل الاسم مبتدأ مصدر بلام الابتداء بعدها أداة المصدر خبره قوله أحب



من الساء أي أسقط منها على الأرض فاهلك والجملة جواب إذا أي فخروري من الساء أحب

التي من أن اكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم هذا خطاب للخوارج وجواب إذا محذوف أي فلا حرج أقيم مقامه دليله وهو قوله فإن الحرب خدعة قال النووي يفتح الحاء واسكان الدال على الألفصح ويقال بضم الحاء ويقال خدعة بضم الحاء ويقال الدال ثلاث لغات مشهورات اه

قوله عليه السلام أحداث الانسان الاحداث جمع حدث بفتح الحاء بمعنى حديث السن وفي باب علامات النبوة في الاسلام من صحيح البخاري حدثنا الانسان بضم الحاء وفتح الدال وفي باب قتل الخوارج منه حدثنا الانسان بضم الحاء وتشديد الدال وقوله سفهاء الاحلام معناه خفاف العقول

قوله عليه السلام يقولون من خير قول البرية يعني يحدثون من خير ما يتكلم به الخلق وهو القرآن وفي المصاييح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث كذا في المبارك يعني يقولون ذلك في ظواهر الامر كقولهم لا حكم الا لله انتزعه من القرآن لكنهم حلوه على غير مجمله وهو أول كلمة خرجوا بها فقال على رضى الله تعالى عنه كلمة حق اريد بها باطل كما ذكره المبرد في الكامل وسيجي ذكره في ص ١١٦ من هذا الكتاب

قوله عليه السلام فان قتلهم اجرا لسعيهم في الارض بالفساد

قوله عن عبدة هو يفتح العين وهو عبدة السلفاني باسكان اللام قبيلة من مراد مات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الطريق روى عن علي وابن مسعود وعنه الشعبي والنخعي وابن سيرين قال ابن عيينة كان يوازي شريحا في القضاء والعلم مات سنة اثنتين وسبعين كما في الخلاصة وبهذا يظهر ان المراد بمحمد الراوى عنه هو ابن سيرين

قوله مخدج اليد بصيغة المفعول من الافعال معناه

قوله روى الكعبة أي نسوا الله العظيم في آخر الخبر الاول

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِجِ بَجَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ الْأَشْجِجُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَنْزِعُوا مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن أبي بكر الملقب بـأبي بكر بن نافع قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان كلاًهما عن الأعمش بهذا الإسناد مثله حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب قالوا حدثنا أبو معاوية كلاًهما عن الأعمش بهذا الإسناد وليس في حديثيهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وحدثنا محمد بن أبي بكر الملقب بـأبي بكر بن علي بن عتبة وحماد بن زيد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لهما) قالوا حدثنا اسماعيل بن علي بن عتبة عن أيوب عن محمد بن عبيدة عن علي قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مشدون اليد لولا أن تبطرنا لحدثناكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت أنت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال أي ورب الكعبة أي ورب الكعبة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عوف عن محمد بن عبيدة قال لا أحدثكم إلا ما سمعت منه فذكر عن علي نحو حديث أيوب مرفوعاً حدثنا عبد بن

(...)  
(...)  
١٥٥- (...)  
(...)  
١٥٦- (...)

عن ابن عوف

نائص اليد وقوله ومودن اليد بزنته وبمعناه وروى مودون اليد من الثلاثي كئودون اليد ومعنى المتدون الصغير كما يظهر من التسمية وشرح النووي قوله لولا أن تبطرنا الخ البطر هنا التجبر وشدة النشاط وبابه تعب وتقدم في ص ٧٢ من هذا الجزء مع الاشر واليدخ (حميد)

قوله عليه السلام الى قراءتهم أي عند الانقياس بها القراءة لأنها جزؤها وقد يطلق كل منهما على الآخر

والانقياس اليها قوله عليه السلام لا يجاوز صلاتهم تراقيم المراد الصلاة هنا مجازا كما قال تعالى ولا تجهر بصلاتك يعني بقراءتك وقال أن قرآن العجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر

حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بَشْيٍّ وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بَشْيٍّ وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بَشْيٍّ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يُحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا يُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَاةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَآهْلِ الشَّامِ وَتَثْرُكُونَ هَوْلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَوْلَاءِ الْقَوْمِ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ فَسِپَرُوا عَلَى أَسْمِ اللَّهِ قَالَ سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ فَتَرَى زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَثْرًا لِحَتِّي قَالَ مَرَرْنَا عَلَى قَنْظَرَةَ فَلَمَّا آتَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَ مَيْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ الرَّاسِبِيِّ فَقَالَ لَهُمُ الْقَوَالِمُ الرِّمَاحُ وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَّرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ مَيْدِ الْأَرَجَلَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْتَمَسُوا فِيهِمُ الْخُدْجَ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى آتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ آخِرُهُمْ فَوَجَدُوهُ مَثْمَلِي الْأَرْضَ فَكَبَّرَهُمْ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَيْدَةُ السَّمَلَانِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِي

وفي الحديث الأسمى على مام ذكره في ص ٩ من الجزء الثاني قسمت الصلاة بيني وبين عبيدي نصفين ولعبيدي ماسأل الحديث فالمراد منها قراءة الفاتحة بقريته قوله فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبيدي الخ ولا يبعد أن تسر الصلاة هنا بالإيمان فان الإيمان في قوله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم مفسر بالصلاة في تفسير ابن جرير وابن كثير وغيرهما من أهل الحديث لان سبب نزولها السؤال عن مات قبل تحويل القبلة فيكون المعنى لا يجاوز إيمانهم حلوقهم ولا يدخل قلوبهم ووفاب قتل الخوارج من صحيح البخاري لا يجاوز إيمانهم حناجرهم والترقي جمع الترقوة المارة مرارا

قوله وأغاروا في سرح الناس السرح والسارح والسارحة الماشية أي أغاروا على مواشيهم السائمة

قوله فنزلي زيد بن وهب منزلا الخ هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة وفي نادر منها منزلا منزلا مرتين وهو وجه الكلام أي ذكر لي مرارتهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهناك خطبهم على رضى الله تعالى عندهم وروى لهم هذه الأحاديث اه من النوى يحدف بعض وزيد بن وهب الجهني ابن سليمان من اصحاب علي كان في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما ولم يره فهو معدود من كبار التابعين مات سنة ست وتسعين كما في اسد الغابة والاصابة


قوله وسلوا سيوفكم من جفونها أي أخرجوها من أعينها جمع جفن بفتح الجيم وهو الصد

قوله فاني أخاف أن ينشادكم الخ يقال نشدتك الله ونشادتك الله أي سألتك بالله وأقسمت عليك يعني أخاف عليكم أن يعطيوكم الصلح بالإيمان لوقاتلون بالرح من بعيد

قوله وشجرهم الناس برماحهم أي داخلهم بها واطاعوهم ومنه التشارج في الحصار وسمى الشجر شجرا لتداخل أغصانه والمراد بالناس أصحاب علي

قوله لا يجاوز صلاتهم تراقيم المراد الصلاة هنا مجازا كما قال تعالى ولا تجهر بصلاتك يعني بقراءتك وقال أن قرآن العجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر

قوله يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم والله إنني لأرجو أن يكونوا هولاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسپروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فتري زيد بن وهب مثرًا لحتي قال مررنا على قنطرة فلما آتينا وعلى الخوارج يوم ميد عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوالم الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني أخاف أن ينشادوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقيل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يوم ميد الأرجلان فقال علي رضي الله عنه ألتمسوا فيهم الخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناسًا قد قتل بعضهم على بعض قال آخرهم فوجدوه مثملي الأرض فكبرهم ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام إليه عيدة السملاني فقال يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إي



١٥٧ - (...)

وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ حَدِيثِي أَبُو الطَّاهِرِ  
 وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ  
 بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالُوا لِأَحْكَمِ الْأَبِيِّ قَالَ عَلِيُّ كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَا عَرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّنِّهِمْ  
 لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ (وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ) مِنْ أَبْعَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ أَحَدِي  
 يَدَيْهِ طَبِي شَاةٌ أَوْ حَلْمَةٌ تَدِي قَلَمًا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْظَرُوا  
 فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالَ أَرَجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا  
 ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ  
 مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِيِّ فِيهِمْ زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ  
 أَبِي حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ \* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوشٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ  
 الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ  
 لَا يَجَاوِرُونَ حَلَاقِيهِمْ يُخْرِجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يُخْرِجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ  
 فِيهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْعِفَارِيَّ  
 أَخَا الْحَكَمِ الْعِفَارِيَّ قُلْتُ مَا حَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا  
 الْحَدِيثَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ  
 حُنَيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ  
 نَحْوَ الْمَشْرِقِ) قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّنِّهِمْ لَا يَعُدُّو تَرَاثِيمَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ

قوله حتى استخلفه أى سأله  
 عبدة السلماني ثلاث مرات  
 سيدنا عليا أن يخلف بالله  
 على سماعه الحديث عنه  
 عليه السلام قال النووي  
 وإنما استخلفه ليسع  
 الحاضرين ويؤكد ذلك  
 عندهم ويظهر لهم المعجزة  
 التي أخبر بها رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ويظهر لهم أن عليا وأصحابه  
 أولى الطائفتين بالحق وأنهم  
 محقون في قتالهم اه  
 قوله كلمة حق أريد بها باطل  
 معناه ان الكلمة يعنى قولهم  
 لا يحكم الله ما أسلها صدق  
 قلنا ما مأخوذة من قول الله  
 تعالى ان الحكم الا لله لكنهم  
 أرادوا بها الاكثار عليه في  
 قبوله التحكيم بعد انتهاء  
 القتال بصفتين  
 قوله طيب شاة أى شرعها  
 وأصله للكلبة والسباع كما  
 في النووي  
 قوله فوجدوه في خربة أى  
 في خرق من خروق الأرض  
 والخربة ايضا موضع الحراب  
 وهو ضد العمران  
 قوله عن عبد الله بن الصامت  
 هو تابعي غفاري يروي عن ٣

قوله حتى استخلفه أى سأله  
 عبدة السلماني ثلاث مرات  
 سيدنا عليا أن يخلف بالله  
 على سماعه الحديث عنه  
 عليه السلام قال النووي  
 وإنما استخلفه ليسع  
 الحاضرين ويؤكد ذلك  
 عندهم ويظهر لهم المعجزة  
 التي أخبر بها رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ويظهر لهم أن عليا وأصحابه  
 أولى الطائفتين بالحق وأنهم  
 محقون في قتالهم اه  
 قوله كلمة حق أريد بها باطل  
 معناه ان الكلمة يعنى قولهم  
 لا يحكم الله ما أسلها صدق  
 قلنا ما مأخوذة من قول الله  
 تعالى ان الحكم الا لله لكنهم  
 أرادوا بها الاكثار عليه في  
 قبوله التحكيم بعد انتهاء  
 القتال بصفتين  
 قوله طيب شاة أى شرعها  
 وأصله للكلبة والسباع كما  
 في النووي  
 قوله فوجدوه في خربة أى  
 في خرق من خروق الأرض  
 والخربة ايضا موضع الحراب  
 وهو ضد العمران  
 قوله عن عبد الله بن الصامت  
 هو تابعي غفاري يروي عن ٣

قوله لا يجوز هذا منهم  
 أى لا يجوز الحق خلوقهم

١٥٨ - (١٠٦٧)

باب  
 الخوارج شر الخلق  
 والخليقة  
 ١٤٤٣هـ أبو ذر الغفاري رضى الله  
 تعالى عنه كما يظهر من الخلاصة  
 قوله عليه السلام لا يجاوز  
 حلالهم جمع حلقوم بضم  
 الحاء وهو مجرى النفس  
 قوله عليه السلام هم شر  
 الخلق والخليقة الخلق الناس  
 والخليقة البهائم وقيل هما  
 بمعنى واحد ويريد جميعا  
 جميع الخلائق اه نهاية  
 قوله فلقيت رافع بن عمرو  
 الغفاري أخا الحكم الغفاري  
 هما أخوان صحابيان غلب  
 عليهما هذا النسب الى بنى  
 غفار وليسوا منهم انظر  
 اسد الغابة  
 قوله ما حديث سمعته من  
 أبي ذر هذا استفهام من  
 ابن الصامت ابن ابي ذر  
 عن حديث سمعه من عمه  
 للاستبانت بسامعه من غيره  
 من الصحابة

قوله لا يجاوز حلالهم  
 أى لا يجاوز الحلق خلوقهم

١٥٩ - (١٠٦٨)

(ك)

حديث (١٥٧/١٠٦٦): تحفة (١٠٢٣٠) التحف (٩٥٠٢).

حديث (١٥٨/١٠٦٧): تحفة (٣٥٩٦) ق (١٧٠) التحف (٣٣٤١).

حديث (١٥٩/١٠٦٨): تحفة (٤٦٦٥) خ (٦٩٣٤) ن (٨٠٩٠ الكبرى) التحف (٤٣٤٥).

(..)  
 كَمَا تَمَرُّقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَبَهُ قَوْمٌ قِيلَ الْمَشْرِقِيُّ مُحَلَّقَةٌ رُؤُسُهُمْ \* حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَمْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَيْفَ إِزْمَ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَاجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقَيْهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَاجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَلْقَيْهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ مَمْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ

عن أسير بن عمرو

(..)  
 ١٦٠- (..)

١٦١- (١٠٦٩)

(..)

(..)

١٦٢- (١٠٧٠)

١٦٣- (..)

١٦٤- (١٠٧١)

أن تكون صدقة فالقيلها

قوله عن أسير بن عمرو هو أسير بن عمرو المذكور في الرواية المتقدمة كما كتبناه من النووي قوله عليه السلام يتبه قوم أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق اه نووي وفي قصة بخ أسير بن عمرو من التزييل الجليل أربعين سنة يتبعون في الأرض وقوله قبل المشرق

باب  
 تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٢ أي في جانبته ومشارك أرض العرب مواضع الفتن كما نطق به الأحاديث الصحيحة وقوله حلقه رؤسهم صفة لقوم أوحال منه والتعليق سبب الخوارج مخالف للعرب في توفيرهم الشعور وتقريقها كما مر بهامش ص ١١٠

قوله عليه السلام كخ كخ بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الهاء ويموز كسرهما مع التنوين وكخ كلمة بزجر بها الصبيان عن تعاطي المستقدر والتكرير للتأكيد ليطرحها من فم وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام ارم بها

قوله وقال أنا لا تحمل لنا الصدقة هذا حكاية ما تقدم في الحديث ويأتي نظيره قوله عليه السلام إن لا تقبل إلى أهل الخ أي أنصرف وأرجع كآل تعالى وينقلب إلى أهل مسرورا قال ابن الملك في الحديث بيان أن التكرير منتف عن ذاته عليه الصلاة والسلام حيث لم يتعاطم عن رفع شيء عن حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا أو فرضا وتبينه المؤمن أن يحتجب عاقبه اشتباهه لتلايق في الحرام اه

قوله عليه السلام لولا أن تكون

(٥٠)

حديث (١٦١/١٠٦٩): تحفة (١٤٣٨٣) خ (١٤٩١، ٣٠٧٢) ن (٨٦٤٥ الكبرى) التحف (١٣٣٥٩).  
 حديث (١٦٢/١٠٧٠): تحفة (١٥٤٧٧) التحف (١٤٢٦٨).  
 حديث (١٦٣/١٠٧٠): تحفة (١٤٧٥٨) التحف (١٣٦٩٨).  
 حديث (١٦٤/١٠٧١): تحفة (٩٢٣) خ (٢٠٥٥، ٢٤٣١، ٢٤٣٢ تعليقا) التحف (٨٦٤).

١٦٥- (...)

١٦٦- (...)

١٦٧- (١٠٧٢)

لَا كَلْتَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ حَدَّثَنَا النَّسَبِيُّ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَلْتَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّسَبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَا كَلْتَهَا \* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ تَوْفَلٍ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ أَجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ (قَالَ ابْنُ أَبِي وَرْدَةَ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَذَانًا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا جَمًّا يُصِيبُ النَّاسُ قَالَ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَّفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا تَفْعَلَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ فَاتَّخَذَهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا تَضَعُ هَذَا الْإِنْفَاسَةَ مِنْكَ عَلَيْنَا فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَلَيْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْفَسْنَا عَلَىكَ قَالَ عَلِيُّ أَرْسَلُوهُمَا فَأَنْطَلَقَا وَأَضْطَجَعَ عَلِيُّ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحِجْرَةِ فَقَمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا ثُمَّ قَالَ أَخْرِجَا مَا تَصَرَّرَانِ ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُؤَمِّدُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ قَوُوا كَلِمَةَ الْكَلَامِ ثُمَّ تَكَلَّمْنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبْرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَّغْنَا النَّيْكَاحَ جِئْنَا تَوْمَرًا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ قُوَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ قَالَ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تَلْمَعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ أَدْعُو إِلَى تَحْمِيَةِ

أن تكون من الصدقة لا كونها لقطه وصاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبق له فيها مطمع اه نووي قوله اجتمع ربعة بن الحارث الخ يعني ابانفسه فانه عبد المطلب بن ربعة بن الحارث وكان مع ابيه وكان الفضل ابن عباس مع ابيه عباس و كلاهما من آل عليه الصلاة والسلام

باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة

قوله فقلا أي قال أحدنا لصاحبه وكانها لتوافق رأيهما قلاه معا وقوله لوبعثنا أي لكان خيرا أو هي التي فلاحاجة لها الى جواب قوله قال لي هذا قول عبد المطلب بن ربعة يريد قالا عني وعن الفضل بن عباس قوله فامرهما على هذه الصدقات أي جعل كلا منهما أميرا وعاملا عليها قوله فوالله ما هو بفاعل ولعل خلفه بالله تعالى انه عليه الصلاة والسلام لا يستعملهما على الصدقات لعل من قضية سيدنا الحسن المذكورة في أول الباب الذي قبل هذا الباب ما يكون له دليلا على ذلك قوله فاتتاه ربعة أي عرض له وقصد اه نووي قوله ما تضع هذا الأنفاسة منك علينا معناه حسداً منك لنا اه نووي قوله فما نفسناه عليك هو بكسر الفاء أي ما حسدناك على ذلك اه نووي قوله عليه السلام أخرجا ما تَصَرَّرَانِ أي ما تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تصرران بالسين أي ما تقولانه لي سرا اه نووي قوله فتواكلنا الكلام التواكل أن يكل كل واحد أمره الى صاحبه يعني أنا أراد كل منا أن يتدبى صاحبه بالكلام دونه وفي نوابع الزعشري « اذا وقعت الخسة تواكلم » واذا كانت التعة تاكلتكم »

(٥١)

بجاء في نسخة  
بجاء في نسخة  
بجاء في نسخة  
بجاء في نسخة

قوله وقد بلغنا النكاح حتى اذا بلغوا النكاح اه نووي قوله فجعلت زينب تلمع البنا هو يضيء التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع اذا أشار بشو به أو بيده اه نووي قوله عليه السلام انما هي اوساخ الناس ه (وكان)

حديث (١٠٧١/١٦٦): تحفة (١٣٧٨) التحف (١٢٧٥).

حديث (١٠٧٢/١٦٧، ١٦٨): تحفة (٩٧٣٧) د (٢٩٨٥) ن (٢٦٠٩) التحف (٩٠٣٥).

(وَكَانَ عَلَى الْحُسَيْنِ) وَتَوَفَّلَ بِنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لِحَا آهَ فَقَالَ لِحَمِيَّةَ أَنْ كُنْ  
 هَذَا الْعُلَامَ أَبْنَتَكَ (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَحَهُ وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ أَنْ كُنْ  
 هَذَا الْعُلَامَ أَبْنَتَكَ (لِى) فَأَنْكَحْنِي وَقَالَ لِحَمِيَّةَ أَصْدِيقٌ عَنَهُمَا مِنَ الْحُسَيْنِ كَذَا وَكَذَا  
 قَالَ الرَّهْرِيُّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
 يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ  
 عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ  
 ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَ لِلْفَضْلِ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِجَوْحِ حَدِيثِ مَا لَكَ  
 وَقَالَ فِيهِ فَأَلْتِي عَلَى رِدَائِهِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ وَاللَّهُ لَا أَرِيكُمْ  
 مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمْ أَتَانَا كَمَا بَجُورِ مَا بَعَثْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ وَإِنَّهَا  
 لَا تَحِلُّ لِحَمْدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَدْعُوا لِي حَمِيَّةَ بْنَ جَزَاءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اسْتَمَلَّهُ عَلَى الْأَحْمَاسِ \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ  
 هَلْ مِنْ طَعَامٍ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا أَعْظَمُ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ  
 مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ قَرِيبُهُ فَقَدْ بَلَمْتَ مَحَلَّهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ  
 عَلَيْهِ

قوله عليه السلام وتوفل بن الحارث بن عبدالمطلب هو بيان للعلامين اللذين عنهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (للفضل بن عباس) وقوله (لى) بالاشارة الحسية أى قاله لهما لاجلها قوله عليه السلام أصدق عنهما من الحسن كذا وكذا أى أصدق عن كل منهما صدق زوجته أمره أن يعطي عنها مهر نسائها يقال أصدقها إذا سميت لها صدقا وإذا أعطيتها صدقا وقال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال النووي يحتمل أن يريد من سهم ذوى القربى من الحسن لانهما من ذوى القربى ويحتمل أن يريد من سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الحسن اه قوله قال الرهري ولم يسمه لي حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن توفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربعة بن الحارث بن عبد المطلب والعباس بن عبد المطلب قال لعمد المطلب بن ربعة وللفضل بن عباس أتيتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بجوحد حديث ما لك وقال فيه فألتني على ردايه ثم اضطجع عليه وقال أنا أبو حسان القرم والله لا أريكم مكاني حتى يرجع إليكما أتانا كما بجور ما بعثنا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لحمد ولا لآل محمد وقال أيضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي حمية بن جزاء وهو رجل من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استملته على الأحماس \* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رحيح أخبرنا الليث عن ابن شهاب أن عميد بن السباق قال إن جويرة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام إلا أعظم من شاة أعطيت مولاتي من الصدقة فقال قريبه فقد بلمت محلها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن القاسم وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الرهري بهذا الإسناد نحوه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس عليه

١٦٨ - (..)

١٦٩ - (١٠٧٣)

(..)

١٧٠ - (١٠٧٤)

قوله عليه السلام وتوفل بن الحارث بن عبدالمطلب هو بيان للعلامين اللذين عنهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (للفضل بن عباس) وقوله (لى) بالاشارة الحسية أى قاله لهما لاجلها قوله عليه السلام أصدق عنهما من الحسن كذا وكذا أى أصدق عن كل منهما صدق زوجته أمره أن يعطي عنها مهر نسائها يقال أصدقها إذا سميت لها صدقا وإذا أعطيتها صدقا وقال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال النووي يحتمل أن يريد من سهم ذوى القربى من الحسن لانهما من ذوى القربى ويحتمل أن يريد من سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الحسن اه قوله قال الرهري ولم يسمه لي حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن توفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربعة بن الحارث بن عبد المطلب والعباس بن عبد المطلب قال لعمد المطلب بن ربعة وللفضل بن عباس أتيتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بجوحد حديث ما لك وقال فيه فألتني على ردايه ثم اضطجع عليه وقال أنا أبو حسان القرم والله لا أريكم مكاني حتى يرجع إليكما أتانا كَمَا بَجُورِ مَا بَعَثْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِيهِ فَأَلْتِي عَلَى رِدَائِهِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ وَاللَّهُ لَا أَرِيكُمْ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمْ أَتَانَا كَمَا بَجُورِ مَا بَعَثْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِحَمْدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعُوا لِي حَمِيَّةَ بْنَ جَزَاءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَمَلَّهُ عَلَى الْأَحْمَاسِ \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ مِنْ طَعَامٍ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا أَعْظَمُ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ قَرِيبُهُ فَقَدْ بَلَمْتَ مَحَلَّهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ عَلَيْهِ

(٥٢)

باب

اباحة الهدية للنبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 ولبنى هاشم وبني  
 المطلب وان كان  
 المهدي ملكها  
 بطريق الصدقة  
 وبيان ان الصدقة  
 اذا قبضها المتصدق  
 عليه زال عنها وصف  
 الصدقة وحلت  
 لكل أحد ممن  
 كانت الصدقة محرمة  
 عليه

٢ القرم في الرأء مرفوع وهو السيد وأصله فعل الأبل ومعناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأى كالفعل هذا أصح الأوجه في ضبطه وأبو الحسن القرم بالاضافة وبالواو بدل الرأء على أن يكون المعنى وأنا عالم القوم وذو رأيهم أفاده النووي ولعل قول سيدنا عمر في حق هذا القرم «قضية ولا باحسن لها» على ذكر منك من علم النحو

ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ  
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَهَدَتْ بَرِيرَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا  
 فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) فَلَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ بَقْرٍ فَقِيلَ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ  
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ  
 ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ كَانِ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدَى لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكَلِمَةُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ  
 سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
 مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ  
 ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشِيءٍ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَهُ بَعَثَتْ إِلَيْنَا  
 مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
 سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله تصدق به عليها المقصود  
 من الماشق وهو المستفاد  
 مما ذكر في آخر هذا الباب  
 أن المتصدق به عليها هو  
 سيدنا رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم بعث بشاة  
 إليها من الصدقة فبعثت  
 هي إليه صلى الله تعالى عليه  
 وسلم لحما منها فلما أراد  
 تناوله قيل له هو يا رسول الله  
 صدقة وأنت لا تأكل منها  
 فقال عليه الصلاة والسلام  
 هو لها صدقة ولنا هدية  
 يعنى أن اللحم المذكور لما  
 تصدق به عليها صار ملكا  
 لها بقبضها والمتصدق عليه  
 يسوغ له التصرف في الصدقة  
 كصرف سائر المالك في  
 أملاكهم فلما أهدته زال  
 عنه وصف الصدقة وحكمها  
 فالتحريم ليس لعين اللحم  
 على أن تبدل الملك بتزلة  
 تبدل العين

قوله واقى النبي الخ كذا  
 في كثير من النسخ المتعمدة  
 أو أكثرها وفي بعضها  
 آتى بغير واو وكلاهما صحيح  
 والواو عاطفة على بعض  
 من الحديث لم يذكره هنا  
 اه نوى

قوله قالت كانت في بريرة  
 ثلاث قضيات أى ثلاثة أحكام  
 ومسائل وعبارة المشكاة  
 ثلاث سنن كما هو لفظ  
 البخارى ذكر المؤلف هنا  
 واحدة منها وهي قضية كونه  
 لها صدقة ولغيرها هدية  
 والثانية قضية الولاية لمن  
 أهدق والثالثة قضية تغييرها  
 حين اعتقت تحت زوج  
 ويأتى ذكر كل منهما في محله

قولها إلا أن نسبة هذا  
 الضبط ويقال فيها أيضا  
 نسبة بفتح النون وكسر  
 السين وهي المذكورة قبل  
 بكتبتهم عطية على ما أفاده  
 النوى

## باب

قبول النبي ﷺ

الهدية ورده الصدقة

(٥٣)

( ان )

حديث (١٠٧٥/١٠٧٧) : تحفة (١٤٣٧٤) التحف (١٣٣٥١).

حديث (١٠٧٥/١٠٧١) : تحفة (١٥٩٣٣) التحف (١٤٧٠٧).

حديث (١٠٧٥/١٠٧٢) : تحفة (١٧٥٢٨) ن (٣٤٤٨) التحف (١٦٢١١).

حديث (١٠٧٥/١٠٧٣) : تحفة (١٧٤٤٩، ١٧٤٩٠، ١٧٤٩١) خ (٢٥٧٨، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٤٣٠) د (٢٢٣٤)

ن (٣٤٤٧، ٣٤٥٣، ٤٦٤٣) (٦٤٠٥، ٦٤٠٦، ٦٤٥٤ الكبرى) التحف (١٦١٣٥، ١٦١٧٣، ١٦١٧٤).

حديث (١٠٧٦/١٠٧٤) : تحفة (١٨١٢٥) خ (١٤٤٦، ١٤٩٤، ٢٥٧٩) التحف (١٦٧٥٩).



١٧٦- (١٠٧٨)

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّهُ ظِلُّهُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ مُرَّةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى عَلَيْهِمْ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّهُ ظِلُّهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصُدُّرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي النَّسِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي النَّسِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَفَّتِ الشَّيَاطِينُ أَيِ الْوَقْتِ وَاللَّحْلُ وَاللَّحْلُ وَصَفَّتِ طَلَّتْ قَبِلَتْ بِالسَّلَامِ

(..)

١٧٧- (٩٨٩)

١- (١٠٧٩)

٢- (..)

(..)

قوله عليه السلام اللهم صل على آل أبي أوفى أي اغفر لهم وارحمهم أو المراد أبو أوفى ٢

باب

الدعاء لمن أتى بصدقته  
٢ نفسه كافي حديث أبي موسى  
٣ لقد أتوني من مراما من مرامير  
آل داود وهذا من خصائصه  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
وصلاحة سكن لهم قال النووي  
ويكره لنا كراهة تنزيه  
أفراد الصلاة على غير الأنبياء  
لأنه صار شعارا لهم إذا  
ذكروا ولم ينقل من السلف  
استعمالها في غيرهم كما يقال  
قال الله عز وجل ولا يقال  
قال النبي عز وجل وإن كان  
عزيرا جليليا عند الله تعالى ٣

باب

ارضاء الساعي ما لم  
يطلب حراما  
٣ وامثال هذه توقفيته  
والسلام كالصلاة فلا يقال  
أبو بكر عليه السلام اه  
باختصار ما ذكره هنا في باب  
الصلاة على النبي بعد التشهد  
قوله عليه السلام إذا أتاكم  
المصدق هو الذي يأخذ  
الصدقات ممن وجبت عليه  
ينصب الإمام وقوله فليصدر  
عنكم أي في يرجع كما في باب  
ارضاء السعاة

كتاب الصيام

باب

فضل شهر رمضان  
وقوله عليه السلام تحجت أبوابنا بغير طهر كبركلام القاصح  
الاستغناء وقال ابن الجوزي هو يوم يأتي فيه  
ولكن في الحقيقة في الحقيقة  
أبواب الجنة في الحقيقة  
أبواب الجنة في الحقيقة  
وقال ابن الجوزي هو يوم يأتي فيه  
ولكن في الحقيقة في الحقيقة  
أبواب الجنة في الحقيقة  
أبواب الجنة في الحقيقة

(٥٤)

(٥٥)

١٣-

(١)

حديث (١٧٦/١٠٧٨): تحفة (٥١٧٦) خ (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩) د (١٥٩٠) ن (٢٤٥٩) ق (١٧٩٦) التحف (٤٨٢٤).  
 حديث (١٧٧/٩٨٩): تحفة (٣٢١٥) ت (٦٤٧، ٦٤٨) ق (٢٤٦١) ق (١٨٠٢) التحف (٢٩٨٤).  
 حديث (١٠٧٩/١، ٢): تحفة (١٤٣٤٢) خ (١٨٩٨، ١٨٩٩، ٣٢٧٧) ن (٢٠٩٧-٢١٠٢) التحف (١٣٣١٩).

قوله كان إذا في بطعام سأل عنه فإن قيل له هرهديه أكل منها لا يتبادر سبيله الآلة والوداد كابد عليه حديث جادوا محابوا وإن قيل له هرهديه أكل منها لا يتبادر سبيله الآلة والوداد كابد عليه حديث جادوا محابوا وإن قيل له هرهديه أكل منها لا يتبادر سبيله الآلة والوداد كابد عليه حديث جادوا محابوا

باب

وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه اذا غم فى أوله أو آخره اكلت عدة الشهر ثلاثين يوماً

قوله فان اغمى عليكم فاقدر رواه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فصر ببيده فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا (ثم عقد ابهامه فى الثالثة) فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان اغمى عليكم فاقدر رواه ثلاثين وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بهذا الإسناد وقال فان غم عليكم فاقدر رواه ثلاثين نحو حديث أبي أسامة وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا وقال فاقدر رواه ولم يقل ثلاثين وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدر رواه وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدر رواه حدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدر رواه وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب

عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان بمثله \* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمى عليكم فاقدر رواه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فصر ببيده فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا (ثم عقد ابهامه فى الثالثة) فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان اغمى عليكم فاقدر رواه ثلاثين وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بهذا الإسناد وقال فان غم عليكم فاقدر رواه ثلاثين نحو حديث أبي أسامة وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا وقال فاقدر رواه ولم يقل ثلاثين وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدر رواه وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدر رواه حدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدر رواه وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب

بجاءتكم فاقدر رواه ثلاثين نحو تسع وعشرون هكذا نحو (بدون تكرار الشهر)

(١٠٨٠)-٣

(...)-٤

(...)-٥

(...)

(...)-٦

(...)-٧

(...)-٨

(...)-٩

قوله عليه السلام فان اغمى عليكم أى حال دون رؤيته غم أو قفرة يقال سنا فان غمى عليكم بالتشديد وأصل التغمية الستر والتغطية ومنه اغمى على المريض

قوله عليه السلام فان غم عليكم أى فان غمى عليكم الهلال واغنى في ليلة الثلاثين من غمته اذا سترته وليسى السحاب لهما لكونه ساترا لضوء الشمس ويجوز هنا أن يكون ثم مستندا الى الجار والمجرور فيكون المعنى فان كنتم مغموما عليكم

حديث (١٠٨٠/٨): تحفة (٦٩٨٣) خ (١٩٠٠ تعليقا) ن (٢١٢٠) التحف (٦٤٨٨).  
حديث (١٠٨٠/٩): تحفة (٧١٣٦) التحف (٦٦٢٧).  
حديث (١٠٨٠/٧): تحفة (٧٦٦٩) التحف (٧١٠٤).

حديث (١٠٨٠/٣): تحفة (٨٣٦٢) خ (١٩٠٦) ن (٢١٢١) التحف (٧٧٥٨).  
حديث (١٠٨٠/٤): تحفة (٧٨٥٢) التحف (٧٢٧٥).  
حديث (١٠٨٠/٥): تحفة (٧٩٨٠، ٨١٩٧) التحف (٧٦٠٢، ٧٣٩٨).  
حديث (١٠٨٠/٦): تحفة (٧٥٣٦) د (٢٣٢٠، ٢٣٢١) التحف (٦٩٨٣).

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ  
 أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا  
 حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ  
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ  
 هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا  
 حَسَنُ الْأَشَيْبِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ تِسْعٌ  
 وَعِشْرُونَ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ  
 ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ  
 مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَتَقَصَّ فِي الصَّفَقَةِ الثَّلَاثَةِ إِبْهَامَ الْيَمْنَى أَوْ الْيُسْرَى وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ  
 تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَكَسَّرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ  
 عُقْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ وَطَبَّقَ كَقَمِيهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُدْرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَبُو  
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ

قوله عليه السلام لا تصوموا  
 أي بنية الفرض وقوله ولا  
 تفطروا أي بلا عذر

قوله عليه السلام حتى تروه  
 يعني الهلال كما وقوله إلا  
 أن يغم عليكم معناه إلا أن  
 يكون الهلال أو إلا أن  
 تكونوا مغموما عليكم على  
 أن يكون الفعل مستندا أما  
 إلى ضمير الهلال المدلول عليه  
 بالسياق أو إلى الجارور  
 بعده وكذلك يقال في قوله  
 فإن غم عليكم

قوله وقبض إبهامه لم يبين  
 أنها إبهام اليمنى أو اليسرى  
 وسيأتي أنه شك في ذلك

قوله وصفق بيديه  
 أي بضم الهمزة  
 وتفتح السين  
 وتكونان  
 من بفتح  
 الهمزة  
 وتفتح  
 السين  
 وتكونان  
 من بفتح  
 الهمزة  
 وتفتح  
 السين  
 وتكونان

قوله وطبق شعبة بيديه وقوله  
 وطبق كفيه وقول جابر  
 في ص ١٢٦ ثم طبق النبي  
 وتقدم ذكر التطبيق أيضا  
 انظر هامش ص ٦٩ من الجزء  
 الثاني في باب الندب إلى وضع  
 الأيدي على الركبتين في الركوع  
 ونسخ التطبيق ولا يزداد هنا  
 على معنى الجمع بين أصابع  
 اليدين جعلها بين الركبتين  
 فإن المراد هنا مجرد حصول  
 المطابقة والمقابلة بين  
 الكفين وهو ظاهر

١٠- (..)

١١- (..)

١٢- (..)

١٣- (..)

١٤- (..)

١٥- (..)

ثلاث مرات في التوسيعين

حديث (١٠٨٠/١١): تحفة (٨٥٨٣) ن (٢١٣٩) التحف (٧٩٥٦).  
 حديث (١٠٨٠/١٠): تحفة (٧٣٦٢) التحف (٦٨٢٦).  
 حديث (١٠٨٠/١٢): تحفة (٧٤٦٦) التحف (٦٩٢٠).  
 حديث (١٠٨٠/١٣): تحفة (٦٦٦٨) خ (١٩٠٨، ٥٣٠٢) ن (٢١٤٢) التحف (٦٢٠٦).  
 حديث (١٠٨٠/١٤): تحفة (٧٣٤٠) ن (٢١٤٣) التحف (٦٨٠٥).

حديث (١٠٨٠/١٥): تحفة (٧٠٧٥) خ (١٩١٣) د (٢٣١٩).  
 ن (٢١٤٠، ٢١٤١) (٥٨٨٤ الكبرى) التحف (٦٥٧١).

لكنها مختلفة تكون مرة  
تسعا وعشرين ومرة ثلاثين  
كما هو المشاهد وقد بينه  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
بالاشارة مرتين كما في كثير  
من الروايات فالعبارة حيث  
بالرؤية لاغير فأفاده السندي  
في حواشي سنن النسائي وقيل  
الاي منسوب الى ام القرى  
وهي مكة أي انا امة مكية  
وقيل الاي منسوب الى امة  
العرب وكانوا غالبا اميين  
لا يعرفون الكتاب ولا  
يقرأون من كتاب وعليه  
حمل قوله تعالى هو الذي بعث  
في الاميين رسولا منهم  
والتي الاي منسوب اليهم  
لكونه على عادتهم وفي تفسير  
سورة الاعراف للبيضاوي  
وصفه تعالى به تنبها على  
أن كمال علمه مع حاله احدي  
معجزاته

قوله عليه السلام لانكتب  
ولا تحسب بيان لقوله امة  
قال ملا علي وهذا الحكم  
بالنظر الى اكثرهم والمراد  
لانحسب الكتابة والحساب  
فعلنا يتعلق برؤية الهلال  
ونراه مرة تسعا وعشرين  
ومرة ثلاثين وهذا معنى قوله  
الشهر هكذا وهكذا الخ

قوله وأشار باصابعه كلها  
وفي بعض النسخ وأشار  
اصابعه كلها فتكون بالاشارة  
محمولة على معنى الارادة

قوله وحسب أو حنس ابهامه  
كذا بالشك ومعنى الحسب  
المنع أي منع ابهامه من البسط  
والنشر فأخرها بالقبض  
والخسب التأخر والتأخير  
يستعمل لازما ومتعدا يواهبها  
متعد أي أخرها وقبضها  
كما في المصباح المنير

قوله عليه السلام اذا رأيتم  
الهلال فصوموا الخ ليس  
المراد الصوم من وقت الرؤية  
بل المراد الصوم والافطار  
على الوجه المشروع فاللازم  
في كل منهما معرفة ذلك الوقت  
والمراد بالهلال في قوله اذا  
رأيتم الهلال فصوموا هلال  
رمضان والمراد بالهلال الذي  
هو مرجع الضمير في قوله  
واذا رأيتموه فافطروا هلال  
شوال فقيه استخدام وكذا  
الكلام فيما مضى من أمثاله

قوله عليه السلام فان نعى  
عليكم صريفا قيل بالهامش  
أن التضيئة معناها الستر  
ورواه بعضهم عني بضم الفين

أَبْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقْدَ الْإِبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِشَهْرِ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النَّصْفِ فَقَالَ لَهُ مَا يَذْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النَّصْفُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ) وَهَكَذَا (فِي الثَّلَاثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْخَسَ إِبْهَامَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَبُو زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَافْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ نَعِمْتُمْ عَلَيْهِمْ فَأَكَلُوا الْعَدَدَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَافْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ نَعِمْتُمْ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا فَإِنْ نَعِمْتُمْ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوا

وأيضا ذكر الشهر الثاني

وأشار أصابعه كلها

نحو

(..)

(..)-١٦

(١٠٨١)-١٧

(..)-١٨

(..)-١٩

(..)-٢٠

(ثلاثين)

والتغطية وفي إحدى روايات البخاري عني بفتح الفين وبالباء بدل الميم مع التخفيف كعني ورتا ومعنى لما لم يسم فاعله قال ابن الأثير وهما من القباء شبه القبرة في السهاء اه

حديث (١٦/١٠٨٠): تحفة (٧٠٤٨) التحف (٦٥٤٦). حديث (١٧/١٠٨١): تحفة (١٣١٠٢) ن (٢١١٩) ق (١٦٥٥) التحف (١٢١٥٩).

حديث (١٨/١٠٨١): تحفة (١٤٣٧٥) التحف (١٣٣٥٢).

حديث (١٩/١٠٨١): تحفة (١٤٣٨٢) خ (١٩٠٩) ن (٢١١٧، ٢١١٨) التحف (١٣٣٥٨).

حديث (٢٠/١٠٨١): تحفة (١٣٧٩٧) ن (٢١٢٣) التحف (١٢٨١٤).

(١٠٨٢) - ٢١

ثلاثين \* **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر **حدثنا** وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يؤمنين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه و**حدثنا** يحيى بن بشر الحريرى **حدثنا** معاوية بن يحيى بن سلمة ح و**حدثنا** ابن المنى **حدثنا** أبو غاصر **حدثنا** هشام ح و**حدثنا** ابن المنى **حدثنا** أبو عمر قال **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد المجيد **حدثنا** أيوب ح و**حدثنا** زهير بن حرب **حدثنا** الحسين بن محمد **حدثنا** شيبان كلهم عن يحيى بن أبي كثير بهذا

(...)

(١٠٨٣) - ٢٢

الاستناد نحوه \* **حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت بدأبي) فقلت يا رسول الله إناك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وأنتك دخلت من تسع وعشرين أعدهن

(١٠٨٤) - ٢٣

فقال إن الشهر تسع وعشرون **حدثنا** محمد بن ربح أخبرنا الليث ح و**حدثنا** قتيبة بن سعيد واللفظة **حدثنا** ليث عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتزل نساءه شهرا فخرج إلينا في تسع وعشرين فقلنا إنما اليوم تسع وعشرون فقال إنما الشهر وصمق بيديه ثلاث مررات وحبس اصعبا واحدة في الآخرة **حدثنا** هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قال **حدثنا** حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول أعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج إلينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله إنما أصبحنا لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشهر يكون تسعا وعشرين

(...)- ٢٤

حدثنا عبد الرزاق بن

محمد بن عمار بن

باب  
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يؤمنين قوله عليه السلام لا تقدموا رمضان الخ أى لا تقدموه ولا تستقبلوه بصوم يوم أو يؤمنين وقوله لا رجل بالرفع لكونه فى كلام تام غير موجب وفى معانى الآثار لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يؤمنين إلا أن يكون رجلا كان يصوم صياما فليصمه وفى رواية أخرى إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحكم فليصمه قال وهذا النهى

باب  
الشهر يكون تسعا وعشرين

عنا هو للاشفاق منه عليه السلام على صوم رمضان اه فيكون تزجيا وحمله بعضهم على التحريم بعله توهم الزيادة على رمضان وقال الوجه أن يحصل النهى على التقدّم لما فيه من إيهام لحوق هذا الصوم بمرضان الأيمن يعيشا للمداومة على صوم آخر الشهر فإن صومه عليه لا يتوهم فى صومه اللصوق بمرضان اه قوله أقسم أى حلف بالله أن لا يدخل على أزواجه شهرا عن موجدة ذكر سببها أهل التفسير فى سورة التحريم وذكره البخارى فى غير موضع من صحيحه وهذا الحلف غير الألباء المذكور فى باب من الفقه كما هو غير خاف على أهل وعبر عنه فى غير هذه الرواية من الكتاب الاعتزال قولها أعدهن وفى مظالم البخارى أعدهما عدا تريد بيان اشتباقتها للقائه الكريم وقولها بدأ فى بيان لظهورها عنده عليه الصلاة والسلام من بين نساءه مباحة به قوله عليه السلام إنما الشهر بمعنى كذلك حلف الخبر لدلالة الدوال عليه وأراد به الشهر المحلوف عليه وروايات البخارى كلها إن الشهر

(٣)

(٤)

حديث (٢١/١٠٨٢): تحفة (١٥٣٦٠، ١٥٣٧٨، ١٥٤٠٦، ١٥٤١٦، ١٥٤٢٢) خ (١٩١٤) د (٢٣٣٥) ت (٦٨٥) التحف (١٤١٦٩، ١٤٢٠٩، ١٤٢١٩).  
 حديث (٢٢/١٠٨٣): تحفة (١٦٦٣٥) ت (٣٣١٨) ن (٢١٣١) التحف (١٥٣٦٥).  
 حديث (٢٣/١٠٨٤): تحفة (٢٩٢٦) التحف (٢٧١٨).  
 حديث (٢٤/١٠٨٤): تحفة (٢٨١٩) ن (٩١٥٩ الكبرى) التحف (٢٦١٠).

بكون تسعا وعشرين بخ

ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَيْدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّلَاثَةَ  
 يَتَسَعُ مِنْهَا حَدِيثِي هَرُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ  
 أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ  
 أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ أَنْ لَا  
 يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْرَاحُ  
 فَقِيلَ لَهُ حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ  
 يَوْمًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوْحُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
 الصَّحَّاحُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ جَمَاعَةً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ  
 عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ تَقَصَّ فِي الثَّلَاثَةِ إِصْبَعًا  
 وَحَدَّثَنِي الْقَائِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا  
 وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعِشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ حَدَّثَنَا  
 عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ  
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ  
 الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ  
 حَاجَتَهَا وَأَسْهَلْتُ عَلَى رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ  
 الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ

قوله مرتين بأصابع يديه كلها  
 إشارة إلى تمام العشرين  
 وفي المرة الثالثة خنس إحدى  
 أصابع يديه وطبق الأصابع  
 التسع حتى يصير مجموع  
 التطبيقات إشارة إلى عدد  
 التسعة والعشرين

قوله غدا عليهم أوراخ كذا  
 بالترديد واصل القدم الخروج  
 بقسوة والروح الرجوع  
 بعشى ويقال القدم المرة  
 من الذهاب والروحة المرة  
 من الجمی وقد يستعملان  
 في مطلق المعنى والذهب  
 كإف التهايت والمراد أنه أتاهم  
 صباحاً أو مساءً وتذكير  
 الضمير باعتبار بعض الأهل

قوله واستهل على رمضان  
 أي ظهر هلاله وهو على ما لم  
 يسم فاعله كاف السان وأشار  
 إليه النوروي بقوله هو بضم التاء  
 اه وفيه دليل على أن العرب  
 تذكر رمضان بدون التزام  
 لفظ شهر في أوله ويدل عليه  
 الحديث المتقدم في أول كتاب  
 الصوم إذا جاء رمضان الخ  
 وتقدم في الجزء الثاني في باب  
 الترغيب في قيام رمضان  
 من قام رمضان الخ ومن صام  
 رمضان الخ وكذلك سائر  
 أسماء الشهور الأشهرى ربيع  
 لأن لفظ ربيع مشترك بين  
 الشهر والفصل فالترجموا لفظ  
 شهر في الشهر وحدثوه في  
 الفصل للفصل كإف المصباح

قوله فرأيت الهلال الخ  
 وعبارة الترمذي في سنته  
 فرأينا الهلال وهو المناسب  
 لسياق الكلام

باب

بيان أن لكل بلد  
 رؤيتهم وأنهم إذا  
 رأوا الهلال ببلد  
 لا يثبت حكمه لما

بعد عنهم

قوله فسألني عبد الله بن  
 عباس الخ يعنى عن أضيائه ثم  
 سألتني عن هلال رمضان

(٥)

(قَالَ)

حديث (٢٥/١٠٨٥): تحفة (١٨٢٠١) خ (١٩١٠، ٥٢٠٢) ن (٩١٥٨ الكبرى) ق (٢٠٦١) التحف (١٦٨٢٣).

حديث (٢٧، ٢٦/١٠٨٦): تحفة (٣٩٢٠) ن (٢١٣٧-٢١٣٥) ق (١٦٥٧) التحف (٣٦٤٧).

حديث (٢٨/١٠٨٧): تحفة (٦٣٥٧) د (٢٣٣٢) ت (٦٩٣) ن (٢١١١) التحف (٥٩٢٥).

(١٠٨٥)-٢٥

(..)

(١٠٨٦)-٢٦

(..)-٢٧

(..)

(١٠٨٧)-٢٨

قوله فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أهل بلد رؤيتهم اه لان كل قوم مخاطبون بما

وفي سنن الترمذي قال أبو عيسى والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن عندهم كما في أوقات الصلاة والمذكور في كتب الفقه لاهل مذهبنا ان اختلاف

أنت رأيتك نجة

فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لِكِنَّا رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ تَزَاهُ فَقُلْتُ أَوْلَا تَنْكَسِبُنِي بِرُؤْيَايَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى فِي نَكَسِبِي أَوْ تَكَسِبِي \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا تَرَلْنَا بَطْنَ نَخْلَةَ قَالَ تَرَأَيْتَنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْتَيْنِ قَالَ فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْتَيْنِ فَقَالَ أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ قَالَ فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَا فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ أَهَلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَايَةِ فَإِنْ أُعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا يَرْبُودُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ تَيْبَةَ لَيْلَةَ رَأَيْتُمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ فِي حَدِيثِ خَالِدٍ شَهْرًا عِيدٌ

٢٩- (١٠٨٨)

٣٠- (...)

٣١- (١٠٨٩)

٣٢- (...)

قوله عليه السلام شهر عيد لا ينقصان الخ أي لا ينقصان أي برؤية الهلال في رمضان وسماه كافي النورى عدداً كافي النورى

قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث الخ قالوا ذلك حين رآوه كبيراً فاجابهم ابن عباس بأنه لا عبرة بكبره وانما هو ابن ليلة قوله ان الله مده للرؤية قال النورى جميع السرخ متفقة هنا على مده من غير ألف وفي الرواية الثانية على أمده بالف في أوله اه

المطالع غير معتبر فيجب العمل بالاسبق رؤية حتى لو رؤى في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق فيأخذ منهم قضاء يوم لصومهم تسعة وعشرين يوماً إذا ثبت عندهم رؤية أو تلك بطريق موجب لتعلق الخطاب عاماً بمطلق الرؤية في حديث صوم الرويت بخلاف أوقات الصلاة ولا كلام في نفس اختلاف المطالع فإنه كالمال

باب

بيان أنه لا اعتبار بكر الهلال وصفه وأن الله تعالى أمده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون

والصحة مثبتة في علم الهيئة وانما الخلاف في اعتباره وعدم اعتباره قوله عن أبي البخترى هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثلاثين عام الجاهلية كذا في النورى وأراد بعام الجاهلية عام وقعة ديار الجاهلية قرب الكوفة في زمن حجاج اضيف الى الجاهلية وهي كافي القاموس السادات لكثرة من قتله من قراء المسلمين وساداتهم انظر كامل التواريخ وكتبتنا ما يتعلق باسم البخترى اختلافاً وابتنافاً انظر الهامش في ص ١١٤ من الجزء الثاني

باب

بيان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم شهراً عيد لا ينقصان

قوله تراءى لنا الهلال أي تكلفنا النظر الى جهته لئلا نراه اه نووى وقال غيره أدى بعضنا بعضاً واستدل على ذلك بالحديث قوله ( مده للرؤية ) أي

(٦)

(٧)

قوله عليه السلام شهر عيد لا ينقصان الخ أي لا ينقصان أي برؤية الهلال في رمضان وسماه كافي النورى عدداً كافي النورى

(٨)

باب

بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطول الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

قوله عليه السلام إن سادتك لعريض الوسادة هي المخذة وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم والوسادة أعم فانه يطلق على كل ما يتوسد به ولو كان من تراب كافي الأساس قال ابن الملك وهو كناية عن كون قفاه عريضا وهو كناية عن كونه أبله اه ومثله في الأساس والنهاية وقوله عليه السلام (أما هو) أي الخط المذکور في الآية (سواد الليل وبياض النهار) قال الطحاوي كان هذا الفعل منه قبل نزول قوله من الفجر فلما نزل علم أن المراد منه بياض النهار وقبه ضعف لان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والألزم التكليف بما ليس في الوسع لان الأمر لو كان كقوله لما نسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الراوى الى البلاهة بل الوجه أن يقال ذلك الفعل صدر عنه لقلته عن البيان اه مبارك لكن الطحاوي لم يقله من عنده بل وجد في الروايات ما هو دليل له على قوله كآراه

رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتِ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ وَسَادَتِكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَجْرِ فَبَيَّنَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَحَدُنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَهُ رِيسَهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّهَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلًا فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلًا

(فكلوا)

صحيح (الطحاوي) من ٧٨ من

بج

قبيبن ذلك

فكان الرجل

قوله ربهما أي منظرها وما يري منهما اه

٣٣ - (١٠٩٠)

٣٤ - (١٠٩١)

٣٥ - (...)

٣٦ - (١٠٩٢)

٣٧ - (...)

حديث (٣٣/١٠٩٠): تحفة (٩٨٥٦) خ (١٩١٦، ٤٥٠٩) د (٢٣٤٩) ت (٢٩٧٠) التحف (٩١٣٨).

حديث (٣٤/١٠٩١): تحفة (٤٧٤١) التحف (٤٤١٩).

حديث (٣٥/١٠٩١): تحفة (٤٧٢٤، ٤٧٥٠) خ (١٩١٧، ٤٥١١) ن (١١٠٢٢ الكبرى) التحف (٤٤٠٤).

حديث (٣٦/١٠٩٢): تحفة (٦٨٧٢، ٦٩٠٩) خ (٢٦٥٦) ت (٢٠٣) ن (٦٣٨) التحف (٦٣٩٦، ٦٤٣٢).

حديث (٣٧/١٠٩٢): تحفة (٧٠١١، ٧٢١٨) خ (٧٢٤٨) التحف (٦٥١٤).



٣٨- (..)

فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي عُمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ (أَوْ قَالَ نِدَاءَ بِلَالٍ) مِنْ سُجُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ (أَوْ قَالَ يُنَادِي) بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَقَالَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا (وَفَرَّجَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ) وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَوَضَعَ الْمُسْبِجَةَ عَلَى الْمُسْبِجَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأَنْتَهَى حَدِيثُ الْمُعَمَّرِ عِنْدَ قَوْلِهِ يَنْبَغُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ وَقَالَ إِسْحَقُ قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنَّ يَقُولُ هَكَذَا (يَعْنِي الْفَجْرَ) هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ

تأذين ابن أم مكتوم

(..)

(..)

٣٩- (١٠٩٣)

(..)

٤٠- (..)

٤١- (١٠٩٤)

النكس هو اللفظ كالصواب

قوله عند قوله بين نائمكم ويوقظ قائمكم والى تقدم ليرجع قائمكم

قوله مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى تقدم هذا في صدر الجزء الثاني وكان له صلي الله تعالى عليه وسلم مؤذنان آخران أبو محذورة وسعد القرظ واقتصر في البحر الرائق على ما عدا سعد القرظ قوله قال ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرق هذا أي قال ابن عمر ولم يكن بين أذان بلال وبين أذان ابن أم مكتوم من الزمان إلا قدر نزول أحدهما من محل التأذين ورق الآخر فيه لكن هذا لا يلائم الحديث فإنه لو كان كذلك لما بقى للأكل والشرب زمان أو يلزم جواز الأكل والشرب والرقت بعد طلوع الفجر وبعد أن كتبت هذا رأيت في شرح النووي ما هو كأنه على تقدير صحته رواية مكتوب لأن يكون جوابا عن هذا الاشكال وهو قوله قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعدأذانه للدعاء ونحوه ثم يقرب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فاخير ابن أم مكتوم فيتأهبان ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرق ويشرع في الأذان اه وقوله يرق من الرق الواقع في قوله تعالى وترقى في السماء ولن تؤمن لرقيقك الآية ومعناه الصعود ومحل التأذين يسمى مثناة ومنارة وأول من أحدثها بالمساجد سلمة بن خلف الصحابي وكان أميرا على مصر في زمن معاوية وكان بلال يأتي بسحر لاطول بيت حول المسجد لامرأة من بني بجار يؤذن عليه ثم صار يؤذن على ظهر المسجد وقدر فعلمه شيء فوق ظهره كما في المنحة

قوله عليه السلام من سجوره متعلق بلائمتن والضمير المجرور عائد على أحدوا السجور بفتح السين ما يسجر به وبضمه المصدر قال النووي وضبطناه بالوجهين وكلاهما صحيح هنا اه

قوله عليه السلام ليرجع قائمكم أي ليرد الأذان قائمكم الى مصلحة مترتبة على عمله بقرب الصبح كالإتيار ان لم يوتر وكان النوم قليلا ان كان أو تر ليصبح نشيطا فيرجع هنا من الرجوع المتدى كما في قوله تعالى فان رجلكم الله الآية

أن يقول وهو الصواب كما هو الظاهر من الرواية التالية ومعنى يقول هنا يظهر قوله وصوب يده ورفعها هذا من لفظ الراوي ذكره حكاية بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال ليس الفجر أن يقول هكذا أشار بيده الى الحنظ والرفع ايضا كما بان البياض المستطيل من الافق الشرق الى الملعول ليس حجرا

لث

١٧

قوله عند قوله بين نائمكم ويوقظ قائمكم والى تقدم ليرجع قائمكم

حديث (٣٨/١٠٩٢): تحفة (١٧٥٣٥) خ (٦٢٢، ٦٢٣، ١٩١٨، ١٩١٩) ن (٦٣٩) التحف (١٦٢١٨).

حديث (٤٠، ٣٩/١٠٩٣): تحفة (٩٣٧٥) خ (٦٢١، ٥٢٩٨، ٧٢٤٧) د (٢٣٤٧) ن (٦٤١، ٢١٧٠) ق (١٦٩٦) التحف (٨٦٩٧).

حديث (٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤): تحفة (٤٦٢٤) د (٢٣٤٦) ت (٧٠٦) ن (٢١٧١) التحف (٤٣٠٦).

قوله عليه السلام لا يفرن أحدكم نداء بلال من السحور يعني أن اذان بلال لا يمنعكم سحوركم فتصبروا كما كنتم اتخذتم بترككم تناول هذا الفداء المبارك

قوله عليه السلام ولا هذا البياض وهو الضوء المرئي مستطيل بالافق الشرق قبيل الفجر

قوله عليه السلام حتى يستطير أي ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق بخلاف المستطيل والاستطارة هذه تكون بعد غيبوبة ذلك المستطيل كما قدمنا بيانه حقيقة قوله عليه السلام حتى يستطير أي حتى يذهب ذلك ويحيى بعده البياض الذي ينتشر كأنه يطير في الأفق

قوله لعمود الصبح هو من لفظ الراوي يعني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أراد به قوله هذا البياض وقاله له لكن المعروف أن عمود الصبح مثل فلق الصبح في الظهور والوضوح يقال أبيض من فلق الصبح ومن عمود الصبح كما في ثمار القلوب للتصاني وهل يطلق على البياض الكاذب فليجر ذلك قوله عليه السلام حتى يبدو الفجر أي يظهر وقوله حتى يتفجر الفجر أي ينشق والفجر انشقاق الظلمة عن الضياء

قوله عليه السلام تسحروا أي كلوا عند ارادة الصوم شيئاً في السحر وهو من آخر

باب

فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره

وتعجيل الفطر

الليل ما قبل الفجر الصادق ندباً لا وجوباً ويدل عليه تعليقه عليه السلام بما يعود على نفع الصائمين بقوله فان في السحور بركة وتقدم ضبط السحور بالفتح والضم رواية وصحة المعنى على كليهما دراية وقالملا على الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمْرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَفْرَنَنَّ أَحَدُكُمْ نِدَاءَ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ وَلَا هَذَا الْبَيَاضَ حَتَّى يَسْتَطِيرَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْرَنَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضَ (لعمود الصبح) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَعْنَى أَن زَيْدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْرَنَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضَ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَكَاهُ حَمَّادُ بْنُ يَدِيهِ قَالَ يَعْنِي مُعْتَرِضاً حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُخَطِّبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَفْرَنَنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضَ حَتَّى يَبْدُ وَالْفَجْرُ (أَوْ قَالَ) حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَحَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقَشِيرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذَا \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصَلُّ مَا بَيْنَ

ابن جندب يقيم الدال وفتحها كما هو بهما من هذا الجزء نقلاً عن الراية

قوله عن موسى بن علي بن جهم يقيم العين على السحور وتقول بفتحها اه تروى

(صيامنا)

حديث (٤٥/١٠٩٥) : تحفة (١٠٠٧، ١٠١٩، ١٠٢٨، ١٠٦٥، ١٠٦٨) خ (١٩٢٣) ت (٧٠٨) ن (٢١٤٦) ق (١٦٩٢) التحف (٩٤٠).

حديث (٤٦/١٠٩٦) : تحفة (١٠٧٤٩) د (٢٣٤٣) ت (٧٠٩) ن (٢١٦٦) التحف (٩٩٧٩).

(٩)

(..)  
 صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّخْرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ ثَمْسِينَ آيَةً وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ غَامِرٍ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيِّرُ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُهَيْبَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُجَلِّ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُجَلِّ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَرْبَ وَالْآخَرُ

قوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر معناه الفارق والميز بين صيامنا وصيامهم السحور فأنهم لا يتسحرون ونحن يتسحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وإن سكرنا سكر فيهما نوى فالفضل بالصاد المهملة معني الفاصل كما في قوله تعالى أنه يقول فصل وما أتى أضيف إليها زائدة وقال السندی في حواشي النسائي هي موصولة وإشافت من إضافة الموصوف إلى الصفة أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم إذا ناموا كما كان علينا في بدء الإسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغي تركه اه  
 قوله قال تحسين آية معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية وفيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر اه نوى  
 قوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال النوى فيه الحث على تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ومعناه لا يزال امر الأمة منتظما وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه اه فاصدرية زمانية يعني أنهم يغير مدة تعجيلهم الإفطار لانه ذاب سيد المرسلين ليحصل الحضور في الصلاة قال ملا على وفي التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية وليس تقديمه على الصلاة للخير الصحيح به ولو شربة ماء وصح أن الصحابة كانوا أعجل الناس إفطارا وأبطأهم سحورا وأهل البدعة يؤخرونه إلى اشتباك النجوم ومتابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة اه من المراقبة يتصرف في العبادة  
 قوله أحدها يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة أي يختار تأخيرها والظاهر ان الترتيب الذكرى يفيد الترتيب الفعلي في العملين والأقوال أو لا تتعق تقديم الإفطار

قوله كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أي لا يتصرف عنه اه نوى

حديث (٤٧/١٠٩٧): تحفة (٣٦٩٦) خ (٥٧٥، ١٩٢١) ت (٧٠٤، ٧٠٣) ن (٢١٥٥، ٢١٥٦) ق (١٦٩٤) التحف (٣٤٣٦).

حديث (٤٨/١٠٩٨): تحفة (٤٦٨٥، ٤٧٢٢، ٤٧٤٦، ٤٧٨٦) خ (١٩٥٧) ت (٦٩٩) ن (٣٣١٢ الكبرى) ق (١٦٩٧) التحف (٤٤٠٢، ٤٤٥٧، ٤٤٥٧).

حديث (٥٠، ٤٩/١٠٩٩): تحفة (١٧٧٩٩) د (٢٣٥٤) ت (٧٠٢) ن (٢١٥٨-٢١٦١) التحف (١٦٤٥٥).

قوله عليه السلام اذا قبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

ممنوع من دخول وقت الإفطار وأما ذكر الاقبال والادبار وان لم يكونا الا بغروب الشمس لبيان كمال الغروب كبراهين أحدها انه اذا غاب بعض الشمس جاز الإفطار أو لأنه قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج إلى أن يعمل بما

قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في وقت صلاة قال ابن مالك وفي الحديث دليل على فصل الصوم في السفر ولا يكون فيه من الشهر الصوم في السفر كما قال ابن النجار في المجموع في الإفطار في السفر ولا يشاهد غروب الشمس في واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج إلى أن يعمل بما

قوله عليه السلام فاجدح لنا المذبح خط الشيء بغيره والمراد هنا خط السويق بالماء وتحريره حتى يستوي اه نووي وفي المقامة الثانية للحريري : دأبنا أن جدحت له يد الاملاق ، كعاس الفراق .

قوله يا رسول الله ان عليك بهاراً انما قال هذا لانه رأى آثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس وظن ان الفطر لا يجل الا بعد زوالها وظن أيضاً ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرها فاراد تذكره وتكرير المراجعة لعل ذلك الظن على نفسه أفاده النووي قوله ثم قال بيده أي مشيراً بها إلى جهتي الغرب والشرق قوله عليه السلام اذا غابت الشمس من ههنا يعني من جهة المغرب وجاء الليل من ههنا يعني من جهة المشرق

يُؤخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ فَقَالَتْ مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي كُرَيْبٍ وَابْنُ تَمِيمٍ وَتَفَقَّهُوا فِي اللَّفْظِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَبِلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ تَمِيمٍ فَقَدْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا قَالَ فَتَنَزَّلَ فَجَدَّحَ فَاتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا فَقَدَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا فَتَنَزَّلَ فَجَدَّحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُوْفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ح

(وحدثنا)

٥١ - (١١٠٠)

٥٢ - (١١٠١)

٥٣ - (...)

(...)

٥٤ - (...)

أبو كامل الجعدي بخ

عقل حديث بخ

حديث (١١٠٠/٥١) : تحفة (١٠٤٧٤) خ (١٩٥٤) د (٢٣٥١) ت (٦٩٨) ن (٣٣١٠ الكبرى) التحف (٩٧٢٧).

حديث (١١٠١/٥٢، ٥٣، ٥٤) : تحفة (٥١٦٣) خ (١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧) د (٢٣٥٢) ن (٣٣١١ الكبرى) التحف (٤٨١٢).

قوله نهى عن الوصال يعنى فى الصوم وهو قال ملا على والحكمة فى النهى أنه يورث

تابعه من غير افطار بالليل يومين فصاعدا والنهى للتحريم كما فى النوى الضعف والسامة والقصور عن اداء غيره من الطاعات اه قوله

١٣٣

٧٨: بحمل حديث ابن مسعود

وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ وَعَبَادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي شَهْرِ  
 رَمَضَانَ وَلَا قَوْلُهُ وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ  
 ابْنِي أُطَمِّمُ وَأَسْقِي **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَهَاهُمْ  
 قِيلَ لَهُ أَنْتَ تَوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ابْنِي أُطَمِّمُ وَأَسْقِي **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ  
 الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي رَمَضَانَ **حَدَّثَنِي**  
 حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ  
 الْوِصَالِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ابْنِي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبَوْنَا أَنْ يَتَّهَوْا عَنِ  
 الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُمْ  
 كَمَا لَسَكَلْ لَكُمْ حِينَ أَبَوْنَا أَنْ يَتَّهَوْا **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحِقُ قَالَ زُهَيْرُ  
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ وَالْوِصَالُ قَالُوا فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ  
 إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي ابْنِي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَكَلَّفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ

٥٥-(١١٠٢)

٥٦-(..)

(..)

٥٧-(١١٠٣)

٥٨-(..)

عليه السلام انى لست كهيتكم يعنى ان هيئتكم تحتاج الى اخلاف ما يغفل وصوم الوصال يضاعف قواكم ويعجزكم عن العبادة بنحوها وليست هيئت كذلك فان مزاجى عروس عن التحلل لغاية التجذبه الى جناب القدس اه مبارك

**باب**  
النهى عن الوصال فى الصوم

قوله انى اطمم واسقى وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نُمَيْر ح وحدثنا ابن نُمَيْر حدثنا ابي حدثنا عيّد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست كهيتكم ابى اطمم واسقى وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نُمَيْر ح وحدثنا ابن نُمَيْر حدثنا ابي حدثنا عيّد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فهاهم قيل له انت تواصل قال انى لست مثلكم ابى اطمم واسقى وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى ابنى عن جدى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل فى رمضان **حدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايكم مثلى ابى ابى يطعمنى ربى ويسقيني فلما ابوان يتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كما لسل لكم حين ابوان يتهوا **وحدثنى** زهير بن حرب واسحق قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم فى ذلك مثلى ابى ابى يطعمنى ربى ويسقيني فكلفوا من الاعمال

قوله عليه السلام (وايكم مثلى) أى من فيكم هو على صفى ومنزل وقربى من الله تعالى (ابى ابى) استئناف مبين لئى المساواة بعد تفهيم بالاستفهام الانكارى (يطعمنى رى) خبراً بيت احوال ان كان قامة وأراد بقوله وايكم مثلى الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشراهه من حيث أنه يشغله عن الاحساس بقوله فلما ابوا أن يتهوا قوله عليه السلام لو تأخر الهلال

بالجوع والمطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن الخلل المفى الى ضعف القوى وكلال الاعضاء اه من المرقاة بتصرف عن الوصال أى لما اعتنوا من قبول النهى عنه قال الراغب الاياه أمد الامتناع والانتهاه الاجزار عامى عنه

(١١)  
قوله عليه السلام فاكثرنا جواراً من العمل ما تطيقون قوله عليه السلام قال لهم ذلك عقوبة كالطاعل بهم ما يكثر وعبرة للغيرهم جواراً من العمل ما تطيقون قوله عليه السلام قال لهم ذلك عقوبة كالطاعل بهم ما يكثر وعبرة للغيرهم جواراً من العمل ما تطيقون قوله عليه السلام قال لهم ذلك عقوبة كالطاعل بهم ما يكثر وعبرة للغيرهم جواراً من العمل ما تطيقون

- حديث (٥٥/١١٠٢): تحفة (٨٣٥٣) خ (١٩٦٢) د (٢٣٦٠) التحف (٧٧٥٠).
- حديث (٥٦/١١٠٢): تحفة (٧٥٧٥، ٧٩٦٥) التحف (٧٣٨٣، ٧٠٢٠).
- حديث (٥٧/١١٠٣): تحفة (١٥٣٠٥، ١٥٣٢١) خ (٦٨٥١ تعليقاً) التحف (١٤١٣٧).
- حديث (٥٨/١١٠٣): تحفة (١٢٤٢١، ١٣٩٠١، ١٤٩١٦) التحف (١١٥٤٨، ١٢٩١٦، ١٣٨٥١).

قوله حتى كنا رهطاً قال ابن الأثير الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأرهاط جمع الجمع اه قوله فلما

الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحده حس النبي الخ ذكر النووي انه في جميع النسخ

١٣٤

حسن بغير ألف وهي لغة قليلة اه وفي الكتاب العزيز فلما أحس عيسى وتقدم في ص ١٧٤ من الجزء الثاني حديث فان أحسن أن يصيح سجد سجدة فارتدت لمصلي

قوله يتجاوز في الصلاة أي يخففها مقتضراً فيها على الجائر الجزى كافي النووي

قوله دخل رحله أي منزله قال الأزهرى رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدبر أو وبر أو شعر وغيرها اه نووى

قوله افطنت لنا هو كما في المصباح من باب تعب وقتل وكتبتنا جهامض ص ٣٢ من هذا الجزء معنى الفطنة ونسبتها مع الفهم وتركبتها

قوله عليه السلام لو تباد لي الشهر هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها عمادى وكلامه صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الاخرى اه نووى

قوله عليه السلام يدع المتمقون تعميمهم الجملة صفة لواصل ومعنى يدع يترك والتحقق بالبالغة في الامر متشدداً فيه طالباً أقصى غاية كافي النهاية

قوله في أول شهر رمضان كذا هو في كل النسخ وهو وهم من الراوى وسوايه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباق الاحاديث اه نووى

قوله عليه السلام اى اظل هو بفتح الظاء من الباب الرابع والذي تقدم وراء هذه الصفحة من رواية في هجرة اى ابيت وكلامهم من الافعال الناقصة يقال اظل يفعل كذا اذا فعله اواي قال بات يفعل كذا اذا فعله ليلا والظاهر هنا كونها بمعنى صار

باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

(١٢)

ما تطيقون وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المنيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال فاكفوا ما لكم به طاقة وحدثنا ابن عمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة حدثني زهير بن حرب حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجت فقامت إلى جنبه وجاء رجل آخر فقام أيضاً حتى كثرا رهطاً فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أن أخلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصلها عندنا قال قلنا له حين أصبنا أفطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت قال فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في آخر الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون إنكم لستم بمثلي أما والله لو تباد لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتمقون تعميمهم حدثنا غاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا حميد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتمقون تعميمهم إنكم لستم بمثلي (أقول) إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شينة جميعاً عن عبدة قال إسحاق أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا أنك تواصل قال إني لست كهيتتكم إني يطعمني ربي ويسقيني \* حدثني علي بن حنبل حدثنا سفيان عن هشام بن عروة

(عن)

(..)

(..)

٥٩- (١١٠٤)

٦٠- (..)

٦١- (١١٠٥)

٦٢- (١١٠٦)

أخبار الأعمش بخ وحدثني زهير بخ

بخ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني بخ

حديث (٥٩/١١٠٤): تحفة (٤٠٧) خ (٧٢٤١ تعليقا) التحف (٣٩٦).

حديث (٦٠/١١٠٤): تحفة (٣٩٤) خ (٧٢٤١) التحف (٣٨٣).

حديث (٦١/١١٠٥): تحفة (١٧٠٤٧) خ (١٩٦٤) ن (٣٢٦٦ الكبرى) التحف (١٥٧٦٢).

حديث (٦٢/١١٠٦): تحفة (١٦٩٣٣) التحف (١٥٦٥٠).

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ  
 إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَفْحَكُ حَتَّى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّمْعِيُّ وَأَبْنُ أَبِي  
 عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ  
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ  
 فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ نَمَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو  
 كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
 عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ  
 وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَثُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
 مَثُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ  
 أَبْنَ عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا فَقُلْنَا لَهَا أَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ نَعَمْ  
 وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِرْبِهِ شَكَ أَبُو عَاصِمٍ \* وَحَدَّثَنِيهِ

قوله أسمعت أباك يعنى  
 قاسماً وهو القاسم بن محمد  
 ابن ابى بكر الصديق أحد  
 الفقهاء السبعة

قوله فسكت فاعله ضمير  
 عبدالرحمن وانما سكت  
 مدة ليتذكر ساعه تحديث  
 أبيه عن عمته الصديقة

قولها وأيكم يملك إربه كما  
 كان الخ روى إربه بكسر  
 الهمزة واسكان الراء وروى  
 إربه بفتح الهمزة والراء  
 والاول رواية الاسكثريين  
 على بيان النورى ومعناها  
 واحد وهو الوطر والحاجة  
 قال ابن الاثير وفيها معنى  
 العضو وأرادت به من  
 الاعضاء الذكر خاصة اه  
 وهذا كلام خارج عن سنن  
 الادب ومصادها أنه كان غالباً  
 لهواه وفى الخواشى السندية  
 على سنن ابن ماجه قيل معناه  
 أنه مع ذلك يأمن الازال  
 والوقاع فليس لغيره ذلك  
 فهذا اشارة الى علة عدم  
 الحاق الغير به فى ذلك ومن  
 يميزها للغير يجعل قولها  
 اشارة الى أن غيره لذلك  
 بالاولى فانه أملاك الناس  
 لاربه ويباشر ويقبل فكيف  
 لا يباح لغيره اه

قولها ويباشر وهو صائم  
 المراد بالباشرة هنا اللبس  
 باليدوه ومن التقاء البشرتين  
 كالتى النورى وفى حديثها  
 ذكر القبله ثم ذكر المباشرة  
 من نحو المداعبة والمعاينة  
 ثم لما أرادت أن تعبر عن  
 المجامعة سكت عنها بالاربع  
 وهو معنى قولها ولكنها  
 أملاككم لاربه تعنى أنه  
 ما كان يفعلها مع حومه  
 حول مقدماتها والمعنى  
 كاقال ملا على أنه كان  
 أغلبكم وأقدركم على منع  
 النفس مما لا ينبى

حديث (٦٣/١١٠٦) تحفة (١٧٤٨٦) ن (٣٠٥٢، ٩١٣٠ الكبرى) التحف (١٦١٧٠).

حديث (٦٤/١١٠٦) تحفة (١٧٥٤٠) ق (١٦٨٤) التحف (١٦٢٢٣).

حديث (٦٥/١١٠٦) تحفة (١٥٩٥٠، ١٧٦٤٤) د (٢٣٨٢) ت (٧٢٩) ن (٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٣١٠١، ٣٠٨١ الكبرى) التحف (١٤٧٢٣، ١٦٣١٣).

حديث (٦٧، ٦٦/١١٠٦) تحفة (١٧٤٠٧) ن (٣٠٨٥، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣١٠٠ الكبرى) التحف (١٦١٠١).

حديث (٦٨/١١٠٦) تحفة (١٥٩٧٢) ن (٣١٠٢-٣١٠٧ الكبرى) ق (١٦٨٧) التحف (١٤٧٤٢).

يَعْقُوبُ الدَّورَتِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ  
 أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسًا لِأَنَّهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**  
**شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**  
**أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ**  
**عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا**  
**يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرَبِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا**  
**الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ****  
**قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ**  
**عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُنُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ****  
**التَّهْشَلِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**  
**قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا**  
**مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ**  
**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ**  
**وَ**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ****  
**الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ شَكْلٍ عَنْ**  
**حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ**  
**وَ**حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي****  
**شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ كِلَابٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ**  
**شَكْلٍ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ****  
**سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هُرُونَ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ**

قوله يسألانها في نسخة  
 التورى ليسألانها باللام  
 والنون قال وهي لفة قليلة  
 وفي كثير من الاصول  
 يسألانها بحذف اللام وهذا  
 واضح وهو الجاري على  
 المشهور في العربية اه

قوله في شهر الصوم أي  
 وفي حال الصوم كما هو  
 مذكور في الروايات التالية

قوله عن شئير بن شكل بهذا  
 الضبط في التسوي وحي  
 في شكل اسكان الكاف ثم  
 قال والمشهور فتحها اه  
 وقد مر بامش ص ١٨٠  
 من الجزء الاول

كان النبي يغتسل

يغتنظ

( عن )

٦٩- (..)

(..)

٧٠- (..)

٧١- (..)

٧٢- (..)

٧٣- (١١٠٧)

(..)

٧٤- (١١٠٨)

حديث (٦٩/١١٠٦): تحفة (١٦٣٧٩) ن (٣٠٦٦، ٣٠٦٧ الكبرى) التحف (١٥١٢٣).

حديث (٧١، ٧٠/١١٠٦): تحفة (١٧٤٢٣) د (٢٣٨٣) ت (٧٢٧) ن (٣٠٩٠ الكبرى) ق (١٦٨٣) التحف (١٦١١٢).

حديث (٧٢/١١٠٦): تحفة (١٧٤١٤) ن (٣٠٥١ الكبرى) التحف (١٦١٠٤).

حديث (٧٣/١١٠٧): تحفة (١٥٧٩٨) ن (٣٠٨٠، ٣٠٨٢، ٣٠٨٣ الكبرى) ق (١٦٨٥) التحف (١٤٥٨٢).

حديث (٧٤/١١٠٨): تحفة (١٠٦٨٣) التحف (٩٩١٥).



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْجُمَيْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَقْبَلُ الصَّائِمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ هَذِهِ (لِأَمِّ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَمَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ \* **حدثني** محمد بن حاتمٍ حدثنا يحيى بن سعيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْصُصُ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ مِنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُبًّا فَلَا يَصُومُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (لِأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فِكِلْتَاهُمَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُبًّا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرْوَانُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدَتْ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ قَالَ جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْمَا فَالتَّاهُ لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُبًّا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ **وحدثني** حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله لام سلمة من لفظ الراوي يريد أن التي أشار إليها النبي عليه الصلاة والسلام بالسؤال عنها هي ام سلمة من امهات المؤمنين وكانت حاضرة وكانت كاذرة آتفا والدة السائل فكانه قال سل امك قوله فقال يا رسول الله قد غفرت لك الخ سبب هذا القول ظنه أن جواز التقبيل للصائم من خصائصه صلى الله عليه وسلم

**باب**  
صحى صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٨ عليه وسلم وأنه لا حرج عليه في فعله لانه مغفوره كما في النووي

قوله عليه السلام اني لا اتحکم لله يعنى ما انا عليه من التقوى أكثر وأوفر من تقواكم فلانني لاحد أن يحتجب بمافعله اتقاء اه ابن الملك

قوله عليه السلام وأخشاكم له أى لله عدى الخشية باللام لتضمنه معنى الطاعة قبل الخشية وهو تأمل القلب بسبب توقع مكرهه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجنابة من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته وخشية الانبياء من هذا القبيل اه ابن الملك

قوله أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة الخزومي ابن صحابي يروي عنه ابنه أبو بكر أحد الفقهاء السبعة اسمه كنيته على الصحيح وهذا يتضح ما ذكره بعد سطر بقوله فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لايه جاء هذا من الراوي على جهة البيان معناه أن أبابكر ذكره لايه عبد الرحمن فانكره فقوله لايه بيان منه لعبد الرحمن أنها بوابي بكر فهو كقول راوي حديث التقبيل فيما قبل (لام سلمة) فلهذا ميزناها في الطبع بوضع هلالين من الجانبين

(١٣)

أوقافنا الخ

أوقافنا الخ

١٨ م لث

حديث (٧٥/١١٠٩): تحفة (١١٠٦٠، ١٧٦٩٦) خ (١٩٢٥، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٣١، ١٩٣٢) د (٢٣٨٨) ت (٧٧٩) ن (٢٩٢٧، ٢٩٢٩، ٢٩٣٨، ٢٩٥٥، ٢٩٥٨، ٢٩٦٣، ٢٩٦٥، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٧٧، ٢٩٧٩، ٢٩٨١، ٢٩٨٥، ٢٩٩٥، ٢٩٩٩، ٣٠٠٧، ٣٠٠٨ الكبرى) التحف (١٠٢٨١، ١٦٣٦٠).

حديث (٧٦/١١٠٩): تحفة (١٦٧٠١) خ (١٩٣٠) ن (٢٩٦٢ الكبرى) التحف (١٥٤٢٥).

قوله ان أبا بكر هو ابن  
عبد الرحمن بن الحارث بن  
هشام بن المغيرة الخزومي كما  
قوله ثم لا يفطر أي بقية  
يومه ولا يقضي صوم ذلك  
اليوم لكونه صوما صحيحا  
لاخلل فيه

قولها ان كان رسول الله  
المخ ان هذه مخفة واللام  
في قولها ليصبح فارقة قال  
المجد وحيث وجدت ان  
وبعدا لام مفتوحة فاحكم  
بان أصلها التشديد اه

قولها من جاع غير احتلام  
صفة لازمة قصد بها المبالغة  
في الرد على من زعم ان فاعل  
ذلك عمدا يفطر واذا كان  
كذلك فناسى الاغتسال  
والنائم عنه أولى بذلك اه  
زرقاتي في شرحه على الموطأ

قوله قد غفر الله لك ما تقدم  
من ذنبك وما تأخر اني  
وهو ما بين اليدين وما  
بين الأصابع وهو ما بين  
اليدين وما بين الأصابع  
وهو ما بين اليدين وما  
بين الأصابع وهو ما بين  
اليدين وما بين الأصابع

قوله عليه السلام اني لا رجوع  
كمذا بلام التأكيد تعويذة  
للقسم وفي الموطأ بدونها  
قال الزرقاني ورجاؤه عليه  
السلام محقق بإتفاق اه

قوله عليه السلام واعلمكم  
بما أتقوا وروى وأعلمكم  
بمعدوده أي بأوامره ونواهيه

باب

تفليظ تحريم الجماع  
في نهار رمضان على  
الصائم ووجوب  
الكفارة الكبرى فيه  
وبيانها وأنها تجب  
على الموسر والمعسر  
وتثبت في ذمة المعسر  
حتى يستطيع

(١٤)

يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ حَتَّى  
هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ عَنْ  
عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْجَمْرِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِيَسْأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ لِأَمِنْ حُلْمٍ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي حَدَّثَنَا  
يُحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا  
قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ أَحْتِلَامٍ  
فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ  
الْأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَاصُومُ فَقَالَ لَسْتُ مِثْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا رَجُوعَ أَنْ أَكُونَ  
أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْقَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ  
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ أَحْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ  
بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ تُمَيْمٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى  
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٧)-٧٧

(٧٨)-٧٨

(٧٩)-٧٩

(٨٠)-٨٠

(٨١)-٨١

(رضى)

حديث (٧٧/١١٠٩): تحفة (١٨٢٢٨) ن (٢٩٦٧، ٢٩٦٨، ٢٩٧٦ الكبرى) التحف (١٦٨٤٨).

حديث (٧٨/١١٠٩): تحفة (١٧٦٩٦) خ (١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٣١، ١٩٣٢) د (٢٣٨٨) ت (٧٧٩) ن (٢٩٣٣-٢٩٣٨، ٢٩٥٥-٢٩٥٨، ٢٩٦٣-٢٩٦٥، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٧٧-٢٩٧٩، ٢٩٨١-٢٩٨٥، ٢٩٩٥، ٢٩٩٧-٢٩٩٩ الكبرى) التحف (١٦٣٦٠).

حديث (٧٩/١١١٠): تحفة (١٧٨١٠) د (٢٣٨٩) ن (٣٠٢٥) (١١٥٠٠ الكبرى) التحف (١٦٤٦٤).

حديث (٨٠/١١٠٩): تحفة (١٨١٦٠) ن (٣٠١١، ٣٠١١، ٤٨٦٩ الكبرى) التحف (١٦٧٨٧).

حديث (٨١/١١١١): تحفة (١٢٢٧٥) خ (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩-٦٧١١، ٦٨٢١) د (٢٣٩٠-٢٣٩٢) ت (٧٢٤) ن (٩١١٤-٤١١٩ الكبرى) ق (١٦٧١) التحف (١١٤٠٨).

وماذا أهلكك

وهو الزئبيل

واقع امرأته

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ  
 قَالَ وَمَا أَهْلَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً  
 قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تَطْعِمُ  
 سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ  
 فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ أَفْقَرُ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا  
 فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ  
**حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ**  
**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّئْبِيلُ وَلَمْ يَذْكُرْ**  
**فَضْحِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ**  
**رُحْمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ**  
**عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي**  
**رَمَضَانَ فَاسْتَقَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً**  
**قَالَ لَا قَالَ وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**  
**و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا**  
**الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**أَنْ يَكْفِرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**  
**رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ**  
**عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ**  
**فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ يَطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ**  
**مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ**  
**ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحْمٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**

(..)  
 ٨٢- (...)  
 ٨٣- (...)  
 ٨٤- (...)  
 (...)  
 ٨٥- (١١١٢)

قوله هلكت أي تعمدت  
 ما يوجب هلاك الأخرى  
 ويروي زيادة أهلكت يريد  
 اهلاك زوجته بحصيله لها  
 ذنباً يوجب هلاكها أيضا

قوله وقعت على امرأتى  
 أى وطقتها

قوله بعرق بفتح العين والراء  
 وهو الزئبيل كما هو الرواية  
 التالية

قوله أفقر منا بالنصب على  
 اضمار فعل تقديره أتعجب  
 أفقرنا أو أعطى اهتوى

قوله قال يا رسول الله  
 والذئبية بين امرأتين  
 والأرض المنيعة عبارة عن  
 (نوى)

قوله أحوج بالرفع على  
 الوصفية والنصب على  
 الخبرية كذا في مرآة الملاعى  
 والظاهر هو الأول

قوله حتى بدت أنيابه أى  
 ظهرت أسنانه التى خلف  
 الرباعية

قوله وقع بامرأته كذا هو  
 في معظم النسخ وفى بعضها  
 واقع امرأته وكلاهما صحيح  
 اه نوى

قوله صيام شهرين أى  
 متتابعين كما فى الرواية  
 المتقدمة وكذلك يقال فيما بعد

قوله أمر رجلاً أفطر  
 أن يعتق رقية أو يصوم  
 شهرين أو يطعم ستين مسكيناً  
 لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير  
 تقديره يعتق أو يصوم ان  
 يجوز عن العتق أو يطعم ان  
 يجوز عنهما وتبينه الروايات  
 الباقية اه نوى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ احْتَرَقْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ قَالَ وَطِئْتُ  
 أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا قَالَ تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَأَمَرَهُ أَنْ  
 يَجْلِسَ فَجَاءَهُ عَمْرُقَانٌ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ  
 بِهِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ**  
**يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ بْنَ**  
**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى**  
**رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ**  
**وَلَا قَوْلَهُ نَهَارًا حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**  
**أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ بْنَ**  
**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ أَتَى**  
**رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ**  
**احْتَرَقْتُ احْتَرَقْتُ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ أَصَبْتُ**  
**أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ اجْلِسْ اجْلِسْ**  
**فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يُسَوِّقُ جِارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آتِنَا فَمَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**تَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَيْرُنَا فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِياعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ قَالَ فَكُلُوهُ**  
**حَدَّثَنِي يُحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**  
**حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ**  
**عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى**

قوله عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الزبير بن العوام أحد العشرة وقوله عن عباد بن عبد الله بن الزبير هو ابن عم محمد المذكور قوله احترقت أي تعمدت ما يكون ماله إلى تعذيب بالنار قال النووي فيه استعمال المجازاة لا انتشار على مستعمله اه

قوله عليه السلام تصدق تصدق هذا التصدق يطلق وجا معقودا في الرزايان السابقة بطعام من مسكنا والاطلاق يحمل على القيد اتحادا لمكالمهم والحادثة على ما تقر في موضع من اصول الفقه

قوله أصبت أهلي أي جامعته امرأتى

قوله عليه السلام أين المحترق أي أين الذي أخبر عن نفسه بالاحتراق

قوله أغيرنا أي أتصدق على غيرنا ونحن أفقر وقوله جاع جاع كقيام في جمع قائم وصيام في جمع صائم

قوله في الترجمة «في غير معصية» مطلق بالسافر وفيه أنه لا يفسد الصوم في السفر والعمية عند الحاجة لا يفسد الصوم ولا يفسد في السفر ولا يفسد في السفر ولا يفسد في السفر

(١٥)

باب

جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولن يشق عليه أن يفطر

٨٦- (..)

٨٧- (..)

٨٨- (١١١٣)

أصل غيرنا نحن

(بلغ)

بَلَغَ الْكَدِيدُ ثُمَّ أَفْطَرَ قَالَ وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ  
 فَأَلْحَدَتْ مِنْ أَمْرِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَتَمْرُ بْنُ الْقَائِدِ وَإِسْحَاقُ  
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ يَحْيَى قَالَ سَفْيَانُ لَا أَدْرِي  
 مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ يَعْنِي وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**  
 قَالَ الرَّهْرِيُّ وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ قَالَ الرَّهْرِيُّ فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ  
 لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ **وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ**  
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ  
 فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَأَلْحَدَتْ مِنْ أَمْرِهِ وَيُرْوَاهُ النَّاسُخُ الْمُحْكَمُ  
**وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ**  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ  
 فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ  
 أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا**  
 وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 قَالَ لَا تَعْبَ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ**  
 حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ غَزَاةً إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمِيمِ  
 فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ

(..)

(..)

(..)

(..)

(..)-٨٩

٩٠-(١١١٤)

من صحاح البخاري

قوله يتبعون الاحداث لا يحدث  
 من امره أي من فعله الذي  
 يستحب متابعتة فيه مما  
 سوى فعل الطبع والزالة  
 والمخصوص به وبين الجمل  
 على ما ذكر في عمله من  
 اصول الفقه قال النووي  
 هذا محمول على ما علموا منه  
 النسخ أو رجحان الثاني مع  
 جوازها والا فقد طاف صلى  
 الله تعالى عليه وسلم على  
 بعيده وتوضأ مرة ونظأ  
 ذلك من الجائزات التي عملها  
 مرة أو مرات قليلة لبيان  
 جوازها وحافظ على الافضل  
 منها اه

قوله من قول من هو وقد  
 بينه في حديث ابن رافع أنه  
 من قول ابن شهاب كما هو  
 يرى منك

قوله بالآخر من قول رسول الله  
 ينبنى أن يجعل القول هنا  
 على معنى الفعل كما في نظائره  
 الكثيرة والا فقله الاخير  
 يكون ناسخا لقوله الاول  
 حتى لا يشك فيه ويدل على  
 ذلك ما أورده النووي من  
 الامثلة الفعلية التي كتبتها  
 عنه آتقا ويؤيده ما أتى بعد  
 هذا بسطر من قول الزهري  
 وكان الفطر آخر الامرين فان  
 الفطر فعل لا قول

قوله فصبح رسول الله مكة  
 أي أتاها صباحا وأما قوله  
 لثلاث عشرة ليلة من رمضان  
 فهو كما ستره فيما يريك من  
 روايات الكتاب على خلاف  
 في كثير من المذاهب كقول تاريخ  
 ابن الفدا خروجه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم من المدينة  
 لعشر مضين من رمضان سنة  
 ثمان ودخوله مكة لعشرين  
 منه وهو المشهور في مكتب  
 المغازي

قوله خلت من رمضان أي  
 مضت

قوله ويرويه الناسخ المحكم  
 أي فيما اذا لم يمكن الجمع أو  
 علم كون الاحداث ناسخا  
 أو رجحا كما تقدم من النووي  
 ومعنى الحكم الثابت الذي  
 لم يتعلق به نسخ

قوله ليراه الناس أي  
 فعملوا جوازه ويتتاروا  
 متابعتة

قوله حتى بلغ كراع الغميم  
 هو بضم الكاف وفتح العين واد امام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة اه نووي

قوله عليه السلام اولئك العصاة اولئك العصاة هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم امرؤوا بالفطر أصراً جازماً لصحة بيان جوازهم فغضوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام اه نوى وفي المرقاة انهم كاملون في العيصان فان النبي صلى الله عليه وسلم انما رفع قدح الماء ليراه الناس فينبوه في قبول وخصه الله تعالى فنصام فقد بالغ في عصيانه وهو محمول على الزجر والتخليط لان الظاهر ان هذا وقع منهم بناء على خطأ في اجتهادهم اذ لم يقع أمر صريح بالفطر اه اه قوله وقد ظلل عليه أي حجبه من حر الشمس شيء من السائر أو سقوه منها بالقيام على رأسه من جوانبه قوله عليه السلام ليس البر ان تصوموا في السفر معناه اذا شق عليكم وخفم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم اه نوى وفي المبارك استدلاله من لا يرى الصوم في السفر والجمهور على جوازهم وحلوا الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر وبقرينة الحال فان قليل اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فلنا فرق بين السياق والسبب فان السياق والقارئ يدل على مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه ولا كذلك السبب وقوله ليس البر من القليل الاول اه قوله عليه السلام عليكم برخصة الله التي رخص لكم كذا في نسختين عندنا وهو المأخوذ في المصاييح والجامع الصغير والباقي من النسخ برخصة الله الذي الخ كآزاه وكذلك هو في أصل النووي والابن وفي المتن البلاغ والرخصة هنا هي الفطر في السفر

بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أَوْلِيكَ الْعَصَاةُ أَوْلِيكَ الْعَصَاةُ  
**وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ جَعْفَرٍ**  
**بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا**  
**فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**  
**وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُندَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ**  
**أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ**  
**عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ**  
**النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَالَهُ فَأَلْوَأَ رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي**  
**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ**  
**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**رَجُلًا يَمْثِلُهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**  
**بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ**  
**يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِرُحْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ**  
**لَكُمْ قَالَ فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَخْفِظْهُ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا**  
**قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فِيمَا مِنْ صَامٍ وَمِمَّا مِنْ**  
**أَفْطَرَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي**  
**بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا**  
**أَبْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَقَالَ**  
**أَبْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ غَامِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ**

٩١- (...)  
 ٩٢- (١١١٥)  
 (...)  
 (...)  
 ٩٣- (١١١٦)  
 (...)  
 ٩٤- (...)

برخصة الله التي رخص لكم

(أبي)

بأن عشرة

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ كُلِّهِمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ

هَمَّامٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الثَّيْمِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَهَيْشَامِ لِمِائِنَ عَشْرَةَ خَلَّتْ وَفِي حَدِيثِ

سَعِيدٍ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَسُبعَةَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ **حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ**

الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشِيرٌ يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ عَنْ أَبِي مَسَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا

يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ وَالتَّاقِدِيُّ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ

وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ

قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَافْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ

**حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ

حُرَيْثٍ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ غَاصِمٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَانَ نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

فَالَا سَافِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا

يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ

سَأَلَ النَّسَّاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

**وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ خَرَجْتُ فَصُمْتُ

فَقَالُوا لِي أَعِدْ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ نَأْسًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَقِيتُ

ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ \* **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره أي لا يلوم الصائم أحد على صومه ولا المفطر على افطاره

قوله فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يقال وجدت عليه موجودة إذا غضبت عليه أي لا يفضض ولا يعترض

ولا يجد الصائم

٩٥- (..)

٩٦- (..)

٩٧- (١١١٧)

٩٨- (١١١٨)

٩٩- (..)

١٠٠- (١١١٩)

باب  
أجر المفطر في السفر  
إذا تولى العمل

(١٦)

حديث (١١١٩ / ١٠٠ ، ١٠١) : تحفة (١٦٠٧) خ (٢٨٩٠)

ن (٢٢٨٣) التحف (١٤٦٥)

حديث (١١١٦ / ٩٥) : تحفة (٤٣٤٤) ت (٧١٢) ن (٢٣١٠) التحف (٤٠٤٠)

حديث (١١١٦ / ٩٦) : تحفة (٤٣٢٥) التحف (٤٠٢٢)

حديث (١١١٧ / ٩٧) : تحفة (٣١٠٢) ن (٢٣١١ ، ٢٣١٢) التحف (٢٨٧٤)

حديث (١١١٨ / ٩٨) : تحفة (٦٦٩) التحف (٦٤١)

حديث (١١١٨ / ٩٩) : تحفة (٦٨٤) التحف (٦٥٢)

حدثنا أبو إسحاق بن عمار

أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ غَاصِمٍ عَنْ مُورِقٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ فَتَزَلْنَا  
 مِثْلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِثْلًا مِنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِبِيَدِهِ  
 قَالَ فَسَقَطَ الصَّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو  
 كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَاصِمٍ الْأَحْوَلِيُّ عَنْ مُورِقٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضُ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَحَرَّمَ  
 الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا وَضَعَفَ الصَّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ فَقَالَ فِي ذَلِكَ ذَهَبَ  
 الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**  
**عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ** قَالَ حَدَّثَنِي قُرَظَةُ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكْشُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا  
 يَسْأَلُكَ هَوْلًا عَنْهُ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَأَفْرَأُكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ فَتَزَلْنَا مِثْلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَيَكُنَّ رُحْمَةً فَمِنَّا مَنْ  
 صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ تَزَلْنَا مِثْلًا آخَرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصْحَجُونَ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ  
 أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا وَكَانَتْ عَرْمَةٌ فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ أَمَّا قَدْرًا يَتَنَا صَوْمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ \* **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ**  
**هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَ حَزْرَةُ بْنُ  
 عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِدَّتْ  
 فَصُمْ وَإِنْ شِدَّتْ فَأَفْطِرْ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ**  
**حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ حَزْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ

قوله فسقط الصوم أي صاروا قاعدين في الأرض ساقطين عن الحركة مباشرة حوا بهم لضعفهم بسبب صومهم  
 قوله فضربوا الأبنية أي لصبروا الأبنية وأقاموها على أوتاد مضروبة في الأرض  
 قوله وسقوا الركاب أي الرماح وهي الأبل التي يسار عليها قال الفيومي والركاب بالكسر المطبوعة الواحدة راحلة من غير لفظها اه  
 قوله عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالأجر أي استحقبوه ومضوا به ولم يتركوا لغيرهم شيئاً منه على طريق المبالغة اه ملا على وقال ابن الملك اللام فيه يحتل أن تكون للمهد مشيراً إلى أجر أفعال المفطرين وأن تكون للجنس ويذهب ما يقعان يبلغ أجرهم مبلغاً يتصرفه أجر الصوم ويجعل شأن الأجر كعله للمفطر كما يقال عمرو والشجاع اه

قوله فتجزم المفطرون أي ليلبوا وشدوا أو ساطهم وعملوا للصائمين كافي النهاية وقيل الرواية فتختم من من الخدمة حكاية النوى عن القاضي  
 قوله وهو مكشور عليه أي عنده كثيرون من الناس اه نوى  
 قوله إلى مكة أي للفتح ونحن صيام أي صائمون لمصادفة سفر الفتح رمضان  
 قوله عليه السلام قد دنوتم من عدوكم أي يقال دنأ منه ودنا إليه يدنو دنواً أي قرب كما في المصباح

قوله عليه السلام والفتور أقوى لكم يعني على قتلهم  
 قوله عليه السلام انكم مصبحو عدوكم أي ملاقرهم صباحاً يقال صبحت فلاناً  
 قوله عليه السلام انكم مصبحو عدوكم أي ملاقرهم صباحاً يقال صبحت فلاناً

باب التخيير في الصوم والفتور في السفر بالتشديد إذا أتته صباحاً كما مر بهامش ص ١٤١  
 قوله فكانت أي تلك الحال وهي الفطر عزيمة غير رخصة وقال ابن الملك فريضة لأن الجهاد كان فرضاً في ذلك الوقت وكان حاصله بالافتطار

١٠١- (..)

١٠٢- (١١٢٠)

١٠٣- (١١٢١)

١٠٤- (..)

(رسول)

(١٧)

حديث (١١٢٠/١٠٢): تحفة (٤٢٨٣) د (٢٤٠٦) التحف (٣٩٨٢).

حديث (١١٢١/١٠٣): تحفة (١٧١٤٦) التحف (١٥٨٥٣).

حديث (١١٢١/١٠٤): تحفة (١٦٨٥٧) د (٢٤٠٢) ن (٢٣٨٤) التحف (١٥٥٧٤).



قوله أسرد الصوم أي  
أصوم متتابعاً وكان كما  
في المشكاة كثير الصيام  
صائم الدهر

قوله أي رجل أصوم يعني  
الدهر ماعدا الأيام المتعبة

قوله عليه السلام هي رخصة  
أي الإفطار تسهيل من الله  
تعالى لمساذه وتأنيث  
التفسير لتأنيث الخبر كما  
في المرقاة

قوله عليه السلام (ومن أحب أن يصوم) وفي معانيه العبارة بين الشريطين  
أشارة لطيفة إلى فضيلة الصوم (فلا جناح عليه) كان ظاهر القابلة أن يقول  
فهمين أو طامحين قوله تعالى وإن تصوموا خير لكم بل يقتضي كون الأول  
رخصة والثاني لعنة أن يعكس في الجزء الثاني في قوله لا جناح عليه  
وفي الثاني لعنة لأن المبالغة لأن الرخصة إذا كانت حسنة فالعقوبة  
أولى بذلك ولعله عليه السلام علم بغير التوبة أن مراد السائل بقوله فهل على  
جناح أي في الصوم ويدل عليه قوله أي أجد في قوة على الصيام أمره

قوله عن أم الدرداء هي زوج  
أبي الدرداء الصحابي وهي  
أم الدرداء الصقرى واسمها  
هجبية وكان لابي الدرداء  
اسم آخر كان يقال لها  
أم الدرداء احداهما رأت  
النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم وهي الكبرى واسمها  
خيرة ماتت قبل أبي الدرداء  
والثانية تزوجها بعد وفاة  
النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم وهي التي تروى عن  
زوجها وسلمان وليس لها  
حصة كما في أسد الغابة مع  
الخلاصة الخزرجية

قوله إن كان أحدنا ليضع  
يده على رأسه من شدة الحر  
لا تنس ما سئبتك لك من  
المجد بهامش ص ١٣٨

استحباب الفطر  
للحاج بعرفات يوم  
عرفة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ  
فِي السَّفَرِ قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا  
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ هَمَادِ بْنِ زَيْدٍ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ  
الصَّوْمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ فَالْأَحَدَيْنِ ابْنُ عُمَيْرٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ إِنِّي رَجُلٌ  
أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيْلِيُّ قَالَ  
هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي  
الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَسْمَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ  
أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ قَالَ هَرُونَ فِي حَدِيثِهِ هِيَ رُحْصَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ اللَّهِ حَدَّثَنَا  
ذَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ  
اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرِّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ  
مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوَاحَةَ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدَّمَشَقِيِّ  
عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ  
وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوَاحَةَ \* حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ

قَالَ صَم

قوله أي أجد في قوة على الصيام أمره

١٠٥- (...)

١٠٦- (...)

١٠٧- (١١٢١ م)

١٠٨- (١١٢٢)

١٠٩- (...)

١١٠- (١١٢٣)

حديث (١٠٥/١١٢١): تحفة (١٧٢٢١) التحف (١٥٩٢٤).

حديث (١٠٦/١١٢١): تحفة (١٦٩٨٦، ١٧٠٢٥، ١٧٠٧١) ت (٧١١) ن (٢٣٠٨) ق (١٦٦٢) التحف (١٥٧٠٤، ١٥٧٤٢).

حديث (١٠٧/م/١١٢١): تحفة (٣٤٤٠) د (٢٤٠٣) ن (٢٢٩٤-٢٣٠٥) التحف (٣١٩٩).

حديث (١٠٨/١١٢٢): تحفة (١٠٩٧٨) د (٢٤٠٩) التحف (١٠٢٠١). حديث (١٠٩/١١٢٢): تحفة (١٠٩٩١) ق (١٦٦٣) التحف (١٠٢١٢).

حديث (١١١، ١١٠/١١٢٣): تحفة (١٨٠٥٤) خ (١٦٥٨، ١٦٦١، ١٦٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦٣٦) د (٢٤٤١) التحف (١٦٦٩٥).

قوله عن عمير مولى ام الفضل والذي مضى في الرواية السابقة مولى عبدالله بن عباس وفي التي تأتي بعد هذه مولى ابن عباس فهو مولى ام الفضل حقيقة يقال له مولى ابن عباس للملازمة له واخذته عنه واتمناه اليه كما في شرح النووي وهو عمير بن عبدالله مات في سنة أربع ومائة كافي الخلاصة هاشم و ام الفضل هي والدة عبدالله ابن عباس اضيفت الي بكر اولادها وهو الفضل بن عباس واسمها لباية

قولها ونحن بها أي بعرفة كما هو المصرح به في قولها وهو بعرفة والمراد يوم عرفة قال الفيومي ويوم عرفة تاسع ذي الحجة عللا يدخلها الاثني واللام وهي مسموعة من الصرفة لثابت العلمية اه

قوله عن ميمونة هي اخت ام الفضل المذكورة من قبل قولها فارسلت اليه ميمونة فيه عدول عن التكلم الي الغيبة أو هو من كلام كريب قولها بحلاب اللين وهو الالاء الذي يلب فيه ويقال له الحلب بكسر الهمزة

قوله عن ميمونة هي اخت ام الفضل المذكورة من قبل قولها فارسلت اليه ميمونة فيه عدول عن التكلم الي الغيبة أو هو من كلام كريب قولها بحلاب اللين وهو الالاء الذي يلب فيه ويقال له الحلب بكسر الهمزة

باب صوم يوم عاشوراء قوله عاشوراء هو عاشر المحرم كما أن تاسوعاء تاسعة

قوله وقال في آخر الحديث وترك عاشوراء الظاهر أن قوله وترك عاشوراء من كلام المؤلف ليس مقولا للقول والال فلا يظهر فيه وجه العطف الا أن يكون التقدير فلما فرض رمضان صامه وترك عاشوراء

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بَقْدَحَ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ شَكَتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّاسَ شَكَّوْا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابِ اللَّيْنِ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فَرَضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ فَلَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِوَايَةِ جَرِيرِ

(حدثني)

(...)

(...)

١١١- (...)

١١٢- (١١٢٤)

١١٣- (١١٢٥)

١١٤- (...)

عن ميمونة بنت الحارث

حديث (١١٢٤/١١٢٤): تحفة (١٨٠٧٩) خ (١٩٨٩) التحف (١٦٧١٨).

حديث (١١٣/١١٢٥): تحفة (١٦٧٧٦) التحف (١٥٤٩١).

حديث (١١٤/١١٢٥): تحفة (١٦٤٤٤، ١٦٩٩٨) خ (٤٥٠٢) التحف (١٥١٨٦، ١٥٧١٦).

قولها يأمر بصيامه وقولها في الرواية السابقة صامه وأمر بصيامه ظاهر بوجوب صوم يوم عاشوراء في صدر الإسلام وتأكد ذلك بإمره عليه السلام اعلام لزوم صومه بالمدينة على ما يأتي بيانه في حديث التائذين المذكور في ص ١٥١ و ١٥٢ من هذا الصحيح وذكره البخاري في صحيحه وصرح العيني في شرحه بان صوم عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان ثم نسخ

قوله ثم أمر رسول الله الخ شيطوا أمر هنا بوجهين أظهرهما بفتح الهزة والميم والثاني بضم الهزة وكسر الميم وللمزيد كرا القاضى عياض غيره اه نوى

قوله عليه السلام ان عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه وفي مرقاة الاسول ( ويزول جوازه ) أى المأمور به ( ينسخ وجوبه ) لان الامر لا يبقى أمرا بعد ما نسخ موجبوه وهو الوجوب فلا يفيد الجواز كما لا يفيد الوجوب وقال الشافعي يبقى صفة الجواز اذ لا يوجب انتفاء الوجوب انتفاء الجواز لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام ومما يدل عليه جواز صوم عاشوراء مع نسخ وجوبه قلنا انتفاء الجواز ليس لان انتفاء الوجوب بل لان انتفاء المسوجب وهو الامر وأما جواز صوم عاشوراء فلم يستفد من الامر المنسوخ بل انما جاز لكونه كسائر الأيام الجائز فيها الصوم اه مع شرحه المرأة

حدثني عمرو والثاقد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الإسلام من شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رافع جميعا عن الليث بن سعد قال ابن رافع أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عمراكا أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن قرينشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وحديثنا بن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما أفترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** محمد بن المنثري وزهير بن حرب قال حدثنا يحيى وهو القطن ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة كلاهما عن عبيد الله بمثله في هذا الإسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رافع أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يومًا يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه **حدثنا** أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني نافع أن عبد الله بن

(..)

١١٥- (..)

١١٦- (..)

١١٧- (١١٢٦)

(..)

١١٨- (..)

١١٩- (..)

حديث (١١٥/١١٢٥) : تحفة (١٦٧٣٥) التحف (١٥٤٥٥).

حديث (١١٦/١١٢٥) : تحفة (١٦٣٦٨) خ (١٨٩٣) ن (٢٨٣٧، ١١٠١٦ الكبرى) التحف (١٥١١٢).

حديث (١١٧/١١٢٦) : تحفة (٧٨٥٣، ٧٩٦٦، ٨١٤٦) خ (٤٥٠١) د (٢٤٤٣) التحف (٧٣٨٤، ٧٥٥١).

حديث (١١٨/١١٢٦) : تحفة (٨٢٨٥) ن (٢٨٤٠ الكبرى) ق (١٧٣٧) التحف (٧٦٨٣).

حديث (١١٩/١١٢٦) : تحفة (٨٥١٨) التحف (٧٨٩٩).

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي يَوْمِ  
عَاشُورَاءَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ  
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ  
يُؤَافِقَ صِيَامَهُ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ**  
**عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْأَحْنَسِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ**  
**النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ**  
**سِوَاءَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الثَّوْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ**  
**زَيْدِ الْعَسْقَلَانِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**  
**قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ كَانَ**  
**يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي****  
**شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ**  
**عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرِيدٍ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ**  
**يَتَعَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَدْنُ إِلَى الْعَدَاءِ فَقَالَ أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ وَهَلْ**  
**تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَهُ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ تَرَكَهُ**  
**و **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ****  
**بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَهُ **و **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا******  
**وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ**  
**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الْيَلْبُوطِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ**  
**عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ**  
**وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَدْنُ فَكُلْ قَالَ إِبْنِي صَائِمٌ قَالَ كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكَ**

قوله وكان عبد الله الظاهر  
أن المراد به هنا ابن عمر راوي  
الحديث كما في حديث نعم  
الرجل عبد الله وكان كثير  
الصوم كثير الصلاة وكان  
كافي الإصابة لا يصوم في السفر  
ولا يكاد يفطر في الحضر  
اه وان كان المتبادر عند  
اطلاق عبد الله في الصحابة  
هو ابن مسعود رضي الله عنهم

قوله يا أبا محمد هو كنية  
الأشعث بن قيس الصحابي  
والمراد بعبد الله هنا ابن  
مسعود على ما هو المصطلح  
فيها بين المحدثين وسيجيئ  
التصريح به في الصفحة  
المقابلة

قوله قبل أن ينزل شهر  
رمضان فلما نزل شهر  
رمضان الخ أراد ينزوله  
نزول الامر بصيامه وهو  
ظاهر ولا يبعد أن يراد  
نزول قوله تعالى شهر  
رمضان الذي أنزل فيه  
القرآن هدى للناس وبينات  
من الهدى والفرقان فمن شهد  
منكم الشهر فليصمه الآية

(وحدثنى)

حديث (١١٢٦/١٢٠): تحفة (٧٧٩٠) التحف (٧٢١٦).

حديث (١١٢٦/١٢١): تحفة (٦٧٨٢) خ (٢٠٠٠) التحف (٦٣١٧).

حديث (١١٢٧/١٢٢): تحفة (٩٣٩٢) ن (٢٨٤٣-٢٨٤٥ الكبرى) التحف (٨٧١٤).

حديث (١١٢٧/١٢٣): تحفة (٩٥٤٢) ن (٢٨٤٦) التحف (٨٨٤٩).

(١٢٠-..)

(١٢١-..)

(١٢٢-١١٢٧)

(..)

(١٢٣-..)

ذلك يوم

ن

١٢٤- (..)

**وحدثني محمد بن حاتم** حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَسْعُودٍ عَنْ  
**إبراهيم** عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ  
 عَاشُورَاءَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ  
 يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ فَإِنْ كُنْتَ مُطِيراً فَاطْمَئِنَّا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ جَعْفَرِ  
 ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحْتَجُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانُ  
 لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ **حدثني** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ  
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي  
 سَفْيَانَ خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ يَعْنِي فِي قَدَمَةِ قَدِيمِهَا خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ  
 يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ  
 وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ  
 أَحَبَّ أَنْ يَفْطِرَ فَلْيَفْطِرْ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ  
 ابْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ  
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا  
 الْيَوْمِ إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ  
**حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ  
 الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ  
 اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَخَنُّ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ **وحدثنا** هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ

١٢٥- (١١٢٨)

١٢٦- (١١٢٩)

(..)

(..)

١٢٧- (١١٣٠)

(..)

بصيام يوم عاشوراء نَحْنُ  
 بَصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ نَحْنُ  
 بَصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ نَحْنُ  
 بَصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ نَحْنُ

قوله يا أبا عبد الرحمن أبو  
 عبد الرحمن كنية ابن مسعود  
 قوله ويحتنا عليه أي يحضنا  
 وقوله ويتعاهدنا عنده أي  
 يتحافظنا ويراعي حالنا  
 عند طائر الحرم هل صننا  
 فيه أول نصم  
 قوله في قدمة قدمها أي  
 في صرة من قدمه المدينة  
 فانه كانت له قدمات إليها  
 من الشام وفي صحيح البخاري  
 عام حج فقال ابن حجر وكأنه  
 تأخر مكة أو المدينة في حجته  
 إلى يوم عاشوراء وذكر  
 أبو جعفر الطبري أن أول  
 حجة حجها معاوية بعد  
 أن استخلف كانت في سنة  
 أربع وأربعين وآخر حجة  
 حجها سنة سبع وخمسين  
 والذي يظهر أن المراد بها  
 في هذا الحديث الحجة  
 الأخيرة اه  
 قوله ابن عبد الحكم في سياق  
 هذه القصة اشعار بان معاوية  
 لم ير لهم اهتماما بصيام  
 عاشوراء فلذلك سأل عن  
 علمائهم أو يبلغه عن يكره  
 صيامه أو يوجب اه ابن حجر  
 قوله هذا يوم عاشوراء  
 إلى آخره كله من كلام النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 هكذا جاء مبينا في رواية  
 النسائي اه نوى  
 قوله عليه السلام ولم يكتب  
 الله صيامه يعني لم يفرض  
 الله صومه في هذه السنة  
 وما بعدها قاله حين اتسخ  
 فرضيته بشهر رمضان اه  
 ابن الملك  
 قوله قدم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم المدينة فوجد  
 اليهود يصومون يوم  
 عاشوراء في الكلام حذف  
 تقديره قدم رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 المدينة فاقام الى أن يأتي  
 يوم عاشوراء من العام التالي  
 فوجد اليهود فيه صائمين  
 والا فقد كان قدمه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم في ربيع  
 الاول فالمراد أن أول علمه  
 بذلك وسؤاله عنه كان بعد  
 أن قدم المدينة لا أنه قبل أن  
 يقدمها علم ذلك فأاده ابن حجر  
 قوله أظهر الله فيه موسى  
 وبني إسرائيل على فرعون  
 أي جعلهم ظاهرين عليه  
 غالبين

حديث (١٢٤/١١٢٧): تحفة (٩٤٥٣) خ (٤٥٠٣) التحف (٨٧٧٠).

حديث (١٢٥/١١٢٨): تحفة (٢١٣٢) التحف (١٩٨٠).

حديث (١٢٦/١١٢٩): تحفة (١١٤٠٨) خ (٢٠٠٣) ن (٢٣٧١) (٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٧ الكبرى) التحف (١٠٦٠٠).

حديث (١٢٧/١١٣٠): تحفة (٥٤٥٠) خ (٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧) د (٢٤٤٤) ن (٢٨٣٤، ١١٢٣٧) التحف (٥٠٨٢).

قوله وقال فسألهم عن ذلك قال  
النووي المراد بالرايتين  
أمر من سألهم اه

قوله فصامه رسول الله وأمر  
بصيامه الحاصل أنه عليه  
السلام كان يصومه كاصومه  
قريش في مكة ثم قدم المدينة  
فوجد اليهود يصومونه  
فصامه أيضا يومى أو تواتر  
أو اجتهاد لا بمجرد أخبار  
آحادهم كافي النووي

قوله حلهم الخ كافي قوله  
تعالى واتخذ قوم موسى من  
بعده من حلهم عجلا جمع  
حلى كشدى وتدى وهركل  
ما يترين به كقَالَ تعالى يطون  
فيها من أساور من ذهب  
وقال وحلوا أساور من فضة

قوله وشارتهم أى ويلبسونهن  
لباسهم الحسن الجميل قال  
في النهاية الشورة بالضم  
الهيئة الحسننة والشارة  
مثله اه

قوله ما علمت أن رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
صام يوما يطلب فضله على  
الأيام الا هذا اليوم يعنى  
عاشوراء قيل لعل هذا على  
فهم ابن عباس والأيام  
عرفة أفضل الأيام ودفع  
بان الكلام في فضل الصوم  
في اليوم لا في فضل اليوم  
مطلقا كذا في المرقاة ويدفع  
هذا الدفع بما روى أنه عليه  
السلام قال صوم يوم عرفة  
يكفر سنتين ماضية  
ومستقبلية وصوم عاشوراء  
يكفر سنة ماضية قالوا  
والحكمة في زيادة صوم  
عرفة في التكفير عن صوم  
عاشوراء أنه من شريعة  
سيدنا رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم وصوم  
عاشوراء من شريعة الكليم  
ولا سلام في أفضلية شرع  
خاتم الانبياء عليهم الصلاة  
والسلام ويعلم مما تقدم  
في باب استحباب الفطر  
للحاج بعرفات يوم عرفة  
أن مندوبية صوم عرفة  
لغير الحاج لانه ربما يضعف  
بصومه عن المطلوب منه يومه

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
وَقَالَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ  
أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَخَنُّ  
نَصُومُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَنُّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ  
فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ  
عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَمْ يُسَمِّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ  
قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ  
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَعْظُمُهُ الْيَهُودُ وَيَتَّخِذُهُ  
عِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوهُ أَنْتُمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ أَخْبَرَنِي قَيْسٌ فَذَكَرَ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فَخَدَّيْ صَدَقَةٌ بِنِ ابْنِ عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ  
مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ  
يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيَلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَعُمَرُ وَالتَّائِقُ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ  
سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْآيَامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ

(ولا)

(١٢٨) - (..)

(..)

(١٢٩) - (١١٣١)

(١٣٠) - (..)

(١٣١) - (١١٣٢)

حدثنا عبد الرزاق بن

قوله ليسمى الله

وتتخذونه عيدًا

حديث (١٢٨/١١٣٠): تحفة (٥٥٢٨) خ (٢٠٠٤، ٣٣٩٧) ن (٢٨٣٥، ٢٨٣٦ الكبرى) التحف (٥١٥٥).

حديث (١٣٠، ١٢٩/١١٣١): تحفة (٩٠٠٩) خ (٢٠٠٥، ٣٩٤٢) ن (٢٨٤٨ الكبرى) التحف (٨٣٦٠).

حديث (١٣١/١١٣٢): تحفة (٥٨٦٦) خ (٢٠٠٦) ن (٢٣٧٠) التحف (٥٤٧٣).

(..)

١٣٢ - (١١٣٣)

وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ \* وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ  
 الْأَعْرَجِ قَالَ أَتَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي  
 زَمْرَمَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْحَرَمِ فَأَعْدُدْ  
 وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ  
 قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
 عُمَرَ وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ  
 مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ  
 وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ  
 حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرْفِيفِ الْمُرِّيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَصْرَبَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُصَمِّمًا الْيَوْمَ  
 التَّاسِعَ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ أَبِي دُؤَيْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
 عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ (لَعَلَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَا صُومَنَّ التَّاسِعَ وَفِي رِوَايَةٍ  
 أَبِي بَكْرٍ قَالَ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ  
 إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ

(..)

١٣٣ - (١١٣٤)

١٣٤ - (..)

١٣٥ - (١١٣٥)

الاسم القليل هو السنة النبوية

قوله أن يؤذن أي يتلى

باب

أى يوم يصام فى

عاشوراء

قوله فى زمزم أى عندها كما

فى الرواية التالية وهى البئر

المعروفة بمكة فى داخل الحرم

من مكة

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

قوله فأعد و أصبح يوم التاسع

(٢٠)

(٢١)

حديث (١٣٢/١١٣٣): تحفة (٥٤١٢) د (٢٤٤٦) ت (٧٥٤) ن (٢٨٥٩) الكبرى) التحف (٥٠٤٧).

حديث (١٣٣/١١٣٤): تحفة (٦٥٦٦) د (٢٤٤٥) التحف (٦١١٨).

حديث (١٣٤/١١٣٤): تحفة (٥٨٠٩) ق (١٧٣٦) التحف (٥٤١٧).

حديث (١٣٥/١١٣٥): تحفة (٤٥٣٨) خ (١٩٢٤، ٢٠٠٧، ٧٢٦٥) ن (٢٣٢١) التحف (٤٢٢١).

(١١٣٦) - ١٣٦

(١٣٧) - (..)

(١١٣٧) - ١٣٨

(١١٣٨) - ١٣٩

(٨٢٧) - ١٤٠

قوله على الطعام أى لا يطبخ

قوله من استكمل النسيك بالصيام ويستحب ان يبتغى اه قاموس

فِي النَّاسِ مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتَمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ  
**وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ حَدَّثَنَا**  
**خَالِدُ بْنُ ذَكَوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَاءَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ**  
**صَائِمًا فَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ**  
**نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ**  
**لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ**  
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكَوَانَ قَالَ**  
**سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بِنْتِ مَعُوذِ عَنِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ رَسُولَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرِ عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَنَضَعَ لَهُمْ**  
**اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَذْهَبُ بِهِ مَعَهَا فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تُلْهِيَهُمْ**  
**حَتَّى يَتِمُّوا صَوْمَهُمْ \* وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابِ**  
**عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعَيْدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**  
**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخِرُ**  
**يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ**  
**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ**  
**اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ حَدَّثَنَا**  
**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قُرْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**  
**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ**  
**رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

قوله عليه السلام من كان لم يصم فليصم الخ وفي رواية من كان أصبح صائما فليتم صومه الخ معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليسك بقية يومه حرمة لليوم انه نوى ولا ريب أن الاسم باتمام ما شرع فيه للوجوب وهو الذي في قوله من كان أصبح صائما فليتم صومه ولفظ البخاري ومن أصبح صائما فليصم أى فليستمر على صومه وكذا الأمر في قوله من كان لم يصم فليصم فإنه ورد بعد ما فرض صوم عاشوراء كما هو الظاهر من أمره عليه السلام بتأذين ذلك واعلامه للناس وأما الأمر في قوله ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فهو كافي المباح للاستحباب لان امساك بقية اليوم للتأديب والحديث ان صدر اول اليوم فلفظ كان زائد وان صدر في شأنه فغير زائد قال ابن الملك وهنا قسم آخر وهو من يصبح لاصائما ولا مفطرا فهو مأمور بنفس الصوم ترك بيان لكونه معلوما مما ذكره اه

باب

النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى  
 قوله فنجعل لهم اللعبة وهي التي يقال لها لعب البنات وقوله من العهن وهو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ اه عين  
 قوله عند الافطار فيه عذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سألونا الطعام أعطينا لهم اللعبة تلهيهم حتى يتجوا صومهم اه من شرح القاضي عياض وذكره النووي وفي الحديث مشروية تمرين الصبيان على الطاعات وتعميدهم العبادات وفي باب صوم الصبيان من صحيح البخاري قال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان: ويحك وصبياننا صيام. فخر به اه يعنى الحد ثمانين سوطا  
 قوله فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم أى افاقول

(٢٢)

( ما )

حديث (١١٣٦/١٣٦، ١٣٧): تحفة (١٥٨٣٣) خ (١٩٦٠) التحف (١٤٦١٥).  
 حديث (١١٣٧/١٣٧): تحفة (١٠٦٦٣) خ (١٩٩٠، ٥٥٧١-٥٥٧٣) د (٢٤١٦) ت (٧٧١) ن (٢٧٨٨، ٢٧٨٩ الكبرى) (٤٤٢٤، ٤٤٢٥) ق (١٧٢٢) التحف (٩٨٩٦).  
 حديث (١١٣٨/١٣٨): تحفة (١٣٩٦٧) ن (٢٧٩٥ الكبرى) التحف (١٢٩٧٧).  
 حديث (٨٢٧/١٤٠): تحفة (٤٢٧٩) خ (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥) ن (٢٧٩٠-٢٧٩٣ الكبرى) ق (١٧٢١) التحف (٣٩٧٨).



المقوم من الصيام أن أشهر الأوقات في صلح كونه من باب قصد وتركه ليجد فقال كمنع وكرم اه

١٤١- (...)

١٤٢- (١١٣٩)

١٤٣- (١١٤٠)

١٤٤- (١١٤١)

(...)

١٤٥- (١١٤٢)

(...)

١٤٦- (١١٤٣)

قوله وأيام متى هي أيام النحر والتشريق وتقدم الكلام على اللفظي بماش ص ١٤٦ من الجزء الثاني

مَا لَمْ أَسْمَعْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصِلُ الصَّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ  
 مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ حَدَّثَنَا  
 عَمْرُو بْنُ يُحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَسَعٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوْ فِطْرٍ  
 فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ  
 سَعِيدٍ أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى \* وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ  
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ بُيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي  
 الْمَلِيحِ عَنْ بُيْشَةَ قَالَ خَالِدٌ فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَزَادَ فِيهِ وَذَكَرَ لِلَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ  
 كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ  
 ابْنَ الْحَدَّانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَأَيَّامٌ مِنْ أَيَّامِ  
 أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا  
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَتَادِيَا \* حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا  
 سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ

قوله عليه السلام لا يصلح الصيام في يومين الخ إنما منع عن صومهما لأن فيه اعراضاً عن ضيافة الله تعالى اه من المبارك

قوله نهى عن صيام يومين يوم الفطر وهو أول يوم من شوال ويوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة هو نحر فقط ويومان بعده نحر وتشريق ويوم بعدها تشريق فقط والجموع أربعة والكل صومه حرام فاراد بيوم النحر الجنس وفيه تغليب على التشريق

قوله فقال ابن عمر أمر الله تعالى بوفاء النذر أراد به قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله ونهى رسول الله عن صوم هذا اليوم أراد به الحديث الذي نحن بصدهه وتوقف ابن عمر عن الجزم بوجوبه لتعارض الأدلة عنده وكان الاحوط لنا أن يقضى نذره بعد مضي تلك الأيام فيكون قد جمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم

(٢٣)

باب تحريم صوم أيام التشريق

٩ تعالى عليه وسلم ونذر صوم الأيام المنهية وإن كان لا ينعقد عند الشافعي لكونه معصية ينعقد عندنا إلا أنه لا يصام فيها بل يقضى في غيرها وعلّة الانعقاد وصحة النذرية انفصال المعصية عنه فإن الصوم في نفسه طاعة وإنما المعصية هي الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهي في فعل الصوم لا في ذكر اسمه وإيجابه على نفسه أو تقول ان للصوم جهة طاعة وجهة معصية وانعقاد النذر إنما هو باعتبار الجهة الأولى حتى قالوا لوصح يذكر المنهى عنه فقال الله على صوم يوم النحر لم يصح نذره في ظاهر الرواية بخلاف ما لوقال غدا وكان الغد يوم النحر كما في المرأة . قال ابن الدهان في المآك عوفي من مرضه:

(٢٤)

باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

م ٢٠ لث

حديث (١٤١/٨٢٧): تحفة (٤٤٠٤) خ (١٩٩١، ١٩٩٢) د (٢٤١٧) ت (٧٧٢) التحف (٤٠٩١). حديث (١٤٦/١١٤٣): تحفة (٢٥٨٦) خ (١٩٨٤) ن (٢٧٤٥-٢٧٤٩ الكبرى) حديث (١٤٢/١١٣٩): تحفة (٦٧٢٣) خ (٦٧٠٦، ١٩٩٤) ن (٢٨٣٣ الكبرى) التحف (٦٢٥٩). حديث (١٤٣/١١٤٠): تحفة (١٧٨٩٤) التحف (١٦٥٤٤). حديث (١٤٤/١١٤١): تحفة (١١٥٨٧) ن (٤١٨٢ الكبرى) التحف (١٠٧٦٢). حديث (١٤٥/١١٤٢): تحفة (١١١٣٧) التحف (١٠٣٥٤).

قوله عليه السلام لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة (يعني المتون) تختصوا ليلة الجمعة ولا تختصوا يوم الجمعة بالقيام تاء في الاول بين

بصيام من بين الايام الخ هكذا وقع في الاصول الخاء والصاد وبجذها في الثاني وهما صحيحان اه نوى

عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ  
عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ  
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى الْجَعْفَرِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي سَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي  
وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ  
\* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ  
بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ  
هَذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ  
وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَلَسَّخَتْهَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَزِيدَ  
مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُتِّبَ فِي رَمَضَانَ  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَاءَ صَامٌ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَفْتَدَى  
بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ \* حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ  
سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطَاعَ

قوله عليه السلام لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة (يعني المتون) تختصوا ليلة الجمعة ولا تختصوا يوم الجمعة بالقيام تاء في الاول بين قوله عليه السلام الا ان يكون في صوم يصومه أحدكم الضمير في يكون عائذ الى مصدر لا تختصوا اه ابن الملك وأرجحه ملا على الى يوم الجمعة فقال تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم اه وبلازم على قوله ان يكون يوم الجمعة منظورا ليوم الصوم ولا يخفى اعوجاجه ثم قال ملا على والظاهر ان الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره للمقابلة ووجه النهي عن الاختصاص ان اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يرون اختصاص الأحد بالصوم تعظيما له وليتسما بالقيام زاعمين انها أعز أيام الاسبوع ولما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدى الطائفتين استحسانا بخالف هدينا هديهم في طريق تعظيم ما هو أعز الايام وهو يوم الجمعة ليلتها اه زيادة من المبارك وفي طحاوي المراقى النبي للتزويج والمعنى النبي عن الاستعداد لها بخصوصها اما اذا كان اتفاقيا فلا ومع التعملا ينتق الثواب اه

باب

بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه

قوله كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية الخ في العبارة ساقط وهو خبر كان والتقدير كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل قوله حتى نزلت الآية التي بعدها وهي آية شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن الخ

باب

قضاء رمضان في شعبان قوله فليصمه يعني أنهم كانوا يخبرون في صدر الإسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ التخيير بتعيين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمضى وعلى الذين يطيقونه فدية أي على المطيقين للصيام ان أفطروا اعطاء فدية وهي طعام مسكين لكل يوم فهو

(...)

(١٤٧-١١٤٤)

(١٤٨-...)

(١٤٩-١١٤٥)

(١٥٠-...)

(١٥١-١١٤٦)

نزلت

(ان) وخصة منه تعالى لهم في الافطار والفدية في بدء الامر لعدم تعودهم الصيام اياما ثم نسخ الرخصة وعين العزيمة ومن لم يقل بالنسخ قال في تفسيره

حديث (١١٤٤/١٤٧): تحفة (١٢٣٦٥، ١٢٥٠٣) خ (١٩٨٥) د (٢٤٢٠) ت (٧٤٣) ن (٢٧٥٦ الكبرى) ق (١٧٢٣) التحف (١١٤٩٤، ١١٦١٤).  
حديث (١١٤٤/١٤٨): تحفة (١٤٥٢٧) ن (٢٧٥١، ٢٧٥٥ الكبرى) التحف (١٣٤٨٣).  
حديث (١١٤٥/١٤٩، ١٥٠): تحفة (٤٥٣٤) خ (٤٥٠٧) د (٢٣١٥) ت (٧٩٨) ن (٢٣١٦) الكبرى التحف (٤٢١٧).  
حديث (١١٤٦/١٥١): تحفة (١٧٧٧٧) خ (١٩٥٠) د (٢٣٩٩) ن (٢٣١٩) ق (١٦٦٩) التحف (١٦٤٣٤).

(..)

(..)

(..)

١٥٢- (..)

١٥٣- (١١٤٧)

١٥٤- (١١٤٨)

١٥٥- (..)

قال فضلت

في زمن رسول الله

في سنة ١٣٣ هـ

أَنَّ أَقْضِيَهُ الْإِنْفِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْيَى يَقُولُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَتْ أَحَدُنَا لَتَقَطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ \* وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ الْخَارِثِ عَنْ عُسَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلْبَاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَقَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ تَقْضِيهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلْبَاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

قولها الا في شعبان معنى انها لا تقدر على قضاء ما فاتها من صوم رمضان بسبب ما كتبه الله تعالى على بنات آدم الا في ايام شعبان لاحتال ان يريدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تؤخر القضاء الى ان يأتي شعبان لتكون فارغة من شغله عليه الصلاة والسلام لكثرة صيامه فيه ولانه اذا ضاق الوقت لا يجوز التأخير عنه وهذا دليل لما ذكره في كتب المذهب ان قضاء رمضان في حق من افطر بعدد يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الايام

قولها الشغل يسكون العين وضها والتلاوة بالضم قال النووي هو مرفوع على انه فاعل لفعل مقدر اي بمعنى الشغل اه ويقال المانع الشغل بتقدير المبتدأ وقولها من رسول الله معناه من أجله فن لتعليق كان الباء في رواية رسول الله للسببية فالظاهر ان قوله او برسول الله شك من الراوي والرواية الاخرى لمكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي صحيح البخاري بعد قولها الا في شعبان : قال يحيى الشغل من التوايواني صلى الله عليه وسلم فهو من قول يحيى بن سعيد الراوي وذكره المؤلف بقوله يحيى بقوله

قضاء الصيام عن الميت قولها ان كانت احدانا لتقطر هو مثل ما مر في ص ١٤٥ قوله عليه السلام من مات وعليه صيام أي قضاؤه من نحو أداء رمضان أو قضاؤه أو انذر أو الكفارة قوله صام عنه ولية يعني جاز صومه عنه لانه لازم له وبالحدیث عمل احمدوا الشافي في قوله القديم والباقر منعه مستدلين بقوله عليه السلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وأولوا الصيام في الحديث بالاطعام عنه فان ولي الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم من ذمته فصار كأن الولي صام عنه الا ان الاطعام عنه انما يفيد له اذا أوصاه وان لم يوص ويبرع عنه لوليه أو اجني جاز ان شاء الله تعالى ومقدار

(٢٧)

قضاء الصيام عن الميت قولها ان كانت احدانا لتقطر هو مثل ما مر في ص ١٤٥ قوله عليه السلام من مات وعليه صيام أي قضاؤه من نحو أداء رمضان أو قضاؤه أو انذر أو الكفارة قوله صام عنه ولية يعني جاز صومه عنه لانه لازم له وبالحدیث عمل احمدوا الشافي في قوله القديم والباقر منعه مستدلين بقوله عليه السلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وأولوا الصيام في الحديث بالاطعام عنه فان ولي الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم من ذمته فصار كأن الولي صام عنه الا ان الاطعام عنه انما يفيد له اذا أوصاه وان لم يوص ويبرع عنه لوليه أو اجني جاز ان شاء الله تعالى ومقدار

حديث (١٥٢/١١٤٦) : تحفة (١٧٧٤١) ن (٢١٧٨) التحف (١٦٤٠٠).

حديث (١٥٣/١١٤٧) : تحفة (١٦٣٨٢) خ (١٩٥٢) د (٢٤٠٠، ٣٣١١) ن (٢٩١٩ الكبرى) التحف (١٥١٢٦).

حديث (١٥٤/١١٤٨) : تحفة (٥٦١٢) خ (١٩٥٣) د (٣٣١٠) ت (٧١٦، ٧١٧) ن (٢٩١٢-٢٩١٧ الكبرى) ق (١٧٥٨) التحف (٥٢٣٤).

قوله عليه السلام فدين الله أحق قال ملا على الاتفاق على صرفه عن ظاهره فإنه لا يصح في الصلاة الدين اه ثم بسط الكلام بحيث لا يسعه المقام راجعه ان شئت قوله قال سليمان وهوسليان ابن مهران المعروف بالاعمش قوله حين حدث مسلم وهو مسلم بن عمران أو ابن أبي عمران البطيني المقدم الذر والاشبه

قوله ان امي ماتت وفي رواية للجباري ان اخي ماتت قولها وعليها صوم نذر ذكر في شروح البخاري انها ركعت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فانت قبل ان تصوم

قوله عليه السلام فسوي عن أمك أي بالقضية باعطاء قدر صدقة الفطر لكل يوم لما فهم من الحديث المار بالهامش ان النيابة لا تجرى في العبادة البدنية المحضة فهو كما بين في الفقه ناسخ هذا الحديث وحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه

قوله عليه السلام فقضيتها كذا بزيادة الياء بعد التاء في اكثر النسخ وفي بعضها فقضيتها بدونها على الاصل قولها تصدقت على امي بجارية أي ملكتها لها هبة أو صدقة

قولها وانها أي الام ماتت والجارية التي تصدقت بها عليها انتقلت اليها ارثا فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل لها أجر من تصدقها اذا عادت لملكها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وجب أجرك أي ثبت لك أجر بالصلة وأنت ماعدت في هبتك لها وتصدقت عليها وانما الميراث رجعها اليك وليس أمرا بيدك

قوله عليه السلام وردها عليك الميراث النسبة في رد مجازية أي ردها الله عليك بالميراث وعادت الجارية اليك بالوجه الحلال

قوله عليه السلام حجى عنها الحج ليس بعبادة بدنية محضة فيجزي فيه النيابة عند العجز الدائم فيحج عن الميت سواء وجب عليه الحج أم لا أوصى به أم لا

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهرًا فأفوضه عنها فقال لو كان على أمك دين أ كنت فاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعاً ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا سمعنا مجاهدًا يذكر هذا عن ابن عباس وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا إسحاق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد جميعاً عن زكرياء بن عدي قال عبد حدثني زكرياء بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذرًا فأصوم عنها قال أ رأيت لو كان على أمك دين ففوضته أ كان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فسوي عن أمك وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال وجب أجرك ورددتها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهرًا فأصوم عنها قال فسوي عنها قالت إني لم أتمجج قط فأفحج عنها قال حجى عنها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير أنه قال صوم شهرين وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا

قال يحيى عنها

(عبد)

بالحضور فله التخلف والا حضر وليس الصوم عذراً في التخلف كما في النسوي قال ولكن اذا حضر لا يزمه الاكل ويكون الصوم عذراً في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يزمه الاكل اه وانما امر المدعو عند الاعتذار في التخلف باخبار صومه من المستحب اخفاء التوافل لتلاويدي ذلك الى بغض في الداعي كما في المبارك

قوله عليه السلام ( اذا أصبح أحدكم يوماً صائماً )  
الظرف مفعول صائماً مقدّم عليه معناه نأوي الصوم يومه

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ بِمِثْلِهِ وَقَالَ صَوْمٌ شَهْرٍ \* وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَسْكِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ صَوْمٌ شَهْرٍ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْثَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رِوَايَةٌ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ بِه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ \* حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْثَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةٌ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرُوفُ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ أَمْرٌ وَسَأَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ \* حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْثَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ خَلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَمْبَرٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعْبَرَةُ وَهُوَ الْخِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَّةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

عن عبدالله بن بريده عن أبيه

(..)

(..)

١٥٩- (١١٥٠)

١٦٠- (١١٥١)

١٦١- (..)

١٦٢- (..)

١٦٣- (..)

قوله عليه السلام (اذا أصبح أحدكم يوماً صائماً) في غير النسخ وفي النسخ الكريمة

باب

الصائم يدعى لطعام أو يقاتل فليقل اني صائم

٤ (فلا يرتك) أي لا يتكلم بكلام الجوع والفتش من القول (ولا يجهل) أي

باب

حفظ اللسان للصائم

باب

فضل الصيام

ه لا يفعل خلاف الصواب من القول والمفعل (فان امرؤ شامته) يعني ان شتمه امرؤ متعرضاً لمشامتته (أو قاتله) أي أراد أن يقاتله (فليقل) أي بلسانه (ان صائم) ليسمه الشامه فينجز عنه غالباً أو معناه ليحدث به نفسه ليجازاه من جازاه الشامه ولو جمع بين الأمرين كان حسناً وتكريراً (ان صائم) للتأكيد اه مبارك

قوله سبحانه (هو لي) قيل سبب اضافة الصوم الى الله تعالى مع كون جميع الطاعات له انه لم يعبد به أحد غير الله وقيل ان سببها ان الصوم بعيد عن الرياء بخلاف غيره

وقيل هي اضافة التشريف كقوله تعالى ناقة الله وقوله (وأنا أجزي به) أي بالصوم لم يذكروا ما يجرى لكثرة وانما قال أنا أجزي مع ان كل جزء العبادات منه اشارة الى عظم ذلك الجزء لان الكرم اذا تولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة الجزاء وقيل خص الله تعالى الصوم لنفسه ليس من ان يأخذ الخوص

(٢٨)

(٢٩)

(٣٠)

قوله عليه السلام (اذا أصبح أحدكم يوماً صائماً) به على ذلك اه من المبارك

حديث (١٥٩/١١٥٠): تحفة (١٣٦٧١) د (٢٤٦١) ت (٧٨١) ن (٣٢٦٩) الكبرى) ق (١٧٥٠) التحف (١٢٦٩٢).

حديث (١٦٠/١١٥١): تحفة (١٣٦٩١) ن (٣٢٦٩) الكبرى) التحف (١٢٧١٢). حديث (١٦١/١١٥١): تحفة (١٣٣٤٥) ن (٢٢١٨) التحف (١٢٣٨٢).

حديث (١٦٢/١١٥١): تحفة (١٣٨٨٥) ن (٣٢٥٢) الكبرى) التحف (١٢٨٩٩).

حديث (١٦٣/١١٥١): تحفة (١٢٨٥٣) خ (١٩٠٤) ن (٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢٢٨، ٢٢٢٩) التحف (١١٩٢٦).

قوله سبحانه فإنه لأن الصوم سر لا صورة له في الوجود حتى يطعم عليه الصلاة  
المجرد عن الصوم فلا يقوم له إلا النية التي لا يطعم عليها غيره تعالى فيكون خالصا

بخلاف سائر العبادات إذ كثيراً ما يوجد الامسك  
لوجهه ولأن فيه كسر النفس وتعريض البدن للتقصان



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا  
الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفُّهُ  
يَوْمٌ مَيْدٌ وَلَا يَسْتَحِبُّ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي  
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِّ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ  
وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ  
**وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا**  
**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ**  
**حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا**  
**إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ**  
**شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَحَبِّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**  
**وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ****  
**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ**  
**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ**  
**الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ وَالَّذِي**  
**نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِّ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ \* وَحَدَّثَنِي**  
**إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلْطِ الْأَهْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ**  
**ابْنِ مَرْزَةَ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَقَالَ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ**  
****حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ****  
**بِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ**

معاقبه من الصبر على الجوع  
والعطش وسائر العبادات  
راجعة الى صرف المال  
واشتغال البدن بما فيه رضاه  
فيبينها وبينها أمد بعيد اه  
من المرقاة بتصرف

قوله سبحانه وأنا أجزي به  
أى وأنا العالم بجزائه والى  
أمره ولا أكله الى غيرى اه  
مرقاة

قوله عليه السلام والصيام  
جنة هو بضم الجيم الترس  
ومعناه ستره من النار لعظم  
أجره أو من المعاصي لكسر  
الشهوة أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام فلا يرفث هو  
من باب طلب يرفث بالكسر  
لغة قاله الفيروى أى لا يفتش  
في الكلام وقوله ولا يستحب  
هو من باب تبت والاشهر فيه  
الصاد بدل السين ومعناه  
كما في المرقاة لا يرفق صوته  
بالهذيان وإنما نهي عنهما  
ليكون صومه كاملا فالله  
ليكن الصائم صائما من جميع  
المنهى والملاهى اه

قوله عليه السلام فإن سابه  
أحد أى ابتدأه بسبب متعرضاً  
لمساته وقوله أو قاتله معناه  
أوراد قتله بالمنازعة المؤدية  
اليه

قوله عليه السلام لخلوف  
فم الصائم الخ تقدم أن الخلوف  
تغير رائحة الفم من أثر  
الصيام لخلو المعدة من الطعام  
وهو كالخلوفه بضم الحاء  
واللام المفتوحة فى أوله  
ابتدائية تأسيديية

قوله عليه السلام أطيب  
عند الله الخ كناية عن  
تقريب الله تعالى الصائم  
من رضوانه وعظيم نعمه  
لأن التقريب من لوازم ذى  
الرحمة الحسنه كذا فى شرح  
السنوسى

قوله عليه السلام وللصائم  
فرحتان أى مرتان من الفرح  
عظيمتان أحدهما فى الدنيا  
والأخرى فى الآخرة كذا  
فى مرقاة ملاعلى

قوله عليه السلام كل عمل ابن  
آدم يريد له الصالح وقوله  
الحسنة عشر أمثالها مبتدأ

وخبر ولفظ المشكاة كما فى الموطأ ولباس البخارى بعشر أمثالها قوله سبحانه يدع شهوته أى يترك ما اشتته نفسه من معظورات  
الصوم فيكون قوله وطعامه تخصيصاً بعد تميم كما فى المرقاة قوله عليه السلام يقال له الريان تقدم الريان فى ص ٩١ انظر الهامش

(القيامة)

- حديث (١١٥١/١٦٤): تحفة (١٢٣٤٠، ١٢٤٧٠، ١٢٥٢٠) ن (٢٢١٥) ق (١٦٣٨، ٣٨٢٣) التحف (١١٤٦٨، ١١٥٨٨، ١١٦٣٠).  
حديث (١١٥١/١٦٥): تحفة (٤٠٢٧) ن (٢٢١٣) التحف (٣٧٤٨).  
حديث (١١٥٢/١٦٦): تحفة (٤٦٩٥) خ (١٨٩٦) التحف (٤٣٧٥).

قوله عليه السلام وخلوف فيه أى فيه

١٦٤- (...)

١٦٥- (...)

(...)

١٦٦- (١١٥٢)

(١١٥٣) - ١٦٧

الْقِيَامَةَ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ آتَى الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَاذَا  
 دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ \* وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ  
 أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ  
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ  
 عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ  
 خَرِيفًا \* وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ عَنْ  
 سُهَيْلِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ  
 قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي  
 صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا الثُّمَّانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشِ الرَّزَّاقِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا \* وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ  
 فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَيْرِ اللَّهِ  
 حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ قُلْتُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَتْ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَأَهْدَيْتْ لِنَاهِدِيَّةٍ أَوْجَاعًا زَوْرًا قَالَتْ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتْ لِنَاهِدِيَّةٍ أَوْجَاعًا زَوْرًا وَقَدْ خَبَأَتْ لَكَ شَيْئًا قَالَ  
 مَا هُوَ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ هَاتِيهِ فَبِغْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَ  
 طَلْحَةُ حَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ ذَلِكَ بِمِثْلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ  
 مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا \* وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
 وَكَسَعُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ

قوله من صام يوما في سبيل الله أي جمع بين الصوم  
 وقوله من صام يوما في سبيل الله أي جمع بين الصوم  
 وقوله من صام يوما في سبيل الله أي جمع بين الصوم

قوله قلت حيس هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسنة  
 وقد يجعل عروش الأقط الدقيق أو اللبنة اه تبايه

(..)

(..)-١٦٨

(١١٥٤) - ١٦٩

(..)-١٧٠

قوله عليه السلام يدخل  
 منه الصائمون وهم الذين  
 يكفرون الصوم بملازمة

باب

فضل الصيام في  
 سبيل الله لمن يطيقه  
 بلا ضرر ولا تقويت

حق

قوله عليه السلام غير مقتصرين على  
 فرضه لتكسر أنفسهم  
 وتقوى على التقوى وهم  
 لما تحملوا تعب العطش  
 في صيامهم خصوصا بباب  
 فيه الرى والامان من  
 العطش قبل تمسكهم  
 من الجنة اه ابن الملك وقال  
 ملاعلى سى الريان اما لانه  
 بنفسه ريان لكثرة الانهار  
 الجارية اليه والازهار  
 والثمار الطرية لديه اولان  
 من وصل اليه يزول عنه  
 عطش يوم القيامة ويدوم  
 له الطراوة والنظافة في  
 دار المقامة واكتفى بذكره

باب

جواز صوم النافلة  
 بنية من النهار قبل  
 الزوال وجواز فطر  
 الصائم فقاما من غير

عذر

الرئى عن الشيم لانه يدل  
 عليه من حيث انه يستزمه  
 ولانه أشق اذ كثيرا ما يصير  
 على الجوع دون العطش اه  
 قوله عليه السلام في سبيل الله  
 يحتمل أن المراد به مجرد  
 اخلاص النية ويحتمل أن  
 المراد به انه صام حال كونه  
 غاريا والثاني هو المتبادر اه  
 سنندى في حواشى سنن  
 النسائى وابن ماجه  
 قوله عليه السلام باعد الله  
 وجهه عن النار سبعين خريفا  
 أى بعده عنها مسافة سبعين  
 عامايعى أنه تحاه عنها عاقاه  
 منها قال ابن الملك عبر  
 عن تحيته بطريق التمثيل  
 ليكون أبلغ لان من كان  
 بعيدا من عدوه بهذا المقدار  
 لا يصل اليه البتة اه وأراد  
 بالخرىف وهو الربع الثانى  
 من الفصول تمام السنة  
 ذكرنا الجزء واردة لكل

(٣١)

(٣٢)

حديث (١٦٧، ١٦٨) : تحفة (٤٣٨٨) خ (٢٨٤٠) ت (١٦٢٣) ن (٢٢٤٨-٢٢٥٣) ق (١٧١٧) التحف (٤٠٧٩).  
 حديث (١٦٩، ١٧٠) : تحفة (١٧٨٧٢) د (٢٤٥٥) ت (٧٣٣، ٧٣٤) ن (٢٣٢٥-٢٣٢٧) التحف (١٦٥٢٣).

قوله عليه السلام من نسي  
أى صومه بقريئة ما بعده  
قوله عليه السلام فاكل أو  
شرب أى شيئاً من المأكول  
أو المشروب نزل القرآن ٢

(٣٣)

باب

أكل الناسى وشربه  
وجاعه لا يفطر  
٢ منزلة لازم لان المقصود  
حصول الفعل وفي رواية ٣

باب

صيام النبي صلى الله  
عليه وسلم في غير  
رمضان واستحباب  
أن لا يخلى شهر اعر

(٣٤)

صوم

٣ البخارى فاكل وشرب أى  
جمع بينهما قال فقهاؤنا اجماع  
في معناها لانه من شهوة  
البطن كالاكل والشرب ولم  
يذكر لندرته دونهما وأخرج  
الحاكم من حديث أبي هريرة  
أنه صلى الله تعالى عليه وسلم  
قال : من أفطر في رمضان  
تاسيا فلا قضاء عليه ولا  
كفارة. وهو عام للمفطرات  
كلها وفي المبارق عمل أكثر  
العلماء بالحديث وقال مالك  
يفطر الناسى وعليه القضاء  
وحمل قوله فليتم صومه على  
اتمام سورة الصوم وحمل قوله  
فإنما أطعمه الله وسقاه على  
رفع الأثم وعدم المؤاخذه به  
وقال أحمد عليه الكفارة  
أيضا هلكن لزوم الكفارة  
عنده في الجماع ولا شيء في  
الاكل على بيان الامام النووي  
قولها والله ان صام شهر الخ  
ان هذه نافية أى ما صام شهرها  
كاملا معينا سوى رمضان  
قولها حتى مضى لوجهه وفي  
الرواية التالية حتى مضى  
لسبيله وكلاهما كناية عن  
الموت أى الى أن مات  
قولها حتى يصيب منه أى  
حتى يصوم منه كما هو الرواية  
التالية

دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ  
فَأَنبَى إِذْ نَصَّامٌ ثُمَّ أَنَا نَ يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ أَرِنِيهِ  
فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ \* وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الْقُرْدُوبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ  
صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ  
سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ قَالَتْ وَاللَّهِ إِنْ صَامَ  
شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ  
وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ  
قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ  
شَهْرًا كَلَّهُ قَالَتْ مَا عَلِمْتُه صَامَ شَهْرًا كَلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَهُ كَلَّهُ حَتَّى يَصُومَ  
مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا  
حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ حَمَّادٌ وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ  
سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى  
نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ قَالَتْ وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَامًا  
وَلَا مُحَمَّدًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ  
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ

(كان)

قوله عن هشام القردوبي صحفنا بغير التاني في صيغة الجهد  
والخبر حتى فصل ما في شرح السنن من قوله نعم الفناء سبق كل

قوله حتى تقول قد صام قد صام في الصيام غفلا فلا يفطر وتقولها حتى  
تقول قد أفطر قد أفطر أى شرع في الإفطار وترك الصيام فلا يتعلل به في هذه الأيام

(١٧١) - (١١٥٥)

(١٧٢) - (١١٥٦)

(١٧٣) - (...)

(١٧٤) - (...)

(...)

(١٧٥) - (...)

حديث (١١٥٥/١٧١): تحفة (١٤٥٠٨) التحف (١٣٤٧١).

حديث (١١٥٦/١٧٢): تحفة (١٦٢١٣) ن (٢١٨٥) التحف (١٤٩٧٤).

حديث (١١٥٦/١٧٣): تحفة (١٦٢١٨) ن (٢١٨٤) التحف (١٤٩٧٩).

حديث (١١٥٦/١٧٤): تحفة (١٦٢٠٢) ت (٧٦٨) ن (٢٣٤٩) التحف (١٤٩٦٤).

حديث (١١٥٦/١٧٥): تحفة (١٧٧١٠) خ (١٩٦٩) د (٢٤٣٤) ت (٣٠١ الشمال) ن (٢٣٥١) التحف (١٦٣٧٣).



كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ جَمْعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمْدَلَ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ يَقُولُ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ شَهْرًا مُتَابِعًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ

١٧٦- (..)

١٧٧- (٧٨٢)

١٧٨- (١١٥٧)

(..)

١٧٩- (..)

٢١ م لث

قولها ( وما رأيت في شهر  
أكثر ) ثانياً مفعولاً رأيت  
والضمير في ( منه ) له  
عليه الصلاة والسلام  
(صياماً) تمييز (في شعبان)  
متعلق بصياماً والمعنى كان  
رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم يصوم في شعبان  
وفي غيره من الشهور سوى  
رمضان وكان صيامه في  
شعبان أكثر من صيامه  
فيها سواء وأرادت بقولها  
في شهر غير شعبان أي  
مارأيت كأنها في غير شعبان  
أكثر صياماً منه كأنها في  
شعبان اه من المرقاة

قولها الا قليلاً أفاد النووي  
أن كلامها الثاني تفسير  
لكلامها الأول اه فرادها  
بالكل الجمل أي معظمه وغالبه  
فلا ينافي قولها كان يصوم  
شعبان كله ما تقدم من  
قولها أنه لم يصم شهراً  
معلوماً سوى رمضان

قوله عليه السلام عليكم  
من الأعمال ما تطيقون الخ  
سبق الحديث بهذا اللفظ  
وبلفظ خذوا من العمل  
ما تطيقون في باب فضيلة  
العمل الدائم من الجزء الثاني  
وقد أنبأنا مرة أخرى  
بجامش ص ١٣٣ من هذا  
الجزء

قوله ما صام شهراً كاملاً قط  
غير رمضان أي بالتحقيق  
وأما شعبان فكان يصومه  
بمجيء يصح أن يقال فيه  
أنه يصومه كله لغاية قلة  
المتروك

قوله والله لا يفطر كناية  
عن سرده الصوم واستمراره  
عليه وقوله والله لا يصوم  
كناية عن استمراره على  
الافطار

قوله شهراً متتابعاً منذ  
قدم المدينة يعنى ما صام  
شهراً على التسابع غير  
رمضان منذ قدم المدينة  
ولا قبله وما كان فرض  
رمضان الا بعد الهجرة بسنة  
فهو قيد للمفهوم له

قوله عن صوم رجب قال  
النووي له حكم باقي الشهور  
ولم يثبت في صوم رجب نهي  
ولأنه لعينه ولكن أصل  
الصوم مندوب اليه وفي  
سنن أبي داود : ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
ندب الى الصوم من الا شهر  
الحرم . ورجب أحدها اه

حديث (١٧٦/١١٥٦): تحفة (١٧٧٢٩) ن (٢١٧٩) ق (١٧١٠) التحف (١٦٣٩٠).  
 حديث (١٧٧/٧٨٢): تحفة (١٧٧٨٠) خ (١٩٧٠) ن (٢١٨٠) التحف (١٦٤٣٧).  
 حديث (١٧٨/١١٥٧): تحفة (٥٤٤٧) خ (١٩٧١) ن (٢٣٤٦) ت (٢٩٤ الشماثل) ق (١٧١١) التحف (٥٠٧٩).  
 حديث (١٧٩/١١٥٧): تحفة (٥٥٥٤) د (٢٤٣٠) التحف (٥١٨١).

قوله قد صام أي شرع في مداومة الصيام وعزم عليها ولا يريد الإفطار في هذا الشهر ومثله قد أفطر

قوله أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول لأقومن الليل والأصومن النهار ما عشت أي بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خبر قوله ذلك وحلفه بالله تعالى على سرد القيام والصيام مدة حياته وفي قوله أنه يقول عدول عن التكلم

باب

(٣٥)

النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر الميدين والتشريق وبيان تفصيل صوم يوم وافتار يوم

قوله انى اطبق أفضل من ذلك أي أكثر من صيام ثلاثة أيام من كل شهر وجاء في إحدى روايات البخارى أكثر في كل موضع ذكر فيه أفضل في حديث عبد الله بن عمرو

قوله قال عبد الله بن عمرو أي بعد ما كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه كما يفصح عنه ما في الصفحة المقابلة من رواية « فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم »

قوله حتى نأتى أباسلمة هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ابن الصحابي المشهور أحد العشرة اسمه عبد الله وقيل ليس له اسم اسمه وكنيته واحد كافي الخلاصة وهامشه وكان فقها يحمل عنه الحديث ذكره ابن قتيبة في كتاب المعارف في ترجمة أبيه

حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ \* وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ  
أَبْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ  
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي حَلْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ  
ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بِهِ زُهَيْرُ حَدَّثَنَا  
حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ  
حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ وَقَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ \* حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ  
أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُ يَقُولُ لِأَقَوْمِنَ اللَّيْلِ وَالْأَصُومِنَ النَّهَارِ مَا عِشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِمَشْرِئِهَا وَأَوَّلُ ذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ  
ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ قَالَ  
قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ  
ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّ أَكُونَ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْآيَّامِ  
الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
أَبْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
قَالَ أَنْطَلَمْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا فَرَجَّ عَلَيْنَا  
وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ قَالَ فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ تَشَاؤُنَا أَنْ

(...)

١٨٠- (١١٥٨)

١٨١- (١١٥٩)

١٨٢- (...)

أخبارنا بحديثنا

أخبارنا ثابت بخ

بخ

عبد الله الرومي بخ

(تدخلوا)

حديث (١١٥٨/١٨٠): تحفة (٣٤٨) التحف (٣٣٩).  
حديث (١١٥٩/١٨١): تحفة (٨٦٤٥) خ (١٩٧٦، ٣٤١٨) د (٢٤٢٧) ن (٢٣٩٢) التحف (٨٠١٦).  
حديث (١١٥٩/١٨٢، ١٨٣): تحفة (٨٩٦٠) خ (١٩٧٤، ١٩٧٥، ٥١٩٩، ٦١٣٤) ن (٢٣٩٣، ٢٣٩١، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣ الكبرى) التحف (٨٣١٦).

قوله أصوم الدهر يعني كل يوم وقوله وأقرأ القرآن يريد قراءته على أن يعتنه في كل ليلة

قوله فاما ذكرت لاني صلى الله عليه وسلم واما ارسل الى فآيته التثافي غير ظاهر في هذه المنقولة فان آياته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارساله الامر بالآيات لايتا في آياته بمذكورته له لاقتضائه الارسال أيضا الا أن يراد بذكره له ذكر حال حضوره والاولى ما أتى من رواية ابن رافع «فما ارسل الى واما آيته» فان اللقاء لا يستدعي الارسال وآتي في رواية يحيى بن يحيى «ذكر له صومي فدخل على الخ»

قوله عليه السلام فان بسبك أن تصوم الخ الباء فيه زائدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك اه عيسى على البخاري

قوله عليه السلام ولزورك قال في النهاية هرفي الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون الزور جمع الزائر كركب في جمع ركاب اه وقد سبق مختصرا في شرح حديث الصدقة المارة بالصفحة ١٥٩ أي لضيفك ولاصحابك الزائر حق عليك وأنت تعجز بسبب توالي الصيام والقيام عن القيام بحسن معاشرتهم

قوله عليه السلام ولجسدك عليك حقا والمراد بالحق هنا المطلوب أهم من أن يكون واجبا أو مندوبا فاما الواجب فيختص بما اذا خاف التلف وليس مرادا هنا اه ابن حجر

قوله عليه السلام واقرا القرآن في كل شهر يعني اختتمه في كل شهر مرة

قوله عليه السلام ولا تزعلي ذلك قال ملا على أي على المذكور من الصوم والحثم أو لا تزعلي ذلك من السؤال ودعوى زيادة الطاقة اه

قوله فلما كبرت وددت أني الخ وفي صحيح البخاري وكان عبدالله يقول بعدما سكر ياليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم

تَدْخُلُوا وَإِنْ نَسُوا أَنْ تَقُومُوا هَهُنَا قَالَ قُلْنَا لَا بَلْ نَقُومُ هَهُنَا حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ الْمَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ فَمَا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَأَيُّهُ فَقَالَ لِي أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ فَصُمَّ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدْ عَلَيَّ قَالَ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرُ قَالَ فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَبُرْتُ وَوَدِدْتُ أَنْي كُنْتُ قَبْلَتْ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قُلْتُ وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا وَلَمْ يَقُلْ وَإِنَّ لِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَكِنْ قَالَ وَإِنْ لَوْلَاكَ عَلَيْكَ حَقًّا حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي زُهْرَةَ عَنْ

١٨٣- (...)

١٨٤- (...)

وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تغيير عبدالله بن عمرو من الصنيع المذكور اه وفي الحديث الحديث على مداومة العمل الصالح مع المنع من الافراط فيه قوله قال سمعت عطاء يزعم أي يقول وقد سكر الزعم بمعنى القول ذكره النووي عند شرح مقدمة الكتاب قوله بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اصوم أسرد أي أصوم متتابعا ولا افطر بالنهاية واصلى الليل جميعه وكان مبلغ ذلك اليه عليه الصلاة والسلام كما في شروح البخاري اياه عمرا قوله عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو أشد الصيام على النفس فان من صام هذا الصوم لا يعتاد الصوم ولا الافطار فيصعب عليه كل منهما اذ النفس تصادق ما لو فها في يوم وتقارقه في آخر قوله عليه السلام ولا يفر اذا لاق أي لا يهرب عند لقاء العدو الحربي قوله قال من لي بهذه يا بني الله أي من يضمن ويتكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام قوله فلا أدري كيف ذكر صيام الابد أي لا أحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة قاله عطاء ابن أبي رباح بالاسناد السابق كما في القسطلاني قوله عليه السلام لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد هكذا هو في النسخ مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات اه نووي وقوله لا صام اما دعاء واما خبر ومعنى الخبر التي أي ما صام كقولها تصالي فلا صدق ولا صلي أفاده ابن حجر يعني لم يحصل له أجر الصوم فهو احباط العمل لمخالفة السنة والمفهوم من كلام العيني ان المراد بالابد الدهر كله مع أيام النهي والافلامنع قوله ثقة عدل وفي صحيح البخاري « وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه » قال ابن حجر فيه اشارة الى أن الشاعر يصدد أن يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الاطراء وغيره فاخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعرا كان غير متهم في حديثه وقوله في حديثه يحتمل مرويه من الحديث النبوي ويحتمل فيها هو أهم من ذلك والثاني أليق والا لكان مرغوبا عنه الى هنا كلامه

أَبِي سَلَمَةَ قَالَ وَاحْسِبْنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ قُوبَانَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ أُسْرِدُ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَإِنَّمَا أَرْسَلُ إِلَيْكَ وَإِنَّمَا لَيْسَتْهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلِأَهْلِكَ حَظًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَتَمِّمْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ تَسْمَعُهُ قَالَ إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَبْرُدُ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ (قَالَ عَطَاءُ) فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ (قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ قَرُوحٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ثِقَةٌ عَدْلٌ وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَمِيعٍ أَبِي الْعَبَّاسِ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(...)-١٨٥

(...)-١٨٦

(...)

(...)-١٨٧

لا يمكن مثل فلان يزعم البخاري قال لعينيك يزعم من صام من صام الابد لا صام من صام الابد يزعم

(عمرو)

حديث (١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ / ١١٥٩) : تحفة (٨٦٣٥) خ (١١٥٣ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٩ ، ٣٤١٩) ت (٧٧٠) ن (٢٣٧٧ ، ٢٣٧٨ ، ٢٣٩٧ - ٢٤٠١) ق (١٧٠٦) التحف (٨٠٠٨) .

حديث (١٨٥ / ١١٥٩) : تحفة (٨٩٦١) خ (١١٥٢) ن (١٧٦٣ ، ١٧٦٤) ق (١٣٣١) التحف (٨٣١٧) .

البيخاري ولم يذكره ابن  
الأثير في نهايته وقال النووي  
ونهكت بفتح النون وفتح  
الهاء وكسر هاء التاء ساكنة  
نهكت العين أي ضعفت  
وضبطه بعضهم نهكت ضم  
النون وكسر الهاء وفتح  
التاء أي نهكت أنت أي  
ضنيت وهذا ظاهر كلام  
القاضي اه

قوله صوم ثلاثة أيام من  
الشهر صوم الشهر كله لأن  
الحسنة بعشر أمثالها وهو  
مبتدأ وخبر على التشبيه  
البلغ

قوله عليه السلام ونهكت  
النفس أي أعبت وكلت  
اه نهاية

قوله عن عمرو ياق أنه عمرو  
ابن دينار وقوله عن أبي  
العباس هو السائب بن  
فروع المعروف بالشامكا  
تقدم ذكره

قوله عليه السلام ألم أخبر  
فيه أن الحكم لا ينبي إلا  
بعدا تثبت لأنه صلى الله عليه  
وسلم لم يكتف بما نقل له  
عن عبدالله حتى لقبه  
واستثنته فيه لاحتمال أن  
يكون قال ذلك بغير علم  
أو علقه بشرط لم يطلع  
عليه الناقل ونحو ذلك اه  
ابن حجر

قوله عليه السلام ان أحب  
الصيام إلى الله صيام داود  
المخ دل الحديث على أنه  
أفضل من صوم الدهر وذهب  
بعضهم إلى عكسه لأن العمل  
كلما كان أكثر كان الأجر  
أوفر هذا هو الأصل المستمر  
في الشرع فان قيل كيف  
يكون صوم الدهر أفضل  
وقد قال النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم لا صام من صام  
الأبد قلنا هذا محمول على  
حقيقته بأن يصوم فيه  
الأيام المنسية أو على من  
ضعف حاله وتضرره يؤيده  
ما روى مسلم أنه عليه السلام  
نهى عبدالله بن عمرو لعلمه  
أنه سيعجزه ولم يته حمزة  
ابن عمرو (\*) لعلمه بقدرته أو  
نقول لا صام دءاء عليه  
لارتكابه النبي عنه أو  
معناه لم يجد ما يجد غيره

قوله يرد شطر الليل أي ينام  
قوله يرد شطر الليل أي ينام  
قوله يرد شطر الليل أي ينام

عَمِّرُوا نَفْسَكُمْ لَتَصُومُوا الدَّهْرَ وَتَقُومُوا اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ  
وَنَهَكْتَ لِاصَامٍ مَنْ صَامَ مِنَ الْأَبَدِ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمٌ الشَّهْرِ كُلِّهِ  
قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ  
يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنَا  
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ وَفَهَيْتِ النَّفْسُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ  
النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَفَهَيْتِ  
نَفْسَكَ لِعَيْنِكَ حَقٌّ وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ وَمَنْ وَصَمَ وَأَفْطَرَ وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ  
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا  
وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ  
كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَرَجُ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)  
كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ قُلْتُ  
لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ نَعَمْ  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي  
أَبُو الْمَدِينِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا

دينار

دينار

قوله يرد شطر الليل أي ينام

(..)

١٨٨- (..)

١٨٩- (..)

١٩٠- (..)

١٩١- (..)

من ألم الجوع وقوله وأحب الصلاة الخ وإنما صار هذا النوع أحب لأن النفس إذا نامت الثلثين من الليل تكون أخف وأنشط في العبادة اه ابن الملك قوله مع  
إبيك يريد أبا أبي قلابة وهو زيد بن عمرو الحرمي واسم أبي قلابة عبدالله كاسم جهاش ص ١٨٢ من الجزء الأول ووقع في استيذان البخاري مع أبيك زيد

لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ يَدَيْهِ وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِي أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَحْمَسُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَحَدَ عَشَرَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرُ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُنْدَ رُحَيْنَةَ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنْ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنْ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنْ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنْ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ زُهَيْرُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِحْسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا صُمْ وَأَفْطِرْ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِي قُوَّةٍ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَكَانَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ \* **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ **وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ********

(اسماء)

قوله قلت يا رسول الله جواب النداء عنذوق أي لا يكفيني ذلك قوله عليه السلام حساً أي صم خمسة أيام وكذا التقدير في قوله سبعا وتسعا وأحد عشر ولفظ البخاري إحدى عشرة وهو الموافق لما قبله والتأنيث باعتبار الياسالي على التجوز قوله عليه السلام لا صوم أي لأفضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود قوله عليه السلام شطر الدهر أي نصفه وهو بالرغم على القطع أي على تقدير البتداء قال ابن حجر ويحوز نسيبه على أشهر فعل والجر على البذل من صوم داود اه قوله عليه السلام صيام يوم وإفطار يوم على الأوجه الثلاثة المذكورة ولفظ البخاري صوم يوماً وإفطار يوماً قوله سعيد بن ميناء كذا بالمد في نسخة وقال النووي هو بالمد والقصر والقصر أشهر اه في رسم معنى بالياء قوله عليه السلام فان جسدك عليك حظاً أي نصيباً وهو إراحتك أيامه وفي باب حق الجسم في الصوم من صحيح البخاري فان جسدك عليك حظاً قال شارحه بان ترعاه وترفق به ولا تقصره حتى تقعد عن القيام بالفرائض وتحوها وقد قدم الله قوماً استمروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى فأرعوها حق رعايتها اه قوله عن يزيد الرشك انظر ما كتبتك فيه وفي معاذة العدوية جهامش ص ١٨٢ من الجزء الأول

باب

استحباب صيام  
ثلاثة أيام من كل  
شهر وصوم يوم  
عرفة وعاشوراء  
والاثنين والخميس

(٣٦)

١٩٢- (...)

١٩٣- (...)

١٩٤- (١١٦٠)

١٩٥- (١١٦١)

حديث (١١٥٩/١٩٢): تحفة (٨٨٩٦) ن (٢٣٩٤، ٢٤٠٣) (٢٧٤٢ الكبرى) التحف (٨٢٥٨).

حديث (١١٥٩/١٩٣): تحفة (٨٦٤٩) التحف (٨٠٢٠).

حديث (١١٦٠/١٩٤): تحفة (١٧٩٦٦) د (٢٤٥٣) ت (٧٦٣) ق (١٧٠٩) التحف (١٦٦١١).

حديث (١١٦١/١٩٥): تحفة (١٠٨٤٩) خ (١٩٨٣) التحف (١٠٠٧٤).

أَسْمَاءُ الصُّبَيْمِيِّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ  
عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ  
لِرَجُلٍ وَهُوَ يُسْمَعُ) يَا فُلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ  
فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ  
يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الرَّمَاطِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٍ  
أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ فَقَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ  
نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ  
هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمْنُ يَصُومُ الدَّهْرَ  
كُلَّهُ قَالَ لِأَصَامٍ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ  
وَيَفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذَلِكَ  
صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي  
طَوَّقْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ  
إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْسَبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِرَ  
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ غَاشُورَاءَ أَحْسَبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِرَ  
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِسَمْعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الرَّمَاطِيِّ عَنْ أَبِي  
قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ عَنْ صَوْمِهِ  
قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا  
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً قَالَ فَسِئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ  
لِأَصَامٍ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا أَفْطَرَ قَالَ فَسِئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَأَفْطَارِ يَوْمٍ  
قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ وَسِئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَأَفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ

ففضب من قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله عليه السلام صيام يوم عرفة الخ هذا مصداق ما ذكرته  
بما يش ص ١٥٠ ومعنى أحسب على الله أرجو من الله تعالى

وإن كان وقع في باب الصوم آخر الشهر من صحيح البخاري على أنه رمضان فانه وهم كانه عليه شارحه

المشار إليه في هذا الحديث هو  
شعبان (\*) وسرته وسطه  
لان السرته وسط إقامة الانسان  
قال النووي وهذا تصريح  
من مسلم بان رواية عمران  
الاولى بالهاء والثانية بالراء  
ولهذا فرق بينهما بحديث  
ابن قتادة وأدخل الاولى  
مع حديث عائشة كالتفسير  
له فكأنه يقول يستحب  
أن تكون الايام الثلاثة من  
سرة الشهر وهي وسطه وهذا  
متفق على استحبابه وهو  
استحباب كون الثلاثة هي  
الايام البيض اه لكن بقي  
شيء وهوان من المعلوم ان  
الايام البيض من كل شهر  
ثلاثة والتي تدب اليها  
بدايتها كافي الحديث اشان  
فلا توفق الا اذا حمل السرر  
على معنى آخر الشهر وهو  
يومان من آخره لاستمرار  
القمر فيهما

قوله عليه السلام فاذا أفطرت  
أي من رمضان كما هو رواية  
فيما يأتي فصوم يومين أي  
بدايتهما استحبابا  
قوله رجل أتى النبي هكذا  
هو في معظم النسخ رجل  
بالرفع على أنه خير مبتدأ  
مخوف أي الشأن والامر  
رجل أتى النبي وقد اسلح  
في بعض النسخ ان رجلا  
أتى النبي وكان موجب هذا  
الاسلح جهالة انتظام الاول  
وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز  
تغييره اه نووي

قوله فغضب رسول الله أي  
من قول الرجل وسوء سؤاله  
وكان حق السائل أن يقول  
كيف أصوم أو كم أصوم  
فيخص السؤال بنفسه  
ليجاب بمقتضى حاله كما  
أجاب غيره بمقتضى أحوالهم  
اه من المرقاة

قوله ( فلما رأى عمر غضبه)  
أي أثر غضبه على السائل  
وخاف من دعائه عليه خاصة  
ومن السراية على غيره  
عامة لقوله تعالى واتقوا  
فتنة لاتصيب الذين ظلموا  
منكم خاصة (قال اعذارا  
منه واسترضاه عنه لقوله  
تعالى حكاية ليس منكم  
رجل رشيد أي حق يأتي  
بكلام سديد اه مرقاة

قوله عليه السلام لاصام  
ولا أفطر أول يوم ولم يفطر  
قوله عليه السلام ويطيقه  
أحد والمعنى ان أطاقه أحد فلا بأس او فهو أفضل اه من المرقاة  
قوله وددت أي أحببت وتحننت أي طوقت ذلك أي جعلني الله مطيقا ذلك الصيام اه مرقاة

بجاء في الرواية

في رواية شعبة

في هذا الإسناد

قَوَانَا لِذَلِكَ قَالَ وَسِئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ وَسِئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ قَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ قَالَ فَقَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمٌ الدَّهْرِ قَالَ وَسِئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ قَالَ وَسِئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ وَسِئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا تَرَاهُ وَهِيَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْخَمِيسَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ يَمِينٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الرَّمَاطِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ \* حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطْرِفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطْرِفًا مِنْ هَدَّابٍ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لآخر أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شُعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطْرِفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَخِي مُطْرِفِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ سَمِعْتُ مُطْرِفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ

في شرحه أي فيه وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته فأي يوم أولى بالصوم منه اه قوله فسكتنا عن ذكر الخميس لما تراه وهما ضبطوا تراه بفتح النون وضما وهما صحبان قال القاضي عياض انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل عليّ وهذا انما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما اه نووي

قوله عن مطرف هو ابن عبدالله بن الشخير التابعي حدث عن أبيه وعن علي وعمار وعمران بن حصين وغيرهم روى عنه أخوه يزيد بن عبدالله ابوالعلاء وحيد بن هلال وثابت بن أسلم البناني وغيرهم مات سنة خمس وتسعين اه ذهبي

قوله عليه السلام أصمت من سرر شعبان ورواية أبي داود عن عمران هل صمت من شهر شعبان شيئاً ثم ان المذكور في النهاية والقاموس سر الشهر بالادغام كواحد الاسرار واختلف في تفسيره فقيل مستله وقيل آخره وقيل وسطه

باب

صوم سرر شعبان وسر كل شئ جوفه وفي شرح النووي ضبطوا سر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي ضمها قال وهو جمع سره اه فيكون على هذا الاخير بمعنى الاوساط فكأنه أراد الايام البيض كما في النهاية وقال النووي وبعضه الرواية السابقة في الباب المتقدم أصمت من سره هذا الشهر أي وسطه كما هو في فتح الباري ويؤيده التذنب الى صيام الايام البيض وهي وسط الشهر وانه لم يرد في صيام آخر الشهر نذب بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لن صامه لاجل رمضان اه ومن فسر السر بالآخر قال في الحديث وشبهه أن يكون هذا الرجل قد أوجب على نفسه بنذر فلذلك قال له اذا أفطرت فصم يومين فاجب له الوفاء بهما

(٣٧)

(..)  
(..)  
(..)-١٩٨  
(١١٦١)-١٩٩  
(..)-٢٠٠  
(..)-٢٠١

رمضان اه ومن فسر السر بالآخر قال في الحديث وشبهه أن يكون هذا الرجل قد أوجب على نفسه بنذر فلذلك قال له اذا أفطرت فصم يومين فاجب له الوفاء بهما قوله عن ابى العلاء هو يزيد بن عبدالله بن الشخير أخو مطرف يروي عنه كالمزجها من الذهبي



قوله عليه السلام اذا فطرت رمضان أي من رمضان  
الصيام بعد رمضان المضاف محذوف هنا يعني أفضل

١٦٩

كقوله تعالى واختر موسى قومه أي من قومه اه نوى قوله عليه السلام أفضل  
شهور الصيام اه ابن الملك وقوله شهر الله المحرم بالرفع صفة المضاف قال الطبري أراد

تلك فيه

عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرِّ رَهْذَا الشَّهْرِ شَيْئًا  
يَعْنِي شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَمَا لَهُ إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ (شُعْبَةُ  
الَّذِي شَكَ فِيهِ) قَالَ وَأَظَنُّهُ قَالَ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى الْأُولِيُّ  
قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِي بْنِ أَحِي مُطْرِفٍ فِي هَذَا  
الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ \* حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ  
بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ  
الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْشَرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ رَمَضَانَ  
رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ  
الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ  
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ  
حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ  
سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ  
ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا  
سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ  
عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(..)  
٢٠٢- (١١٦٣)

٢٠٣- (...)

(..)

٢٠٤- (١١٦٤)

(..)

(..)

قوله عليه السلام أم أتبعه ستا من شوال الخ أداة التتابع مؤنثة بوزن فعل الاتباع عن التبع الميم اليهم وعليه جعل  
رواية وأتبعه بالواو وينبغي الاعتناء بضم الياء عند عدم ذكر الميم في قولهم في التبع الميم اليهم وعليه جعل

بصيام شهر الله صيام يوم  
عاشوراء فيكون من باب  
ذكر الكل وإرادة البعض  
لكن الظاهر ان المراد جميع  
شهر المحرم قاله ملا على أي  
هو أفضل شهر يطوع بصيامه  
كاملا لانه ناول السنة المستأنفة  
فكان استفتاها بالصوم  
الذي هو أفضل الاعمال  
وخص بهذه الاضافة مع  
ان في الشهور أفضل منه  
لانه اسم اسلاي دون سائر

باب

فضل صوم المحرم  
٧ الشهور وكان اسمه في  
الجاهلية صفرا الاول والذي  
بعده صفرا الثاني واما قبل  
كاملا لان التطوع ببعض  
الشهر قد يكون أفضل كصوم  
عرفة وعشر ذي الحجة اه  
من شروح الجامع الصغير  
فان قيل اذا كان هذا أفضل  
فما وجه ما روي أنه عليه  
السلام كان يصوم في  
شعبان أكثر مما في المحرم  
قلنا له عليه السلام علم  
أفضليته في آخر حياته أو  
له كان يمرض له أعذار  
فيه من مرض أو سفر أو غيرها  
اعلم أن تفضيل صوم داود  
عليه السلام فيما سبق كان  
باعتبار الطريقة وهذا  
التفضيل باعتبار الزمان اه

باب

استحباب صوم  
ستة أيام من شوال  
اتباع لرمضان  
٨ فتكون طريقة داود عليه  
السلام في المحرم أيضا أفضل  
من طريقة غيره اه مبارق  
قوله عليه السلام (وأفضل  
الصلاة بعد الفريضة) أي  
وتوابعها من السنن المؤكدة  
( صلاة الليل ) أو يقال  
صلاة الليل أفضل من  
الرواتب من حيثية المشقة  
والكلفة والبعد من الرياء  
والسعة اه من مرقاة المفاتيح  
على قال ويدخل في الفريضة  
الوتر لانه فرض على اه  
قوله عليه السلام كان كصيام  
الدهر أي الايد اذا اعتاد  
ذلك كل عام مدة عمره لان

(٣٨)

(٣٩)

حديث (٢٠٣، ٢٠٢/١١٦٣): تحفة (١٢٢٩٢) د (٢٤٢٩) ق (١٧٤٢) ت (٤٣٨، ٧٤٠) ن (١٦١٣، ١٦١٤) (٢٩٠٥-٢٩٠٧ الكبرى) التحف (١١٤٢٢).  
حديث (٢٠٤/١١٦٤): تحفة (٣٤٨٢، ٣٤٨٧) د (٢٤٣٣) ت (٧٥٩) ن (٢٨٦٢-٢٨٦٧ الكبرى) ق (١٧١٦) التحف (٣٢٣٧).

**باب**  
**فضل ليلة القدر**  
**والحث على طلبها**  
**وبيان محلها وأرجى**  
**أوقات طلبها**

قوله عليه السلام: **تختبر ليلة القدر أي العظماء فيها وهم زبانيها أي توري**  
قوله اروا بيننا الماضي  
المجهول المجموع من الآراء  
أي أراهم الله تعالى في منامهم  
قوله عليه السلام أرى  
رؤياكم قد تواطأت أي  
توافقت  
قوله عليه السلام فمن كان  
متحرجا أي طالبا ليلة  
القدر وقاصدا  
قوله عليه السلام في العشر  
الأواخر قال الفيومي في  
مصباحه المنير العشرة بالهاء  
عدد للمذكر يقال عشرة  
رجال وعشرة أيام والعشر  
بغير هاء عدد للمؤنث يقال  
عشر نسوة وعشر ليال  
والعامية تذكر العشرة على  
معنى أنه جم الأيام فيقولون  
العشر الأول والعشر الأخير  
وهو خطأ فإنه تغيير للمجموع  
والشهر ثلاث عشريات فالعشر  
الأول جمع أولى والعشر  
الوسط جمع وسطى والعشر  
الأخر جمع أخرى والعشر  
الأواخر أيضا جمع لخرة اه  
قوله عليه السلام فأطلبوها  
في الوتر منها أي في أوتار  
اليالي من العشر الأواخر  
كالليلة الحادية والعشرين  
والثالثة والعشرين ونحوها  
لا في أشفاها وواو الوتر  
فيها الفتح والكسر وقرئ  
بهما والشفع والوتر كما في  
أنوار التنزيل  
قوله عليه السلام في السبع  
الأول يضم الهمزة جمع الأولى  
والجمع باعتبار اليالي  
قوله عليه السلام وارى  
ناس منكم أنها في السبع  
العواير جمع غابر وهو جمع  
الباقى هنا والمراد بالسبع  
العواير السبع التي تلى آخر  
الشهر أو التي تلى العشرين  
بعده قال الطيبي هذا أمثل  
أه مبارك  
قوله يعني ليلة القدر تصدير  
للتصوير من الراوى وصيغة  
العناية غير موجودة فيما  
رواه البخارى عن ابن عباس  
فقال شارحوه الضمير  
المنصوب ميم يفسره قوله  
ليلة القدر ليلية القدر عندهم  
من من الحديث وكذلك هو  
في مشكاة المصابيح

**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ \* وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ**  
**عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ**  
**الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى**  
**رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّجًا بِهَا فَلْيَتَحَرَّجْهَا فِي السَّبْعِ**  
**الْأَوَاخِرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ**  
**ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّجُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ**  
**الْأَوَاخِرِ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عُبَيْدَةَ**  
**عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ**  
**سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**  
**فَأَطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ**  
**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ**  
**رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا**  
**فِي السَّبْعِ الْأُولِ وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَايِرِ فَاتَّسِمُوهَا فِي الْعَشْرِ**  
**الْغَوَايِرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ**  
**ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّسِمُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ**  
**عَجَزَ فَلَا يُعْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا**  
**شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ مُتَّسِمًا فَلْيَتَّسِمِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَحَدَّثَنَا**  
**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ جَبَلَةَ وَخُزَّابٍ**  
**عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْسِنُوا لَيْلَةَ**  
**الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ أَوْ قَالَ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ**

- (٢٠٥-١١٦٥) قوله وحديثنا يحيى بن يحيى وجدنا في المتن البواقي قوله هذه الزيادة : وحديثنا محمد بن يحيى حديثنا عاصم حديثنا سعد بن سعيد بن ثله .
- (٢٠٦-..)
- (٢٠٧-..)
- (٢٠٨-..)
- (٢٠٩-..)
- (٢١٠-..)
- (٢١١-..)
- (٢١٢-١١٦٦) أوقال في السبع الأواخر

(وحرمله)

حديث (٢٠٥/١١٦٥) : تحفة (٨٣٦٣) خ (٢٠١٥) ن (٧٦٢٨ ، ٣٣٩٩ الكبرى) التحف (٧٧٥٩) .  
 حديث (٢٠٦/١١٦٥) : تحفة (٧٢٣٠) د (١٣٨٥) ن (٣٤٠٠ الكبرى) التحف (٦٧٠٤) .  
 حديث (٢٠٧/١١٦٥) : تحفة (٦٨٣٤) التحف (٦٣٦١) .  
 حديث (٢٠٨/١١٦٥) : تحفة (٦٩٩٩) ن (٣٣٩٧ الكبرى) التحف (٦٥٠٣) .  
 حديث (٢٠٩/١١٦٥) : تحفة (٧٣٤٣) التحف (٦٨٠٨) .  
 حديث (٢١١/١١٦٥) : تحفة (١٥١٧٨ ، ١٥٣٢٥) .  
 حديث (٢١٢/١١٦٦) : تحفة (٣٣٩٢ ، ٣٣٩٣ الكبرى) التحف (١٤٠٦٩) .

وَحَرَمَةٌ بِنِجْمِي قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَتَسَبَّهْتُهَا فَاتَمَسَّوْهَا فِي الْعَشْرِ  
الْغَوَاِيرِ وَقَالَ حَرَمَةٌ فَتَسَبَّهْتُهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ  
مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ  
الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى  
وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرٍ  
فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي  
كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ  
أَعْتَكَفَ مَعِي فَلَيْتَ فِي مُعْتَكِفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَانْسَبْتُهَا فَاتَمَسَّوْهَا  
فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ  
الْحُدْرِيُّ مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ السَّجْدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلِّ طِينًا وَمَاءً  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَعْنَى الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَرِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ  
وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَيْتُ بِي فِي مُعْتَكِفِهِ وَقَالَ وَجِبْنُهُ مُتَبَلِّاً طِينًا  
وَمَاءً وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عَمْرَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ  
قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ  
أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتَيْهَا حَصِيرٌ قَالَ فَأَخَذَ الْحَصِيرَ

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ

فَلَيْتَ بِي فَلَيْتَ بِي

رَوَيْتُهُ مَعْتَكِفٌ

مختلفة منها أنها في أواخر  
العشر الاخير ومنها أنها  
في اشغاعها ومنها أنها في العشر  
الاول وسورها في رمضان  
كله فالترقيق اجيب بانها  
منتقلة تكون في سنة ليلة  
الوتر وفي سنة اخرى ليلة  
الشفع فتكون الاحاديث  
صادرة بحسب اوقاتها كذا  
قاله القاضي وروى عن  
الشافعي رحمه الله تعالى  
جواب آخر وهو ان النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
كان يجيب على نحو ما  
يسألون عنه فاذا قيل له  
هل لتسبها ليلة كذا كان  
يقول التمسوها ليلة كذا  
فان فيه ترغيبا في طلبها  
باحياء الليالي اه مبارك  
قوله يجاور أى يعتكف  
في المسجد  
قوله فاذا كان من حين تمضي  
بأعراب حين بالجار لاضافته  
الى المغرب على المختار ولفظ  
البخارى فاذا كان حين يمضي  
من عشرين ليلة تمضي  
قوله ويستقبل عطف على  
جسلة تمضي الا ان ضمير  
الفاعل فيه عائذ على النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
وقوله احدى وعشرين  
مفعول يستقبل يقال  
استقبلت الشيء اذا واجهته  
فهو مستقبل بالفتح  
قوله يرجع الى مسكنه جواب  
اذا ولفظ البخارى يرجع  
الى مسكنه وهو المناسب  
للسياق  
قوله عليه السلام فليبت  
هكذا هو في اكثر النسخ  
من المبيت وفي بعضها فليبت  
من الثبوت وفي بعضها  
فليبت من البث وكله صحيح  
ومعكفه بفتح الكاف وهو  
موضع الاعتكاف اه نوى  
قوله فوكف المسجد أى  
قطر ماء المطر من سقفه  
اه نوى  
قوله غير أنه قال فليبت  
بالشاء المثلثة من الثبوت  
اه نوى  
قوله وجبينه قد عرفت  
موضع الجبين من الجبهة مما  
سكتته بهامش ص ١١٠  
والمراد هنا ما يقع من الوجه  
على الارض حالة السجود  
وقوله متمتلا قال النوى  
كذا هو في معظم النسخ  
بالنصب وفي بعضها متمتلي  
ويقدر المنصوب فعمل

معدوف أى وجبينه رأيت متمتلا اه قوله العشر الاوسط التذكير فيها باعتبار لفظ العشر قاله ملاعل قوله في قبة تركية أى قبة صغيرة  
من لبوداه نوى قوله على سدتها حصير السدة كالظلة على الباب لتق الباب من المطر وقيل هي الباب نفسه وقيل هي الساحة بين يديه كذا في النهاية

قوله عليه السلام العشر الاول وقوله العشر الاوسط هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما قال في استر الاحدث العشر الاواخر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكنى في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم اه نووى وهو وان ذكره في قوله العشر الاوسط الا ان الكلام في العشر الاول كذلك كما يعلم من المرقاة

قوله عليه السلام ثم آتيت فقيل لي أي آتيت آت من الملكة فقال لي

قوله عليه السلام وأني أسجد أي وارتيتني أسجد

قوله وروته أنه هي الباء المثناة وهي طرفه ويقال لها أيضا أربعة الألف كما جاء في الرواية الأخرى اه نووى

قوله الى النخل أراد بستان النخل

قوله وعليه خيصة هي ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خيصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخياص اه نهاية

قوله فخرجنا الخ والذي في صحيح البخارى فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال

قوله قرعة أي قطعة سحب اه نووى

قوله حتى سال سقفا المسجد أي سال الماء من سقفه فهو من ذكر الحبل واراده الحال

قوله وأرنبته أي طرفه انه كما مر من النووى في رواية وروته أنه

بِيَدِهِ فَفَتَحَهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَوَكَّلَمَ النَّاسَ فَدَنَوُوا مِنْهُ فَقَالَ إِنِّي  
 أَعْتَكِفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلَيْسَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَعْتَكِفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ  
 أُدِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ  
 فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ وَإِنِّي أُرْسِيهَا لَيْلَةً وَثَرِي وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي طِينِ  
 وَمَاءٍ فَأَصْبَحُ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَطَرَّتِ السَّمَاءُ فَوَكَّفَ  
 الْمَسْجِدَ فَأَبْصَرْتُ الطَّيْنَ وَالْمَاءَ فَنَزَجَ حِينَ فَرَعَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبْنَهُ  
 وَرَوْتُهُ أَنَّهُ فِيهِمَا الطَّيْنُ وَالْمَاءُ وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ  
**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ**  
 تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَآتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقُلْتُ  
 أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ فَنَزَجَ وَعَلَيْهِ خَيْصَةٌ فَقُلْتُ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكَرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ نَعَمْ أَعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أُرْبِتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا أَوْ نَسِيتُهَا فَاتَمِسُوا فِي الْعَشْرِ  
 الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وَثَرٍ وَإِنِّي أُرْبِتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَلْيَرْجِعْ قَالَ فَرَجَعْنَا وَمَا نَزَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً قَالَ  
 وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَقَمْتُ  
 الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ قَالَ حَتَّى رَأَيْتُ  
 أَمْرَ الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ وَ**حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ**  
**وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعْبُورَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كِلَاهُمَا**  
**عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْزَنْبَتِهِ أَمْرُ الطَّيْنِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى****  
**وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي**

فيها الطين والماء

عجز (ب) هـ (ب) عجز (ب) هـ (ب) عجز (ب) هـ

عجز (ب) هـ (ب) عجز (ب) هـ (ب) عجز (ب) هـ

(سعيد)

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ يُبَانَ لَهُ فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمْرَ بِالْبِنَاءِ فَمَوْضِعٌ ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعْبَدَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَمَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَتَسَبَّطَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ الَّتِي تَمْسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا قَالَ أَجَلُ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ قَالَ قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَآتَى تَلْپَهَا ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَآتَى تَلْپَهَا السَّابِعَةَ فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَآتَى تَلْپَهَا الْخَامِسَةَ وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ مَكَانَ يَحْتَمَانِ يَحْتَمَانِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو زَمْرَةَ حَدَّثَنَا الصَّخَالِيُّ عَنْ عُثْمَانَ وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ عَنْ الصَّخَالِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا وَأَرَانِي صُجَّحَهَا اسْتَجِدُّ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ فَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ أَمْرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ التَّمَسُّوْا وَقَالَ وَكَيْعٌ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجَوْوَدِ

قال فلما انقضين

فيسبها نحو

بمعنى تم

ثلاث وعشرون نحو

بجاءت

يقول ثلاث وعشرون نحو

(١١٦٨)-٢١٨

(١١٦٩)-٢١٩

(٧٦٢)-٢٢٠

قوله قبل أن تبان له أي قبل أن توضح وتكشف تلك الليلة المباركة قال في المصباح بان الامر بين فهو بين وجاء بآن على الاصل وآن ابانة وبين وتبين واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف والاسم البيان وجميعها يستعمل لازما ومتعديا الا الثلاث فلا يكون الا لازما

قوله فلما انقضين أي تلك الليالي العشر قوله أمر بالبناء أي بازالته وأراد بالبناء ما يعني له من الجبناء فقوض أي ازيل قوله ثم ابينت له أي اوضحت وكشفت كما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله في الرواية المتقدمة ثم ابينت فقيل لي أنها في العشر الاواخر وفي هذه الرواية انها (أي القصة) كانت ابينت لي ليلة القدر الحديث

قوله عليه السلام رجلا يجتئان أي يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه الحق اه نووي

قوله ما التاسعة أي هل هي تاسعة ما مضى أو تاسعة ما بقى فهذا وجه السؤال وهو ظاهر في التاسعة والسابعة وأما الخامسة فهي متعينة وعصل ما يجب بها أو سعيد ان المراد بالعدد تاسع ما بقى من الليالي وسابعه وخامسه وفي حديث البخاري عن ابن عباس في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى

قوله فأتى تلبها ثلثين وعشرين قال النووي هكذا هو في أكثر النسخ بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول اصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعتى ثلثين وعشرين اه وهو تعسف والصواب ما في بعض النسخ وهو الموافق لما بعده

قوله وكان عبدالله بن انيس يقول ثلاث وعشرين هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرور أي ليلة ثلاث وعشرين اه نووي يعنى أن عبدالله بن انيس كان يقول ليلة القدر

قوله فلما انقضين أي تلك الليالي العشر قوله أمر بالبناء أي بازالته وأراد بالبناء ما يعني له من الجبناء فقوض أي ازيل قوله ثم ابينت له أي اوضحت وكشفت كما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله في الرواية المتقدمة ثم ابينت فقيل لي أنها في العشر الاواخر وفي هذه الرواية انها (أي القصة) كانت ابينت لي ليلة القدر الحديث قوله عليه السلام رجلا يجتئان أي يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه الحق اه نووي قوله ما التاسعة أي هل هي تاسعة ما مضى أو تاسعة ما بقى فهذا وجه السؤال وهو ظاهر في التاسعة والسابعة وأما الخامسة فهي متعينة وعصل ما يجب بها أو سعيد ان المراد بالعدد تاسع ما بقى من الليالي وسابعه وخامسه وفي حديث البخاري عن ابن عباس في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى قوله فأتى تلبها ثلثين وعشرين قال النووي هكذا هو في أكثر النسخ بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول اصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعتى ثلثين وعشرين اه وهو تعسف والصواب ما في بعض النسخ وهو الموافق لما بعده قوله وكان عبدالله بن انيس يقول ثلاث وعشرين هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرور أي ليلة ثلاث وعشرين اه نووي يعنى أن عبدالله بن انيس كان يقول ليلة القدر

حديث (٢١٨/١١٦٨): تحفة (٥١٤٤) التحف (٤٧٩٤).

حديث (٢١٩/١١٦٩): تحفة (١٧٠٠٩، ١٧٢٧٩) التحف (١٥٧٢٦، ١٥٩٧٧).

حديث (٧٦٢/٢٢٠، ٢٢١): تحفة (١٨) د (١٣٧٨) ت (٧٩٣، ٣٣٥١) ن (٣٤٠٦-٣٤١٠، ١١٦٩٠ الكبرى) التحف (١٧).

النظر ص ١٧٨ من الجزء الثاني

قوله ان أخاك ابن مسعود هذا قول زر في سؤاله ابياً يخاطبه ويقول له ان أخاك في الدين والصحبة

ابن مسعود يقول من يتم الحول أي الذي يقوم للطاعة في ليالي السنة كلها في بعض ساعاتها يصيب أي يدرك ليلة القدر لكونها مندجبة فيها بلا شك قال ملا على وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن امامنا أنها لا تختص بمرضان فضلا عن عشره الاخير فضلا عن أواخره فضلا عن سبع وعشرين اه

قوله فقال أي ابي وقوله رحمه الله الخ مقوله وهو دعاء منه لابن مسعود

قوله أراد أن لا يتكلم الناس أي أن لا يعتمدوا على قول واحد فلا يقوموا الا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي فتفتت حكمة الأجهام الذي نسي بسببها عليه الصلاة والسلام وان كان القول الواحد المذكور هو الصحيح الفصالح على الظن الذي مبني الفتوى عليه كما في المرقاة

قوله ثم حلف أي ابي وقوله لا يستثنى حال أي جزم في حلفه بلا استثناء فيه بان يقول عقب عيشة ان شاء الله

كتاب الاعتكاف

باب

اعتكاف العشر

الاواخر من رمضان

قوله يا أبا المنذر أبو المنذر كنية ابي

قوله قال بالعلامة أو بالآية هذا شك من زر في تعيين عبارة ابي فيما أراده من مدلول الأمانة

قوله أنها أي الشمس بقرينة ما بعده

قوله لا شعاع لها والشعاع هو ما يرى من شوتها عند بروزها مثل الجبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت إليها اه نووي لعلبة نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة

في اظهار أنوارها الربانية اه ملا على قصة قال القاضي عياض فيه إشارة الى أنها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر اه

سَمِعَ زَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَتِمُّ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ النَّاسُ أَمَّا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنِي أَنْهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ يَا بَنِي تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لِشُعَاعِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا قَالَ شُعْبَةُ وَكَبُرُ عَلِيٍّ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبُ بَيْتِ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَرِيدٍ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَرِيدٍ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ آرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(..)-٢٢١

(١١٧٠)-٢٢٢

(١١٧١)-١

(..)-٢

(١١٧٢)-٣

واكثر علمي بخ

منه وهو المخرج في تاريخه في شهر ربيع الثاني سنة ١١٧٢

قوله عليه السلام وهو مثل شق جفنة الواو فيه للحال أي أيكم يذ كر طلوع القمر حال طلوعه مثل نصف (وسلم)

حديث (٢٢٢/١١٧٠): تحفة (١٣٤٥١) التحف (١٢٤٨٤).

حديث (١/١١٧١): تحفة (٨٤٩٠) التحف (٧٨٧٣).

حديث (٢/١١٧١): تحفة (٨٥٣٦) خ (٢٠٢٥) د (٢٤٦٥) ق (١٧٧٣) التحف (٧٩١٤).

حديث (٣/١١٧٢): تحفة (١٧٥٠٥) التحف (١٦١٨٨).

٤- (...)

وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنَ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ (وَاللَّهُ ظُهُمًا) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنَ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنَ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَعْتَكَفَ

٥- (...)

أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مَعْتَكِفَهُ وَإِنَّ أَمْرَ بِنَجِيَابِهَا فَضْرِبَ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِنَجِيَابِهَا فَضْرِبَ وَأَمَرَ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَجِيَابِهَا فَضْرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَةَ فَقَالَ الْبَرُّ تَرْدُنْ فَأَمَرَ بِنَجِيَابِهَا فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَالٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ سَوَادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَعْبُودِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْبِيَةَ الْإِعْتِكَافِ \* حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ

٦- (١١٧٣)

قوله أراد الاعتكاف الخ وعنها كما في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنت عائشة فاذن لها ففصرت خباء الاعتكاف وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها فصعدت ففصرت هي خيائها أيضا فلما رأته ذلك زينبت ففصرت ففصرت خيائها مع خيائها عليه السلام أربعة

٧- (١١٧٤)

قوله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان أي كان يجلس نفسه عن التصرفات العادية يحكمه في مسجده الشريف في تلك الايام والليالي بقصد القرية

قوله ثم دخل معتكفه أي موضع اعتكافه من المسجد قوله وانه امر بنجائه الخ الخباء ما يعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر والجمع أخبية مثل بناء أو بنية ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت كما في المصباح وضربه بناءه واقامته يضرب أو تاده في الارض كما مر بيان نظيره بهاشم ص ١٤٤

(٢)

باب

متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه قوله عليه السلام البر تردن كذا ما لم يعل على الاستفهام اللتكارى وفي متن النووى المطبوع البر تردن بمحذ أداته أي تردن البر والخير وهو التكار للعلمين للملازمين المسجد ولهن جواز الاعتكاف في البيوت كما بين في محله من الفقه وفسر النووى هنا البر بالطاعة وقال الراغب في مفرداته البر خلاف البحر وتصور منه التوسع فاشتق منه البر أي التوسع في فعل الخير وبر الوالدین التوسع في الاحسان اليهما ويستعمل البر في الصدق لكونه بعض الخير التوسع فيه يقال بر في قوله وبر في بينه اه باختصار

قوله فقروض تقويض البناء تقضه من غير هدم قاله الفيومي قوله اشترى من الاخبية للاعتكاف أي بين عدة خباء وأقنها لاجل أن يعتكفن فيها خيائها عائشة وخباء حفصة وخباء زينب كما في صحيح البخاري

(٣)

باب

الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان

حديث (٤/١١٧٢): تحفة (١٦٧٨٩، ١٦٩٩٩، ١٧٢٢٢) التحف (١٥٧١٧، ١٥٥٠٥، ١٥٩٢٥).  
 حديث (٥/١١٧٢): تحفة (١٦٥٣٨) خ (٢٠٢٦) د (٢٤٦٢) ن (٣٣٣٨ الكبرى) التحف (١٥٢٧٢).  
 حديث (٦/١١٧٣): تحفة (١٧٩٣٠) خ (٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥) د (٢٤٦٤) ت (٧٩١) ن (٧٠٩، ٣٣٤٥، ٣٣٤٧ الكبرى) ق (١٧٧١) التحف (١٦٥٧٤).  
 حديث (٧/١١٧٤): تحفة (١٧٦٣٧) خ (٢٠٢٤) د (١٣٧٦) ن (١٦٣٩) (٣٣٩١ الكبرى) ق (١٧٦٨) التحف (١٦٣٠٦).

قولها اذا دخل العشر أي العشر الاخير من رمضان كما في شروح البخاري

قولها أحياء الليل أي استترقه بالسهر في الصلاة وغيرها وقولها وأيقظ أهله أي يقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة ففيه استحباب أحياء ليلالي العشر الاخير من رمضان بالعبادات وأما كراهة قيام الليل كله فمفساه كراهة المداومة عليه في الليالي كلها أفاده النووي



باب

صوم عشر ذى الحجة



(٤)

قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها

قولها صائماً في العشر وقولها لم يصم العشر أرادت بالعشر هنا عشر ذى الحجة كما في قوله تعالى وليال عشر والمراد الأيام التسعة من أول ذى الحجة قال النووي وليس في صومها كراهة بل هو مستحب استحباباً شديداً لا سيما صوم التاسع منها وقد سبقت الأحاديث في فضله فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو أنها لم تره صائماً فيه ولا يزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر فمن بعض أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر والاثني والخميس كما في سنن ابى داود والنسائي اه

قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ رَعْنِ مُسْلِمِ بْنِ صُنَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمَنْزَرَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ \* **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ **وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر******

(١١٧٥)-٨

(١١٧٦)-٩

١٠- (...)

تم بحمد الله تعالى في المطبعة العامرة طبع الجزء الثالث من صحيح مسلم مصححاً ومحمياً بقلم مصححه العبد الفقير الى مولاه الفنى (محمد ذهني) بعد تصحيح مصححي المطبعة المذكورة بمقابلات مكررة على عدة نسخ معتمدة وها الاديبان الاربابان من اولى الفهم والعرفان احمد افندى والحاج عزت افندى كان الله سبحانه لي ولهما وتولاني واياها بجاه سيد الكونين محمد خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم أجمعين وعلى آله الطاهرين وأصحابه الطيبين ويليهِ الجزء الرابع أوله كتاب الحج

حقوق الطبع والتمثيل على هذا الشكل محفوظة لنظارة المعارف الجليلة

حديث (٨/١١٧٥): تحفة (١٥٩٢٤) ت (٧٩٦) ن (٣٣٩٠ الكبرى) ق (١٧٦٧) التحف (١٤٦٩٩).  
حديث (١٠، ٩/١١٧٦): تحفة (١٥٩٤٩) د (٢٤٣٩) ت (٧٥٦) ن (٢٨٧٢، ٢٨٧٤ الكبرى) التحف (١٤٧٢٢).



## أسماء كتب الجزء الثالث

- |     |                        |
|-----|------------------------|
| ٢   | ٧- كتاب الجمعة         |
| ١٨  | ٨- كتاب صلاة العيدين   |
| ٢٣  | ٩- كتاب صلاة الاستسقاء |
| ٢٧  | ١٠- كتاب الكسوف        |
| ٣٧  | ١١- كتاب الجنائز       |
| ٦٦  | ١٢- كتاب الزكاة        |
| ١٢١ | ١٣- كتاب الصيام        |
| ١٧٤ | ١٤- كتاب الاعتكاف      |

## فهرس تفصيلي لأسفار الكتب وتراجم الأبواب الحجز الثالث

| الصفحة | ترجمة الباب                                      | الصفحة | الرقم | ترجمة الباب                                                                   | الرقم |
|--------|--------------------------------------------------|--------|-------|-------------------------------------------------------------------------------|-------|
| ٢٣     | ٩- كتاب صلاة الاستسقاء                           | ٢      |       | ٧- كتاب الجمعة                                                                |       |
| ٢٤     | باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء              | ١      |       | ١ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به                 |       |
| ٢٤     | باب الدعاء في الاستسقاء                          | ٢      | ٣     | ٢ باب الطيب والسواك يوم الجمعة                                                |       |
| ٢٦     | باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر   | ٣      | ٣     | ٣ باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة                                         |       |
| ٢٧     | باب في ريح الصبا والدبور                         | ٤      | ٤     | ٤ باب في الساعة التي في يوم الجمعة                                            |       |
| ٢٧     | ١٠- كتاب الكسوف                                  | ٥      |       | ٥ باب فضل يوم الجمعة                                                          |       |
| ٢٧     | باب صلاة الكسوف                                  | ١      | ٦     | ٦ باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة                                             |       |
| ٣٠     | باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف                | ٢      | ٦     | ٧ باب فضل التهجير يوم الجمعة                                                  |       |
|        | باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف            | ٣      | ٧     | ٨ باب فضل من استمع وأصت في الخطبة                                             |       |
| ٣٠     | من أمر الجنة والنار                              | ٨      | ٨     | ٩ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس                                              |       |
|        | باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجادات | ٤      | ٨     | ١٠ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة                            |       |
| ٣٤     | باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة         | ٥      | ٩     | ١١ باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا                 |       |
| ٣٧     | ١١- كتاب الجنائز                                 | ٩      |       | أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾                                    |       |
| ٣٧     | باب تلقين الموتى لا إله إلا الله                 | ١      | ١٠    | ١٢ باب التغليظ في ترك الجمعة                                                  |       |
| ٣٧     | باب ما يقال عند المصيبة                          | ٢      | ١١    | ١٣ باب تخفيف الصلاة والخطبة                                                   |       |
| ٣٨     | باب ما يقال عند المريض والميت                    | ٣      | ١٤    | ١٤ باب التحية والإمام يخطب                                                    |       |
| ٣٨     | باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر            | ٤      | ١٥    | ١٥ حديث التعليم في الخطبة                                                     |       |
| ٣٩     | باب في شحوص بصر الميت يتبع نفسه                  | ٥      | ١٥    | ١٦ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة                                                 |       |
| ٣٩     | باب البكاء على الميت                             | ٦      | ١٦    | ١٧ باب ما يقرأ في يوم الجمعة                                                  |       |
| ٤٠     | باب في عيادة المرضى                              | ٧      | ١٦    | ١٨ باب الصلاة بعد الجمعة                                                      |       |
|        | باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة          | ٨      | ١٨    | ٨- كتاب صلاة العيدين                                                          |       |
| ٤٠     | (باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى)     |        |       | ١ باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال |       |
| ٤١     | باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه                   | ٩      | ٢٠    | ٢ باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى                                   |       |
| ٤٥     | باب التشديد في النياحة                           | ١٠     | ٢١    | ٣ باب ما يقرأ به في صلاة العيدين                                              |       |
| ٤٦     | باب نهى النساء عن اتباع الجنائز                  | ١١     | ٢١    | ٤ باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد                         |       |
| ٤٧     | باب في غسل الميت                                 | ١٢     |       |                                                                               |       |
| ٤٨     | باب في كفن الميت                                 | ١٣     | ٢١    |                                                                               |       |

| الصفحة | ترجمة الباب                                      | الرقم | الصفحة | ترجمة الباب                                     | الرقم |
|--------|--------------------------------------------------|-------|--------|-------------------------------------------------|-------|
| ٧٤     | باب إرضاء السعاة                                 | ٧     | ٤٩     | باب في تسجية الميت                              | ١٤    |
| ٧٤     | باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة                | ٨     | ٥٠     | باب في تحسين كفن الميت                          | ١٥    |
| ٧٥     | باب الترغيب في الصدقة                            | ٩     | ٥٠     | باب الإسراع بالجنائز                            | ١٦    |
| ٧٦     | باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم           | ١٠    | ٥١     | باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها             | ١٧    |
| ٧٧     | باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف         | ١١    | ٥٢     | باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه                 | ١٨    |
|        | باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من       | ١٢    | ٥٣     | باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه               | ١٩    |
| ٧٨     | ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم                         |       | ٥٣     | باب فيمن يثنى عليه خير أو شرّ من الموتى         | ٢٠    |
| ٧٨     | باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة | ١٣    | ٥٤     | باب ما جاء في مستريح ومستراح منه                | ٢١    |
|        | باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج       | ١٤    | ٥٤     | باب في التكبير على الجنائز                      | ٢٢    |
| ٧٩     | والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين              |       | ٥٥     | باب الصلاة على القبر                            | ٢٣    |
| ٨١     | باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه               | ١٥    | ٥٦     | باب القيام للجنائز                              | ٢٤    |
|        | باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من         | ١٦    | ٥٨     | باب نسخ القيام للجنائز                          | ٢٥    |
| ٨٢     | المعروف                                          |       | ٥٩     | باب الدعاء للميت في الصلاة                      | ٢٦    |
| ٨٣     | باب في المنفق والممسك                            | ١٧    | ٦٠     | باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه        | ٢٧    |
| ٨٤     | باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها   | ١٨    | ٦٠     | باب ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف           | ٢٨    |
| ٨٥     | باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها          | ١٩    | ٦١     | باب في اللحد ونصب اللين على الميت               | ٢٩    |
|        | باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة          | ٢٠    | ٦١     | باب جعل القطيفة في القبر                        | ٣٠    |
| ٨٦     | طيبة وأنها حجاب من النار                         |       | ٦١     | باب الأمر بتسوية القبر                          | ٣١    |
|        | باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن        | ٢١    | ٦١     | باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه           | ٣٢    |
| ٨٨     | تنقيص المتصدق بقليل                              |       | ٦٢     | باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه      | ٣٣    |
| ٨٨     | باب فضل المنيحة                                  | ٢٢    | ٦٢     | باب الصلاة على الجنائز في المسجد                | ٣٤    |
| ٨٨     | باب مثل المنفق والبخيل                           | ٢٣    | ٦٣     | باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها      | ٣٥    |
|        | باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في          | ٢٤    | ٦٥     | باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه | ٣٦    |
| ٨٩     | يد غير أهلها                                     |       | ٦٦     | باب ترك الصلاة على القاتل نفسه                  | ٣٧    |
|        | باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من       | ٢٥    | ٦٦     |                                                 |       |
| ٩٠     | بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي       |       | ٦٧     | ١٢- كتاب الزكاة                                 |       |
| ٩٠     | باب ما أنفق العبد من مال مولاه                   | ٢٦    | ٦٧     | باب ما فيه العشر أو نصف العشر                   | ١     |
| ٩١     | باب من جمع الصدقة وأعمال البر                    | ٢٧    | ٦٨     | باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه            | ٢     |
| ٩٢     | باب الحث على الإنفاق وكره الإحصاء                | ٢٨    | ٦٨     | باب في تقديم الزكاة ومنعها                      | ٣     |
|        | باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع        | ٢٩    | ٧٠     | باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير    | ٤     |
| ٩٣     | من القليل لاحتقاره                               |       | ٧٠     | باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة          | ٥     |
|        |                                                  |       |        | باب إثم مانع الزكاة                             | ٦     |

| الصفحة | ترجمة الباب                                       | الرقم | الصفحة | ترجمة الباب                                       | الرقم |
|--------|---------------------------------------------------|-------|--------|---------------------------------------------------|-------|
| ١٢٠    | باب قبول النبي ﷺ الهدية وردّه الصدقة              | ٥٣    | ٩٣     | باب فضل إخفاء الصدقة                              | ٣٠    |
| ١٢١    | باب الدعاء لمن أتى بصدقته                         | ٥٤    | ٩٣     | باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح        | ٣١    |
| ١٢١    | باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حرامًا                | ٥٥    |        | باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن    | ٣٢    |
| ١٢١    | ١٣- كتاب الصيام                                   |       | ٩٤     | اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة       |       |
| ١٢١    | باب فضل شهر رمضان                                 | ١     | ٩٤     | باب النهي عن المسألة                              | ٣٣    |
|        | باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر            | ٢     |        | باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له           | ٣٤    |
|        | لرؤية الهلال وأنه إذا غمّ في أوله أو آخره أكملت   |       | ٩٥     | فيتصدق عليه                                       |       |
| ١٢٢    | عدة الشهر ثلاثين يومًا                            |       | ٩٦     | باب كراهة المسألة للناس                           | ٣٥    |
| ١٢٥    | باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين            | ٣     | ٩٧     | باب من تحل له المسألة                             | ٣٦    |
| ١٢٥    | باب الشهر يكون تسعًا وعشرين                       | ٤     | ٩٨     | باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف   | ٣٧    |
|        | باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال  | ٥     | ٩٩     | باب كراهة الحرص على الدنيا                        | ٣٨    |
| ١٢٦    | ببليد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم                   |       | ٩٩     | باب لو أن لابن آدم واديين لا بتغى ثالثًا          | ٣٩    |
|        | باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله | ٦     | ١٠٠    | باب ليس الغنى عن كثرة العرض                       | ٤٠    |
| ١٢٧    | تعالى أمده للرؤية فإن غمّ فليكمل ثلاثون           |       | ١٠٠    | باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا                   | ٤١    |
| ١٢٧    | باب بيان معنى قوله ﷺ: شهر أعياد لا ينقصان         | ٧     | ١٠٢    | باب فضل التعفف والصبر                             | ٤٢    |
|        | باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع            | ٨     | ١٠٢    | باب في الكفاف والقناعة                            | ٤٣    |
|        | الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان     |       | ١٠٣    | باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة                       | ٤٤    |
|        | صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في      |       | ١٠٤    | باب إعطاء من يخاف على إيمانه                      | ٤٥    |
| ١٢٨    | الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك               |       |        | باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر        | ٤٦    |
|        | باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب          | ٩     | ١٠٥    | من قوي إيمانه                                     |       |
| ١٣٠    | تأخيره وتعجيل الفطر                               |       | ١٠٩    | باب ذكر الخوارج وصفاتهم                           | ٤٧    |
| ١٣٢    | باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار            | ١٠    | ١١٣    | باب التحريض على قتل الخوارج                       | ٤٨    |
| ١٣٣    | باب النهي عن الوصال في الصوم                      | ١١    | ١١٦    | باب الخوارج شرّ الخلق والخلقة                     | ٤٩    |
|        | باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على        | ١٢    |        | باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله         | ٥٠    |
| ١٣٤    | من لم تحرك شهوته                                  |       | ١١٧    | وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم                |       |
| ١٣٧    | باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب             | ١٣    | ١١٨    | باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة             | ٥١    |
|        | باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على          | ١٤    |        | باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنو هاشم وبنو المطلب   | ٥٢    |
|        | الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها     |       |        | وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة |       |
|        | تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر        |       |        | إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة        |       |
| ١٣٨    | حتى يستطيع                                        |       | ١١٩    | وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه           |       |

| الرقم | ترجمة الباب                                                                                                                                    | الصفحة | الرقم             | ترجمة الباب                                                                                                  | الصفحة |
|-------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ١٥    | باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر | ١٤٠    | ٣٢                | باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر                             | ١٥٩    |
| ١٦    | باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل                                                                                                         | ١٤٣    | ٣٣                | باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر                                                                          | ١٦٠    |
| ١٧    | باب التخيير في الصوم والفتور في السفر                                                                                                          | ١٤٤    | ٣٤                | باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرًا عن صوم                                               | ١٦٠    |
| ١٨    | باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة                                                                                                        | ١٤٥    | ٣٥                | باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم | ١٦٢    |
| ١٩    | باب صوم يوم عاشوراء                                                                                                                            | ١٤٦    | ٣٦                | باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثني والخميس                                 | ١٦٦    |
| ٢٠    | باب أي يوم يصام في عاشوراء                                                                                                                     | ١٥١    | ٣٧                | باب صوم سرر شعبان                                                                                            | ١٦٨    |
| ٢١    | باب من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه                                                                                                         | ١٥١    | ٣٨                | باب فضل صوم المحرم                                                                                           | ١٦٩    |
| ٢٢    | باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى                                                                                                         | ١٥٢    | ٣٩                | باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعًا لرمضان                                                              | ١٦٩    |
| ٢٣    | باب تحريم صوم أيام التشريق                                                                                                                     | ١٥٣    | ٤٠                | باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها                                             | ١٧٠    |
| ٢٤    | باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا                                                                                                              | ١٥٣    | ١٤- كتاب الاعتكاف |                                                                                                              | ١٧٤    |
| ٢٥    | باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾                      | ١٥٤    | ١                 | باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان                                                                            | ١٧٤    |
| ٢٦    | باب قضاء رمضان في شعبان                                                                                                                        | ١٥٤    | ٢                 | باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه                                                                      | ١٧٥    |
| ٢٧    | باب قضاء الصيام عن الميت                                                                                                                       | ١٥٥    | ٣                 | باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان                                                                   | ١٧٥    |
| ٢٨    | باب الصائم يُدعى لطعام أو يُقاتل فليقل إنني صائم                                                                                               | ١٥٧    | ٤                 | باب صوم عشر ذي الحجة                                                                                         | ١٧٦    |
| ٢٩    | باب حفظ اللسان للصائم                                                                                                                          | ١٥٧    |                   | فهرس تفصيلي لأسماء الكتب وتراجم الأبواب                                                                      | ١٧٩    |
| ٣٠    | باب فضل الصيام                                                                                                                                 | ١٥٧    |                   |                                                                                                              |        |
| ٣١    | باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق                                                                                     | ١٥٩    |                   |                                                                                                              |        |